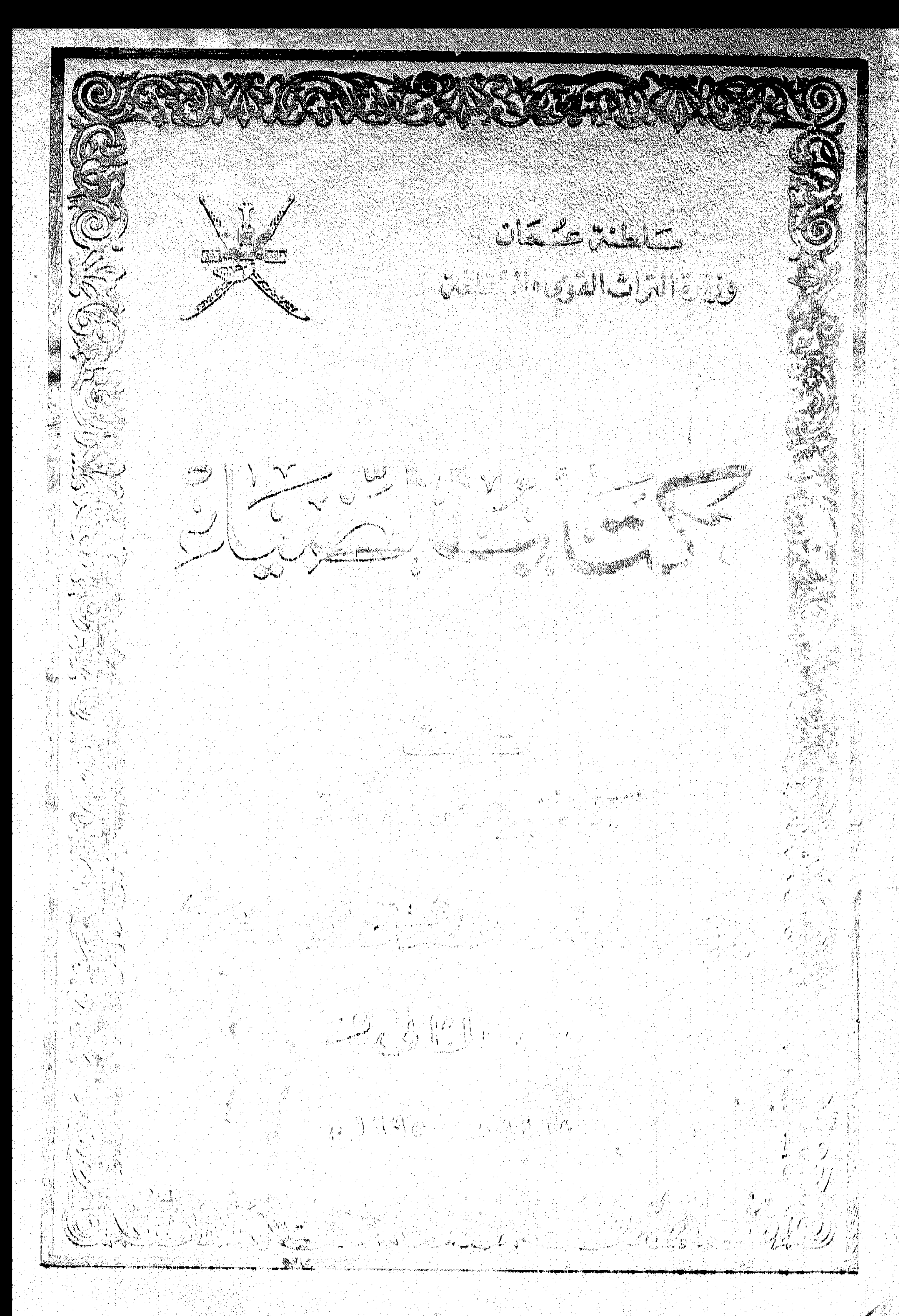


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الضياء

اهداءات ١٩٩٨
وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الضياء

تأليف
الشيخ العلّامة
سلمة بن مسلم بن ابراهيم العوتبي - الصحاري

الجزء الثاني عشر

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

محتويات الكتاب

الجزء الثاني عشر

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

باب فى حمل البينة

وقيل لا تحمل البينة من بلد إلى بلد فى الدين ولا فى الوكالات ولا فى الوصايا ولا فى الوصية ولا فى النسب ولا فى المواريث وصحتها . وتسمع البينة على هذا كله فى بلده لو قدر صاحب الدين على حملها ، قال غيره: نعم، تسمع البينة فى هذا البلد الذى له البينة .

مسألة : مما يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله . وعن رجل نازع رجلاً فى شيء كان عليه أن يحضر البينة إلى الحاكم فاحتج عليه أنه لا مال له يقدر به على حمله البينة إلى الحاكم قال: ليس عليه فى ذلك يمين ولا حبس حتى يسأل عنه فى موضعه أهل المعرفة به من أهل الثقة ، فإن كان له مال يقوى به على حمل البينة إلى الحاكم حملها وإلا فلا يمين له عليه ويسمع الوالى بينته فى موضعها .

مسألة : وليس على الناس حمل البينة من القرى إلى الحاكم فى المضار . وتسمع البينة ويكتب الوالى بذلك مع رجل ثقة إلى الحاكم .

مسألة : فإن قالوا فإنما على الشهود أن يخرجوا إلى القرى فى تأدية الشهادة إذا حملوا وأنفق عليهم حتى يؤدوا الشهادة أم ليس عليهم أن يخرجوا حتى يحملوا وينفق عليهم . قلت: فهل علمت أن على الحاكم أن يخرج فيما لا تصح عليه البينة فيكون تركه مضيعاً للحق، وهل يكون عليه الخروج إلى القرى أو من مجلسه إلى الشهود حتى يشهدوا معه بشهادة من أعذره. فإن قال نعم قلنا أصح ذلك فى أى

حكم فلا نجد إلى ذلك سبباً؟ قال: لا. قلنا: أفنحن نحضر الموضع الذى فيه الخروج عن الشهود بلا حملان ولا نفقة، إذا كان ذلك فى القرية ولم يكونوا مسافرين فلا اختلاف معنا أنهم إذا قدروا على الوصول إلى الحاكم فى البلدان عليه الوصول فى تأدية ما لزمهم من الشهادة ولم يلزم ذلك الحاكم بالأحكام فى البلد ولا غيره، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً. وأما إذا كانوا غائبين عن الحكام فى المصر فقد قال من قال أنه ليس عليهم الخروج حتى يحملوا وينفق عليهم . وقال من قال عليهم ذلك فى تأدية ما عليهم حتى يؤدوا ما يقدرون عليه؛ لأن الله أمرهم بتأدية الشهادة كما أمرهم بالحج فقال من قال إن الاستطاعة فى الحج زاد وراحلة . وقال من قال بالاحتيال يجب الحج بمال أو احتيال. وكذلك قد قيل فى الشهادة، وقال من قال: إن الأغنياء ليس لهم حملان على الخصم وإنما ذلك للفقراء . وقال من قال إن الحملان لمن هو عوّد الركوب وكان أهلاً لذلك، وأما سائر الناس ومن يقدر على المشى من لا يعرف بالركوب إنما له النفقة وليس له حملان. والاختلاف فى هذا كثير والحجة فيه واسعة التى قد لزمتهم إلى الحاكم وعلى الخصم حتى يقيموا الحجة. والإجماع أنه لا يلزم الحاكم الوصول إلى موضع الشهود حتى يسمع البينة حتى أنهم قالوا إذا كانت البينة فى البلد مريضة مرضاً لا تقدر على الوصول جاز أن يشهد عن شهادتهم غيرهم ولم يكلف ذلك الحاكم ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

مسألة : وعلى الإمام والوالى أن يسمع البينة فى موضعها. وإن كان لا يقدر على حمل البينة ويقبل فيها الشهادة وعن الأحياء إذا لم يكن الشهود يقدرون على الخروج للشهادة لدى الإمام أو الوالى من مرض أو من زمانة أو من نسا . وعن شهادة الأغياب والأموات .

مسألة : وليس على الناس حمل البينة إلى الحاكم فى غير بلادهم فى الدين ولا فى النسب ولا فى الوكالات، ومن غيره لا يكلف ذلك فى الوصايا . وقيل تقبل البينة بالوكالة والنسب بدون أن يحضر الخصم. قال أبو المؤثر: أما فى الوكالة فنعم وأما فى النسب فإن كانت المنازعة بين اثنين فى ميراث لم تسمع بينة أحدهما على ذلك إلا بحضرة خصمه أو وكيله .

مسألة : وعن رجل ادعى مالاً فى يد رجل وأحضر البينة فقال الرجل: لا أسمع البينة إلا عند القاضى والرجل فقير هل يجب عليه حمل البينة إلى القاضى وعنده ما يبلغه ويبلغ بينته إلى القاضى إلا أنه فقير، ما القول؟ فعلى ما وصفت فإذا كان يقدر معه ما يبلغه ويبلغ بينته إلى القاضى فعليه حمل البينة إلى القاضى ولم نسمع فى ذلك حداً لفقره ولا لغنائه ، مثل الأيمان والحج إلا ما قالوا إذا كان يقدر على حمل البينة أو لا يقدر على حمل البينة .

مسألة : وأما الشهود الذين دعوا إلى الشهادة إلى غير بلدهم إلى موضع الحكم فمعى أنه قد قيل على المشهود له أن يحملهم إذا كانوا ممن يحمل ممن لا يمشى فى ذلك السفر . وقال من قال عليه حملهم على كل حال وليس عليهم أن يمشوا ولو قدروا على المشى. وأما النفقة فلا أعلمها لهم، وذلك إذا وجب عليهم تأدية الشهادة إلى الحاكم ووجب رفع ذلك وحكم عليه فعليه أن يحمل شهوده إن كان ممن يقدر على حملهم. وإن كان ممن لا يقدر على حملهم أمر حاكم البلد ذلك أن يسمع شهادتهم فى موضعهم ولا يكلفوا خروجاً ولا يكلف المشهود له حملهم.

مسألة : وللوصى أن يحمل لليتيم البينة على حق إذا طلبه له من مال اليتيم .

مسألة : ومما يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وعن

رجل نازع رجلاً فى شيء كان عليه أن يحضر البينة إلى الحاكم فاحتج أنه لا مال له يقدر به على حمل البينة إلى الحاكم قال: ليس عليه فى ذلك يمين ولا حبس حتى يسأل عنه فى موضعه أهل المعرفة به من الثقة فإن كان له مال يقوى به على حمل البينة إلى الحاكم حملها وإلا فلا يمين عليه ويسمع الوالى بينته فى موضعها .

مسألة : وقال أبو عبد الله: إذا لم يصح للخصم مال يحمل به البينة التى شهدت له جاز ذلك فكتب له إلى والى البلدان يسمع بينته ويفحص شهوده ويكتب بشهادتهم إليه، وإن كان له مال يحمل به البينة فعليه حملانهم وزادهم . قال أبو عبد الله: إنّ الشاهدين إذا كانا موسرين فعليهما أن يؤديا الشهادة إلى الحاكم إلا أن يكونا شرطا عند الشهادة إنّا لا نؤدى إلا فى بلدنا ورضى بذلك عند الشهادة لم يكن عليهما حملان ولا زاد . وعلى المشهود له الحملان والزاد إذا اشترطا عليه. ومن غيره: قال نعم قد قيل أنه إذا شرط الشهادة إلا فى بلده فليس عليه خروج إلا أن يشاهد بعد ذلك أن يخرج فذلك إليه . وأما حملان البينة فقد قيل مجملاً أن عليه أن يحمل بينته يُركب من كان أهلاً للركوب ويزود من كان أهلاً للزاد منهم الغنى ومنهم الفقير . وقال مَن قال عليه حملانهم كلهم لأنه ليس عليهم أن يخرجوا فى فرض من الفرائض إلا ركاباً كما قال الله ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾، فقالوا زاد وراحلة. ولم نر عليه أن يمشى. وقال من قال بمال أو احتيال . وقال مَنْ قال ليس يحمل إلا من لا يقدر على حملان نفسه بِيَسَارٍ منه، وأما هو فعليه أن يحمل من اليَسَار ومن أصل المال . ومن كتاب فضل: وإن كان فقيرا لا يستطيع حمل البينة كتب له الحاكم إلى والى البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين إن كان له

مال أو مقدرة فليرفع بينته ويرفع معه خصمه ويجعل لهما أجلاً يتوافيان فيه إليه ويعرفه الأجل فإن لم يكن له مال ولا مقدرة فليسمع بينته بمحضر من خصمه ويكتب شهادتهم ويفحص، ويسأل عن تعديل الشهود ويكتب له بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يُعَرِفه إياه من يقبل منه ثقته ثم ينظر في الحكم ويكتب . وإن كانت لخصمه بينة فأسمعها بمحضر من خصمه ومن الكتاب، ومن سمعت بينته في بلده سمعت بينة خصمه حيث سمعت بينته . فإن لم يقدر على حمل بينته في بلد غير بلده خيرٌ خصمه إن شاء يخرج يسمع بينته في موضعها خرج يسمعها، وإن كره كتب الحاكم إلى والي البلد أن يسمع البينة ويسأل عن تعديلها ويبعث بما صح عنده من الشهادة والتعديل، وليس يكلف حمل البينة في الدين ولا في النسب ولا في الوكالات ولا المحتسب ولا الوصي في الوصايا والدين، ويسمع البينة على الوصايا في مواضعها وتقبل الوكالة وبينة النسب من غير أن يحضر الخصم ولا يرفع البينة في المواريث .

مسألة : ومن سمعت البينة في بلده سمعت بينة خصمه حيث سمعت بينته وإن كان لا يقدر على حمل البينة إلى الحاكم وهي في بلد غير بلده خيرٌ خصمه إن شاء أن يخرج يسمع بينته في موضعها خرج يسمعها وإن كره كتب الحاكم إلى الوالي أن يسمع البينة ويسأل عن تعديلها ويكتب بما يصح من ذلك مع ثقة . قال أبو المؤثر: إذا نزل الخصم إلى أن يحمل بينة خصمه ويقوم بمئونتها حتى تكون شهادتهم مع الحاكم فله ذلك .

مسألة : ومن كتاب أبي عمرو: إذا ادعى رجل لولد له صغير في حجره حقاً فدعاه الحاكم بالبينة على ما يدعي لولده فاحتج أنه لا مال لولده يقوى به على

حملان البينة، ولوالده مال قال: عليه أن يحمل البينة من ماله على ما يدعى لولده لأن مال ولده يملكه بمنزلة ماله .

مسألة : سألت عن الحاكم يكتب إلى الوالى أن يسأل عن فلان أهل الخبرة به فإن كان له يسار يرفع بينته إليه وإن كان معدماً لا يقوى على حمل البينة فكتب الوالى إلى الحاكم أنى قد صح معى إعدامه أيقبل ذلك الحاكم منه ؟ قال: لا حتى يفسر الأمر على جهته، قلت: فإن شهد واحد تكفى شهادته قال: لا، حتى يشهد شاهدا عدل من أهل الخبرة .

باب فى الشاهد
إذا كان له فى الشيء سبب

ومما يوجد عن أبى عبد الله: وقيل فى الدم إذا كان بين قوم وبرئ أحد من سهمه جازت شهادته .

مسألة : وعنه وعن رجل أحضر شاهدين شهدا بماء لحائط معروف المسيل وله فى ذلك المسيل شيء هل تجوز شهادته . قال أقول لا تجوز شهادته هذه لأنه شهد بما له فيه حصة فإنما شهد لنفسه ولشريكه، وكذلك إن شهد بطريق لإنسان وهو يجوز فى ذلك الطريق هل تجوز شهادته . فإن كان يجوز بحقيقة من هذا الطريق الذى شهد به إلى ماله فلا تجوز شهادته فى هذا الطريق . وإن كان إنما يجوز فيه هكذا إلى غير مال له يتطرق منه إليه فشهادته جائزة .

مسألة : ومن كتاب آخر من أبى جعفر: وتجوز الشهادة فيما يشرع الناس فيه مثل الطرق الجوائز والأنهار والمسجد الجامع الذى يجتمع إليه أهل البلد وما كان للسبيل . وشهادة الإمام والوالى فى الصوافى وما جمع المسلمون من الفيء وغيره . وتجوز شهادة القسام على ما قسموا. ومن غيره: قال أبو الحوارى رحمه الله: إن كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم قبل قولهما هذا السلطان الذى أقامهما .

مسألة : وإذا شهد القاسمان إنما قسمنا هذا المال سقطت شهادتهما، وكذلك من شهد على فعل نفسه ومن غيره. والمسجد الجامع تجوز فيه شهادة أهل البلد .

مسألة : وعن رجل شهد بطريق جائز ويمر فيها فنعم شهادته جائزة إذا كان

عدلاً وكان طريق جامع . وقلت: إن كانت ساقية جائزة فأقول لا يجوز لمن أجرى فيها أن يشهد لأنها ليست مثل الطريق لأن الساقية لأهل القرية خاصة والطريق الجائز لأهل القرية وغيرهم كما أنه لا يجوز لأهل بلد أن يجروا ماءهم فى ساقية جائزة فى بلد غير بلدهم .

مسألة : وعن طوى مخبورة في حارة من القرية يردها الناس أهل الحارة وغيرهم هل يجوز أن يشهد بها أحد من أهل الحارة إنها موردهم ويردونها، ومن شهد فى ساقية جائزة للناس وكان يسقى منها وهى جائزة وكذلك الطريق الجائز من شهد أنه طريق جائز فيه هل تجوز شهادته . فلا تجوز شهادته فى هذا لأنه يجر إلى نفسه منفعة إلا فى الطريق الجائز الذى يشق القرية من أولها إلى آخرها وليس له آخر يردعه عن نفاذه فإنه تجوز شهادته فيه لأنه عام له ولغيره من أهل ذلك البلد وغيره من عامة الأمصار . وأما فى الطرق الجوائز غير هذه الطريق الذى له آخر ينتهى إليه منزل أو غيره لا يجوز فيه لعله أراد يجوز فيه فلا يجوز شهادته فيه إذا كان من أهله . وكذلك الساقية العظيمة التى من أصل وشهادته فيها . وإن كان ممن يسقى ماله منها، وأما السواقى الجوائز التى تنشعب من هذه الكبيرة فلا تجوز شهادة رجل فيها ممن يسقى ماله عليها. وأما البئر فإذا كانت لأهل الحارة لم تجز شهادة رجل من أهل الحارة فيها وإن كانت للعامة جازت شهادة من شهد فيها إذا كان عدلاً .

باب فى الشهادة على الموت

وسألته عن رجل غاب فشهد ولده ورجل آخر على موته . فقال: أما زوجته فلها أن تتزوج وأما المال فلا يجوز شهادة الولد على موته لأن له فيه الميراث وتأخذ المرأة صداقها من مال الميت ولا ميراث لها فيه بشهادة الولد وهذا إذا كان الولد والذى شهد معه عدلين .

مسألة : وعن امرأة نعى إليها زوجها وأقامت بذلك بينة أنه مات واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وتزوجت ثم جاء من بعد ذلك آخرون أكثر من الذين شهدوا أتم وأرضى أن زوجها لم يمت إذ ذلك ولكنه أقبل، فلما كان فى مسير عشرة ليال مات هل ترثه قال نعم، ومن غيره . وقد قيل إذا صح موته بالبينة العادلة وتزوجت فلا يقبل عليه على حياته قلّ الشهود أو كثروا إلا أن يقدم هو أو يصح هو بعيانه، فإذا صح ذلك بعيانه هو فأقبل بنفسه وقد صح بطل ما شهد به الشهود ويفرق بينها وبين الزوج الآخر، وهؤلاء الذين شهدوا على موته شهدوا زوراً وعليهم غرم ما أتلفوا المال بشهادتهم .

مسألة : وإذا شهد اثنان على نعى رجل فلا حتى يكونا ذوى عدل، وإن شهد أنه مات فى الطريق وليس معه إلا رجل واحد وأكله السبع وهو معه فإنه يكفى وحده مع شهادة من لا يتهم اليقين فى أمره يجوز .

مسألة : وسئل عن شاهدين على لسان آخرين أن فلاناً وفلاناً سألناهما عن فلان فقالا لنا مات بعلمنا أو قتل تجوز شهادتهما وتتزوج امرأته بعده . قال: لا إنما

ذلك خبر لكن إن جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقالا نشهد أن فلاناً وفلاناً شهدا معنا أن فلاناً مات أو قتل جازت شهادتهما وتتزوج امرأته إن شاءت إذا انقضت عدتها .

مسألة : فإذا شهد شاهدان على موت رجل فإنه ينبغى للإمام أن يجيز شهادتهما على موته، وإن لم يعاينا موته لأنهما إذا شهدا أنّا اتبعنا جنازته وصلينا عليه ودفناه وجب على الإمام أن يجيز شهادتهما على موته وإن لم يعاينا موته لأن عامة الناس على هذا .

مسألة : وإذا قُتِلَ رجلٌ وولده فى ليلة ولم يعرف أيهما قتل قبل فشهد جماعة ممن لا يقبل قولهم أن أحدهما قتل قبل الآخر فلا، تكون هذه الشهادة شهرة ولا تقبل الشهرة فى التقديم والتأخير بقتل أحدهما . وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة .

مسألة : رجل قال فلان مات وأنا الذى وليت قبره ودفنه فلا يحكم بقوله فإن أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا أنه مات فيطيب لهم قسم ماله فأرجو أنه يجوز لهم على هذا المعنى .

مسألة : ومن جواب أبى الحوارى وعن الشهود هل يجوز لهم أن يشهدوا أن فلاناً مات إذا سمعوا ذكره عند اثنين أو ثلاثة وهم عدول أو غير عدول. فعلى ما وصفت فإن كانوا عدولاً شهدوا بموته كانوا قريباً أو بعيداً . وإن كانوا غير عدول لم يشهدوا بموته حتى يشتهر مع العامة ويكون خبر لا يرد قريباً كان أو بعيداً. قال غيره: وقد قيل لا تجوز الشهادة على موته من خبر الواحد والاثنين والثلاثة إلا أن يشهدوا أو أشهدوهم عن شهادتهم فذلك جائز ولا يشهدون قطعاً بموته إلا بعيان أو شهرة .

مسألة : وقيل إذا شهد شاهدان على رجل أنه مات وشهد شاهدان أنه حى،

معى فى مقام واحد، فشهادة الحياة أولى ما لم يكن حكم الحاكم بموته فإذا حكم الحاكم بموته ثم شهدت بينة على حياته لم يقبل ذلك إلا أن تصح حياته بالعيان ثم يكون هنالك العيان أولى من شهادة الشاهدين .

* * * * *

باب الشهادة على السرق

وعن رجلين شهدا على رجل بالسرق ثم رجع أحدهما فليس عليه قطع .

وعن نفر شهدوا على رجل أنه سرق فأُمِرَ به فقطعت يده ثم جاءوا برجل بعد ذلك فقالوا هذا الذى سرق ولكنا أخطأنا وظننا أنه الأول . قال: دية المقطوع عليهم ولا يُصَدَّقُون على الآخر .

مسألة : وعن رجل شهد عليه رجل أنه سرق شاة وشهد عليه آخر بمثل ذلك قال: إذا شهد على ذلك امرؤ منهم قطعت يده، قال غيره: إذا شهدوا عليه أنه سرق فلان كل واحد منهما يدعى قيمة الشاة فطلب ذلك صاحب الشاة وشهد أن ذلك من حصن يجب فيه القطع .

مسألة : رجلان شهد أحدهما أنى رأيته يسرق يوم كذا وكذا وشهد الآخر أنى رأيته يسرق يوم كذا وكذا واختلف اليومان والسنتان لم تجز عليه شهادتهما ولم يقطع.

مسألة : عن محمد بن محبوب رحمه الله، وقال: إذا شهد شاهدا عدل على رجل أنه سرق من بعد ما تاب وأصلح لم تجز شهادتهما. قال غيره قال نعم لأنهما يشهدان على فعلهما، ولكن يجوز إقرارهما على نفسيهما فيما يقران من ذلك .

مسألة : عن أبى زياد ومن شهدت عليه بينة بأنه سرق فحبسه الإمام ليسأل عنه البينة وغابت الشهود فليقطعه الإمام . وقال من قال: ليس على الإمام أن يقطعه حتى تحضر الشهود .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر: والعبد لا يقطع فى السرقة إلا بشاهدى عدل يشهدان عليه بذلك وإن شهد عليه شاهدا عدل أنه سرق من مال هذا كذا وكذا غير قائم وكان ممن يجب فيه القطع قطع .

مسألة : وإذا شهد الشاهد على السارق أنه سرق بالكوفة من مال فلان وشهد شاهد أنه سرق بالبصرة واجتمعا أنه سرق من رجل بعينه كذا وكذا فإنه يغرم ولا حد عليه .

مسألة : ومن جامع أبى محمد: وإذا شهد رجلان على رجل أنه قد سرق أو شهد أربعة على رجل أنه زنى لم يجب أن يحكم بشهادة هؤلاء على هذا لأنهم قد لا يعرفون وصف الزنا ولا وصف السرق، ويجب أن يقف الحاكم حتى يتبين من البينة، وأحب أن يكون ذلك أيضاً فى النكاح لأنهما لو شهدا بالتزويج ولم يعلما بالطلاق الذى يبين بشهادة غيرهما، وعند السرقة فلا يبين للحاكم فلا يعجل فيختبرهما على ما شهد به الأولان . والله أعلم .

* * * * *

باب الشهادة على الثياب

وعن رجل أقبل من سفر فأشهد شاهدين بثوب كان معه أنه لأخيه فمات الرجل وقدم الشاهدان فشهد أحدهما بثوب يعرفه وقال الثانى قد أشهدنى بثوب لا أدرى أى ثوب للرجل، فلأخيه ثوب وسط منها على ما وصفت من شهادتهما. قال غيره:إذا كانت الشهادة على معلم بعينه ثم لم يحد لم يثبت له شىء .



باب الشهادة على غير المعاينة

ومن جواب أبى الحوارى: وعن شاهدين شهدا على امرأة أنها تركت حقها لزوجها بحق أو شهدا عليها بحق لرجل هل تشهدان أنها برزت بكما وعرفتماها قالوا: أما نحن فنشهد أنها فلانة ونحن نعرفها وأما لم تبرز بنا قلت فما ترى تجوز شهادتهما عليها أم لا تجوز فعلى ما وصفت فلا تجوز شهادتهما عليها إذا قالا أنها لم تبرز بهما وتنظر إليهما .

مسألة : ومن جواب أبى عبد الله إلى موسى بن على: وعن شاهدين شهدا على امرأة بشىء فقيل للشاهدين أرأيتماها فقالا لا إلاّ أنها هى فلا نرى تقبل شهادتهما.

مسألة : وعن امرأة لا تشك فى معرفتها أشهدتك بشهادة من خلف باب أو غيره أو كلمتك وهى ساترة وجهها . فإذا كانت بين يديك وأنت عارف بها وأشهدتك فلك أن تشهد ولو لم تظهر وجهها إليك . وإما إن كان خلف حجاب فإذا لم تعرفها إلا بالصوت فلا ينبغى أن تشهد لأن الأصوات تتشابه .

مسألة : وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وليس للبينة أن تشهد إلا على وجه مكشوف من ذكر أو أنثى فى قول أصحابنا فى ليل أو نهار . وحفظت عن أبى مالك رضى الله عنه أنه ليس للشاهد أن يتحمل الشهادة فى حال يرتاب فإذا زال الريب جاز له أن يشهد فى كل حال فى الليل والنهار أو ما هذا معناه . وأما مالك بن أنس فكان يجيز الشهادة مع غلبة الظن على الصوت المسموع من متكلم به وغائب عن الشهادة بالظلام إذا غلب على رأيه وسكنت نفسه أن الأمر كذلك. وبالله التوفيق .

باب فى معرفة المشهود عليه
ليشهد عليه فى الشهادة فى النسب

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل يدعى إلى امرأة توصى ويقول له من لا يثق به أن هذه فلانة وهو لا يعرفها . فعلى ما وصفت فلا يجوز لها أن تشهد على وصيتها حتى يشهد معه شاهدا عدل أن هذه فلانة بنت فلان .

مسألة : من كتاب ابن جعفر، وإذا كان النسب مشهوراً باسم الرجل واسم أبيه والشاهد يعرف الرجل ولم يدرك أباه فإنه يشهد أنه فلان بن فلان كما نشهد نحن أن أبا بكر ابن أبى قحافة وعمر ابن الخطاب وعلى ابن أبى طالب ولم ندرك آباءهم وإنما ذلك إذا كان الرجل والنسب مشهوراً معروفاً .

مسألة : وأما إن كان الشاهد لا يعرف الرجل إلا بشهادة رجل واحد كان رجل من أهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه، أو رجل قدم من بلد آخر فانتسب له وأقام معه فإن هذا لا يسع الشاهد أن يشهد به أنه فلان بن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل على رجل أنه هو فلان بن فلان .

مسألة : وإذا شهد مع رجل شاهدا عدل على رجل أنه هو فلان بن فلان فإنه لا يجوز له أن يشهد أنه فلان بن فلان وإنما يشهد أنه شهد معى فلان بن فلان وفلان بن فلان أو شهد معى شاهدا عدل أن هذا فلان بن فلان فإذا شهد على ذلك فقال من قال أن ذلك يقبل من شهادته. وقال من قال أن ذلك لا ينفع ولا تقبل شهادته هذا .

شهد معى فلان وفلان أنها فلانة فإن شهد كذلك فقيل أن ذلك لا يثبت به الحق . وقيل أنه يجوز ويثبت ذلك . وقد قيل أنه لو قيل أنه لو قالت امرأة ثقة أو رجل ثقة أن هذه فلانة قبل ذلك منها إذا كانت معروفة فلانة إلا أنه لا يعرف وجهها فعرّفه ذلك ثقة جاز له ويخرج من وجه أن التعديل يجوز بواحد .

مسألة : من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر فيما يوجد، وذكرت فى التى أرادت أن توكل فى القسم وليس يعرفها إلا رجل أو امرأة من جيرانها لا يقال فيهم إلا خيراً إلاّ أنهم ليس تجرى عليهم عدالة بصحة هذا إن لم يكن بحضرة شاهدى عدل تشهْدهما هذه المرأة بالوكالة وبما أرادت فإن لم يكن الشاهدان العادلان يعرفانها وأخبرهما النساء الثقات ومن حضر من هؤلاء الرجال أن هذه هى فلانة قبل قولهما فى معرفتها وشهدا أنها فلانة أشهدتنا بكذا وكذا لأن الشهادة فى المعرفة غير الشهادة فى الأحكام ، وفقك الله وهداك .

مسألة : قال أبو عبد الله: إذا شهد مع رجل شاهدا عدل أن هذا فلان بن فلان فلا بأس عليه أن يشهد أنه فلان بن فلان وتجوز شهادته عليه إذا نازع . قال أبو معاوية : يشهد على شهادة الشاهدين أن هذا فلان بن فلان .

مسألة : من كتاب أبى قحطان وإذا أوصى موص لفلان بن فلان من بلد كذا وكذا أو بوصية أو بوكالة ثم صح بشهادة عدلين أنهما لا يعلمان فى هذا البلد فلان بن فلان إلا هذا فهو جائز، وإن نسبه إلى أب ثالث فصح أن ليس فى البلد فلان بن فلان إلا هذا فذلك ثابت وإن كان له صفة أيضاً يعرف بها فينسبانه إلى أب ثالث قال الشاهدان العادلان لا يعلمان فى ذلك الموضوع فلان بن فلان على هذه الصفة إلا هذا ، فذلك جائز .

مسألة : وعن رجلين أشهدتهما امرأة على نفسها بمائة درهم لفلان وأحد الشاهدين يعرفها والآخر لا يعرفها هل له أن يشهد عليها أنها فلانة أو يقول أشهد على شهادة صاحبي هل يجوز أن يشهد عليها . قال: ليس له أن يشهد على معرفته بقوله، قلت فإن شهد شاهدا عدل أنها فلانة هل يجوز له أن يشهد عليها بقولها قال: لا، وسل. قلت: فإن شهد عليها أنها فلانة وقال أخبرني شاهدا عدل تجوز شهادته عليها قال: لا .

مسألة : وعن رجلين شهدا عندي أن هذا فلان ثم إن فلاناً باع أرضاً أو داراً وأشهدوني على البيع ثم هلك البائع وجاء ورثة البائع أو غيرهم فقالوا إن أبانا لم يبع هذه الدار فدعاني المشتري فقال اشهد لي أن فلاناً باع لي هذه الدار فقال ينبغي أن يقول أن فلاناً وفلاناً شهدا وهما عندي عدلان أن فلان بن فلان هو الذي باع هذه الدار . قال أبو عبد الله: إذا شهد معه شاهدا عدل أن هذا فلان بن فلان فإنه تجوز شهادته عليه أنه باع .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر، وإذا كان النسب مشهوراً باسم أبيه والشاهد يعرف الرجل ولا يدرك أباه فإنه يشهد أنه فلان بن فلان كما يشهد أن أبا بكر ابن أبي قحافة وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ومعاذ ابن جبل وعمار ابن ياسر وعلي ابن أبي طالب، ولم ندرك آباءهم وإنما ذلك إذا كان الرجل والنسب مشهوراً معروفاً . وأما إذا كان الشاهد لا يعرف الرجل إلا بشهادة رجل واحد عدل أو كان رجل من أهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه وقدم رجل من بلد آخر فانتسب إليه وأقام معه فإن هذا لا يسع الشاهد أن يشهد به أنه فلان بن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل أنه فلان بن فلان . ومن غيره قال: وقد قيل أنه لا يجوز أن يشهد عليه فلان

بن فلان ولو شهد معه شاهدا عدل بذلك، وإنما يجوز له أن يشهد أنه شهد معى فلان بن فلان أو شهد معى شاهدا عدل أن هذا فلان بن فلان، فإذا شهد على هذا فقال من قال أن ذلك يقبل من شهادته وقال أن ذلك لا ينفع ولا تقبل شهادته على هذا .

مسألة : ومن غير الكتاب: وسأل عن المرأة إذا كان اسمها شاهراً فى البلد غير أنه لا يعرف الشخص منها ولا صورتها.ثم شهد شاهدان عليها أنها هى فلانة بنت فلان هل يجوز للشاهد الذى لم يعرف صورتها أن يشهد أنها فلانة قطعاً ؟قال: نعم . وقال من قال: لا يجوز أن يشهد عليها قطعاً إذا شهد عليها شاهدان . قال معى أنه قد قال بعض أنه لا يجوز أن يشهد عليها قطعاً وإنما يشهد عن شهادتهما أنها فلانة أو على ما يحكى الشاهدان من لفظ شهادتهما. قلت له: فإن أعجزت المرأة البينة على معرفتها وشهد بها شاهد واحد واطمأن قلب الحاكم أنها فلانة وطلبت أن يفرض لها فى مال ولدها إذا كان يرضع رباية لتربيته إذا كان أبوه ميتاً هل يسمع ذلك على الاطمئنانة قال: معى أنه لا يضيق عليه ذلك إذا رجا فى ذلك مصلحة لها وللصبى ولم يرتب فى الاطمئنانة إلى ذلك .

مسألة : وسُئل عن رجل يعرف امرأة بكلامها غير أنه لم يرها قط. قال: له أن يشهد عليها إذا كلمته واطمأن قلبه أنها هى أم لا . قال ففى حكم الاطمئنانة مما يحل بقولها ويحرم قولها، يجوز ذلك إذا لم يشك فى ذلك واطمأن قلبه إليه . وأما على القطع فى الحكم وتأدية الشهادات فلا يجوز ذلك إلا على المعاينة لا بالكلام على غير معاينة .

مسألة : عن أبى عبد الله محمد بن محبوب إلى الصلت بن مالك رحمهما

الله . وذكرت رحمك الله فى ابنة غيلان القارى الهالك وأن ابن عمها عبد الملك ابن حميد أنكر ابنتها وشهدت أخته أنها ولدتها وللمولود أخت من أبيها يتيمة فإنها تطلب ميراثها من أختها . فإن كانت أخت عبد الملك عدلة فإن الجارية ترث أمها وترثها أختها، وإن لم تكن عدلة وكانت ولادتها مشهورة مع العوام من أهل ناحيتها وجيرانها أنها ولدت هذه الجارية التى ماتت بعدها فينبغى للصالحين من جيرانها إذا كان ذلك مشهوراً أن يشهدوا على الولادة حتى يبينوا لها نسبها من أبيها الهالك ومن أمها إذا كانت ولدتها على أقل من سنتين من يوم مات زوجها حتى يصح حق معروف مشهور بدعوى ظالم فجور . فإذا شهد معك شاهدا عدل بأن الهالك فلان ابن فلان كان زوجاً لابنة أبى غيلان ثم هلك ثم ولدت ابنة أبى غيلان جارية على اتفاق الأخبار وشهرة الميلاد ثم ماتت الجارية بعد أمها فهذا يجب على الشهود أن يشهدوا ويجب عليك قبول ذلك لأنه جاء الأثر المجتمع عليه عند المسلمين أن الشهود يشهدون على ثلاثة وإن لم يعاينوا ويحضروا على أن فلان ابن فلان وأمه فلانة بنت فلان، وإن لم يحضروا الميلاد، وعلى أن فلاناً زوج فلانة وفلانة زوجة فلان وإن لم يحضرو النكاح، وعلى أن فلاناً مات أو قتل وإن لم يعاينوا ذلك ويحضروه، أو ماتت فلانة على الاجتماع والأخبار المشهورة . وإن لم تعدل المرأة التى شهدت على المولود ابنة أبى غيلان ولم يقم شاهدا عدل على ما وصفت لك لم يثبت نسب الصبية من الأب ولا من الأم، وكان ميراث ابنة أبى غيلان لورثتها ويستحلف عبد الملك بن حميد يميناً بالله لقد ماتت ابنة أبى غيلان ولم يعلم لها بنتاً من زوجها فلان بن فلان الهالك ولا وارثاً غيره .

مسألة : وسألته عن الشاهد إذا اطمأن قلبه على معرفة صورة المرأة الذى

شاهراً اسمها وطلبت منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها ولم يشك قلبه فى الاطمئنانة أنها هى هل له أن يشهد أنها هى على الاطمئنانة ولا يضيق ذلك مثل الحاكم . قال إذا لم يشك أنها هى فله أن يشهد قطعاً وإن كان على الاطمئنانة فلا يشهد لها إلا أن يسمى بالاطمئنانة .

مسألة : وقيل: جاء الأثر المجتمع عليه من قول المسلمين الذى لا نعلم فيه اختلافاً أن الشهادة على الشهرة لا تجوز فى شيء من حدود الله ولا يجب فى شيء يجب فيه القود ولا فى شيء يجب فيه القصاص لأن هذه الحقوق لله وما كان فيها يخالطه حقوق المخلوقين فإنما أصلها عقوبة من الله ليذوق فيها الجانى وبال أمره. فعلى هذا يثبت قول المسلمين إلا قول واحد فإنهم قالوا يقبل المسلمون من صح من طريق الشهرة أنه قتل أحداً من المسلمين على دينه لأن هذا خارج من الحدود لأن الحدود تقيمها الأئمة وخارج من الحقوق لأن الحقوق سلبها البعض فيما دون الكل وكل من وجب له حق من قصاص أو قود فإنما أمره إلى الأولياء دون عامة المسلمين . وأما من قتل أحداً من المسلمين على دينه، فإن لكل أحد من المسلمين إمام أو غير إمام شارى أو غير شارى أن يقتل هذا القاتل غيلة أو غير غيلة سراً أو علانية، ولا حجة فى ذلك للأولياء ولا عفوهم بمسقط للقود ولا بمزيل للقتل . وأما ما أجمع عليه المسلمون بإجازة الشهادة فيه على الشهرة فإن ذلك جاء فيه الأثر وأجمع عليه أهل البصر أن الشهادة على الشهرة جائزة فى ثلاثة وجوه من أحكام دين الله وهو النكاح والنسب والموت، يشهد الشهود على موت الميت إذا تظاهرت بذلك الأخبار ولم يرتب فى ذلك من بلغ إليه علمه ولو لم يحضر موته ولا جنازته. ويجوز له أن يقطع الشهادة على العلم فى ذلك لما قد قضت الشهرة عليه من علم

ذلك. وإن شهد أنه إنما يصح معه ذلك من طريق الشهرة ثبت أيضاً ذلك فى حكم المسلمين . وكذلك هذا أيضاً فى النكاح والنسب على هذا . واختلف المسلمون فى الشهادة على الشهرة فيما يوجب على المشهود عليه أحكام البراءات فأجاز ذلك من أجازه ولم يجز ذلك بعضهم، والذى يذهب إلى رد الشهادة ولا يذهب إلى قبولها على الشهرة فى البراءات يذهب أنها شهادة على حد من حدود الله لإجماع الجميع بأن الشهادة على الشهرة لا تجوز فى الحدود لقول المسلمين أن البراءة وحد السيف معاً . ولما جاء الأثر مما يروى عن النبى ﷺ أنه قال: خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمناً فقد قتله . ولما يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى أمر البراءة وقد ذكر له فى من خلع المؤمن فقال على معنى قوله: أحسنوا به الظن وما وجدتم له مخرجاً فخلوا سبيله . فعلمنا أن الحق فى البراءات حق الله خالص تعبد به عباده فى عباده ولم نجد الحكم فى البراءات يشبه شيئاً مما أجاز فيه المسلمون الشهادة على الشهرة، فوجدنا أحكامها إلى الحدود أقرب وهى بالحدود أشبه . فكل قول لم يجز فيه الشهادة على الشهرة فى البراءات عندنا أقرب من غير ردّ لقول أحد من المسلمين. وقد روى عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه أو كما قيل عنه أنه بعث والياً له إلى اليمن وكان مما أوصاه من إنفاذ الأحكام أن قال له: ما صح معك فيه الحكم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فأنفذه وما لم يصح فيه معك من كتاب الله ولا سنة رسوله فقس الأشياء بعضها ببعض فما كان منها أشبه بشىء من الحق أو من أصول الحق نحو هذا فأنفذه وما أشكل عليك فلا تقدم فيه دون مطالعتى، وهو كذلك .

* * * * *

باب فيمن يشهد على فعله

وعن رجل أسلف رجلاً بجراب من تمر ثم أشهد على ذلك هل يسعه أن يشهد مع الحاكم أن لفلان على فلان جراباً من تمر ولا يعلم أنه هو الذى أسلفه . قال محمد بن هاشم: لا يسعه حتى يعلم أنه هو الذى أسلفه، ومن غيره قال: وقد قيل إن شهد على ذلك جازت شهادته وإن شهد أنه هو الذى أسلفه لم تجز شهادته . وقد قيل له أن يشهد بذلك ما لم يبحث عن ذلك ويسأل فلا يكتم بعد السؤال .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد القاسمان أنّا قسمنا هذا المال وأنكر بعض الشركاء سقطت شهادتهما، وكذلك كل من شهد على فعله . قال أبو الحوارى رحمه الله: إذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم قبل قولهما هذا السلطان الذى أقامهما. هكذا حفظنا. قال غيره: وإذا شهد القاسم بسهم لفلان ولم يذكر أنه قسمه له فشهادته جائزة .

مسألة : وكل من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته إلا الحاكم والوالى على ما عقد من النكاح، وتجوز شهادته بالصداق إذا صح النكاح بشهادة غيره .

مسألة : مما يوجد أنه عن هاشم ومسبح . وعن رجل باع لرجل قطعة ولها ساقية على رجل فجحد الرجل الساقية فجاء الرجل البائع وآخر فشهدا بالساقية التى على الرجل هل تجوز شهادة البائع؟ فلا نرى شهادة البائع تجوز إلا أن يكون رجلاً غير البائع مع الرجل الباقى .

مسألة : ومن جواب أبى علىّ إلى هاشم بن الجهم . وعن رجل كان يدعى

حقاً لنفسه فلم يجب إلى ذلك الحق ثم أشهد بذلك الحق الذى كان يدعى لنفسه أشهد به لغيره هل تجوز شهادته فيه؟ فأقول: لا تجوز شهادته . وقلت: هل تجوز شهادة الشهود عن الشهود على الحدود والدماء فما رأى ذلك. والله أعلم وسل عنها .

* * * * *

باب فى الشاهد إذا شهد ثم مات
أو غاب أو جن أو فسق أو ردت شهادته

وكل شاهد شهد على شهادة عند القاضى ثم مات الشاهد قبل أن يخرج فإنه ينبغى للقاضى أن يسأل عنه فإن كان عدلاً أنفذ القاضى القضاء بما شهد به ولو كان الشاهد غائباً لم يقض حتى يقدم ، وإن كان الشاهد قد أشهد على شهادته سأل عنها وعن الذين شهدوا على شهادته فإن عدلوا قبل ذلك وحكم . ومن غيره قال: نعم إلا فى الحدود فإنه لا تقام الحدود إلا بحضرة الشاهد لعله يرجع.

مسألة : ومن جامع محمد بن جعفر: وإذا شهد شاهد بشهادة عند الحاكم ثم مات أو غاب أو جن أو غلب على عقله فإن القاضى يجيز شهادته فى الحقوق لأنه بمنزلة الميت . وإن هو فسق أو جلد فى قذف أو ارتد عن الإسلام وشهد العدول أنه كان يوم شهد بتلك الشهادة عدلاً فإن الحاكم لا يجيز شهادته، وليردها.وإن شهد رجلان على حد من حدود الله فمات الشاهد أو غاب أوجن أو فسق أو ارتد عن الإسلام أو ذهب عقله قبل أن يقضى القاضى وقامت البينة أنه يوم شهد بتلك الشهادة كان عدلاً فإنه لا يجيز القاضى شهادتهم لأن الحدود هى لله تدرأ بالشبهات وإنما تقام الحدود بحضرة البينة .

مسألة : ومن أحكام الفضل: وكل شاهد شهد فردت شهادته فى شىء لم يرجع يجوز فى ذلك الشىء بعينه ولكن إن شهد بغيرها جازت شهادته .

مسألة : ومن أحكام أبى قحطان وكل شهادة ردها الحاكم لعله من جميع

العلل التى ترد بها الشهادات لم تجز بعد ذلك إلا أن يكون ردها لجهله بعدالة الشاهد بها فقط، ولو كان فرق الشاهد به الحكم مثل تفسير ما يوجب به الحدود ونحو ذلك .

مسألة : وإذا شهد شاهد عند القاضى فلم تجز شهادته لأنه كان وحده ثم جاء بعد ذلك برجل آخر فشهد معه على ذلك فشهادته جائزة إن لم تكن ردت من قبل . فإن كان الشاهد الآخر صبياً ثم شهد مع الرجل بتلك الشهادة ثم يبلغ فشهد كما شهد الرجل، وكان عدلاً فشهادته جائزة . وإن كان ردها القاضى وهو عبد فلا أراها تجوز بعد ذلك على ذلك الحق . قال أبو أيوب: إن كان ردها من أجل أنه عبد وقام بها وهو حر جازت إن كان عدلاً .

مسألة : ويوجد أنه سأل عنه أبو مالك وعن الشاهدين إذا شهدا مع الحاكم فلم يعرفا أن يؤديا الشهادة على وجهها وأخبرهم الناس أن الشهادة لا تقبل على هذا الوجه وعّرفوهما كيف يشهدان ورجعا إلى الحاكم وقالا له تسمع منا هذه الشهادة هل يقبل الحاكم شهادتهما ويسمعها منهما قال: نعم . قلت: أرأيت من ردت شهادته فى شىء لم يعد يقبلها الحاكم ثانية فى ذلك قال: لا . إذا كان إنما ردت لفسق أو لمعنى لا تجوز شهادتهما لأجله فأما إن كان الحاكم لم يقبلها لأن الشاهد لم يأت بالشهادة على وجهها فإنه تجوز منه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر، ومن شهد بشهادة ثم ردت شهادته لأنه عبد أو ذمى ثم شهد بها بعد أن أعتق أو أسلم فقيل أنها لا تقبل لأنها قد ردت إلا أن يشهد بغير تلك الشهادة التى رد فيها . وأما الصبى فإن شهد بتلك الشهادة وهو صبى فردت ثم شهد بها لما بلغ فإن شهادته جائزة إذا كان عدلاً . وقال بعض: لا يجوز، وبالإجازة نأخذ قال أبو الموثر جائزة .

مسألة : وكل من احتمل شهادة ممن تجوز شهادته أن لو شهد بها فى حال ما احتملها ثم أداها فى حال تجوز شهادته أنها جائزة .

مسألة : وإذا شهد قوم بشهادة وعدلوا ثم قالوا إنا كنا يوم شهدنا كفاراً أو صبياناً أو نحو ذلك فعن أبى إبراهيم قال: سمعنا أن شهادتهم اليوم جائزة إذا كانوا عدولاً . وأما إن قالوا: كذبنا ورجعوا عن شهادتهم وقد حكم بها فإنهم يضمنون ولا يرد الحكم . وانظر فيها .

مسألة : وإذا شهد وهو صبى أو كافر أو عبد فلم يشهد بها حتى بلغ الصبى أو أعتق العبد أو أسلم المشرك جازت شهادتهم .

* * * * *

باب رجوع الشهود عن شهادتهم

وعن أربعة نفر شهدوا على رجل محصن بالزنا وعدلوا ورجم الحاكم الرجل ثم رجع أحدهم عن الشهادة قال إنى شهدت عليه متعمداً لقتله . قال: إذا قال هكذا وجب عليه القود . وإن قال شبهته أو ظننته فلا قود عليه وعليه الدية .

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبدالله: وعن أربعة شهدوا على محصن بالزنا فرجمه الحاكم بشهادتهم ثم إن أحدهم رجع عن شهادته وأكذب نفسه فطلب إليه أولياء المرجوم القود هل لهم ذلك أن يحكم عليه بالدية وعليه حد القذف، وهل على هؤلاء الثلاثة حد وهم ثابتون على شهادتهم . فعلى الذى أكذب نفسه ربع الدية إلا أن يقول اعتمدت لقتله، فإذا قال ذلك فعليه القود. وأما الحد فالله أعلم، فليس على الثلاثة حد ولا قود ولا دية .

* **مسألة** : وعن شاهدى عدل شهدا على رجل أنهما نظرا إليه وهو يشرب الخمر فأقام عليه الحاكم الحد ثم إن أحد الشاهدين رجع عن شهادته هل يلزمه شىء فعليه نصف دية الجلد .

* **مسألة** : وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فشهد عليه شاهدان بطلاقها وهو يجحد فقضى القاضى بذلك وفرق بينهما، وقضى بنصف المهر ثم مات الزوج ثم رجع الشهود، قال: للمرأة غرامة نصف المهر على الشهود حتى يصير إليها مهرها تاماً ولها على الشهود غرامة الميراث . قلت: أرأيت إن شهد بذلك بعد موت الزوج فشهد أنه طلقها فى حياته قبل أن يدخل بها وادعى ذلك الورثة أو

لم يدعوا ثم رجع الشهود قال: هى مثل الأولى .

* **مسألة** : وإذا شهد على رجل أربعة بالزنا وشهد عليه شاهدان بالإحصان ثم رجع شهود الزنا عن شهادتهم فإنهم ضامنون، فإن قالا: وهمنا أو شبه لنا كانت الدية عليهما . وإن قالا تعمدنا على شهادة الزور قتلا به جميعاً، ولا يرد على أوليائهما شيء من الدية وهما بمنزلة الفتك ولا يكون على من شهد بالإحصان شيء . قلت: فإن رجع شاهدا الإحصان عن شهادتهما . فلم نر عليهما شيئاً . قلت: فإنهما هما اللذان قتلاه لولا شهادتهما لم يقتل، وكان يجلد فكان من قوله أنهما شهدا على فعل فعله هو له حلال لم يشهدا عليه بزنا ولا بجناية من الجنايات ولم نر على شهود الإحصان شيئاً .

* **مسألة** : وقد قيل على شهود الإحصان الضمان إذا رجعوا مثل ما على شهود الزنا إذا رجعوا وهم ضامنون له جميعا وأيهم رجع كان ضامناً .

* **مسألة** : ومما يوجد أنه معروض على أبى عبدالله رحمه الله . وعن أربعة رهط شهدوا على رجل بالزنا ثم إن أحدهم أكذب نفسه قال يجلد . قلت له: فإن رجم بشهادتهم ثم رجع أحدهم قال: يرجم الذى رجع ولا يرجم الذين لم يرجعوا فإن رجعوا جميعا رجموا، وردوا على ورثتهم دية ثلاثة لأن الله يقول النفس بالنفس . وقال أبو عبدالله رحمه الله: إذا قالوا تعمدنا لقتله قتلوا وردوا الفضل على دية واحدة. وإن قالوا: شبه لنا أعطوا الدية ولم يقتلوا، وإن رجع واحد منهم فعليه بحصته من الدية إلا أن يقول أردت قتله فيقتل، ومن غيره: وقد قيل عليه الدية كلها لأنه لولا هو لم يقم الحد على المرجوم . وقد قيل أيضاً أنه لو قال شبه لى أو ظننت أنه هو فعليه القود، ويرد عليه ثلاثة أرباع الدية . وإن اختاروا الدية فقال من

قال عليه ربع الدية وقال من قال الدية كاملة . وإن قال تعمدت بالشهادة عليه بالكذب أو الزور فأراد أولياء المقتول قتله قتلوه ولم يردوا على ورثته شيئاً، وإن أرادوا الدية كان عليه الدية كاملة، وقال من قال: ربع الدية . وكذلك قال من قال فى هذا أن على أولياء المرجوم إن أرادوا قتله أن يردوا عليه ثلاثة أرباع الدية ثم يقتلوه وليس يخرج قوله: توهمت أو ظننته مخرج الخطأ لأنه قد تعمد لقتله، ولو أن رجلاً قتل رجلا فلما قتله قال ظننت أنه فلان فقتلته فإذا هو غيره لم يكن هذا من الخطأ وكان هذا عمداً . ولو قال أردت فلاناً فأخطأت به وأنا لم أقصد إليه بالقتل وإنما قصدت إلى فلان فأصبت هذا كان عليه بمنزلة الخطأ والقول قوله فى هذا فى بعض القول . وأما إذا قصد إلى الشخص نفسه وهو يظن أنه فلان فقتله فليس ذلك من الخطأ، ولكن هذا من الجهل والعمد. كذلك قول الشاهد ظننت أنه فلان وتوهمته فإنه ليس هذا خطأ وقد شهد عليه بالباطل بالجهل لا بالخطأ، والخطأ غير الجهل والعامل بالخطأ غير العامل بالجهل والجهل حكمه حكم العمد لأنه لا يسعه الجهل وقد يسعه الخطأ إذا قام بما يلزمه فى ما قد عمل من الخطأ، ولم يصر على ما فعل وهو يعلم مما يلزمه التوبة عنه . وقد قال من قال من أهل العلم إذا شهدوا عليه بالزنا فرجم ثم رجعوا عن شهادتهم جميعاً فإن قالوا ظننا أنه هو أو شبه لنا كان لأولياء المرجوم الخيار إن شاءوا قتلوهم كلهم وردوا على كل واحد منهم قبل أن يقتلوه ثلاثة أرباع الدية، ولا يقتل حتى يرد عليه الدية كاملة كل واحد منهم ربع الدية، وإن قال الشهود إنا تعمدنا لقتله أو للشهادة عليه زوراً فإن لأوليائه الخيار إن شاءوا أخذوا منهم الدية وكانت عليهم أرباعاً وإن شاءوا اختاروا واحداً منهم قتلوه بصاحبهم وكان على أوليائه الذين لم يختاروا قتلهم أن يردوا عليه وعلى ورثته ثلاثة أرباع الدية

على كل واحد منهم ربع الدية . وإن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وليس عليهم أن يردوا عليهم ولا على ورثتهم شيء لأنه بمنزلة الفتك فقد قيل هذا ، قيل هذا أشبه لأن القتل هاهنا على غير جنية ولا ثائرة، وقد تعمدوا لقتله فهو بمنزلة الفتك، وقد اختلف في هذا فقال من قال أنه بمنزلة الفتك، وقال من قال بمنزلة العمد بغير الفتك، فإذا قالوا شبه لنا أو ظننا فقد قال من قال أنه يخرج على وجه التعمد بغير فتك، وقال من قال على وجه الخطأ والقول فيه أنه على وجه التعمد بغير فتك أقرب إلى القياس بالقتل، وهذا قيل والله أعلم بالصواب في هذا. وفي غيره فتنظر في عدل ذلك فإنها الدماء والحدود .

* مسألة : وعن خمسة شهدوا على رجل أنه قد قتل رجلا فقتل به ثم رجع شاهد منهم أو أربعة وثبت شاهد ما الحكم على الراجعين . قال: إذا بقي من الشهود من يتم الحكم بشهادته فليس على الراجعين من الشهود على هذا الشاهد المقتول ما ينوبه من الدية، وهو الخمس. ويرد أيضاً ولي المقتول الأول على هذا المقتول الآخر خمس الدية، وليس على الذي تم على شهادته شيء، وإن كان الحاكم قصد إلى الحكم شهادة أحد منهم دون الآخرين ثم رجع الذين قصد الحاكم بشهادتهما فلولي المقتول أن يقتله ويرد عليه نصف ديته ولا يقتله حتى يدفع نصف ديته . وكذلك إن شهدوا بحق على رجل ثم رجع منهم من رجع فإن بقي منهم من يتم الحكم بشهادته كان على الراجعين أن يردوا على الذي شهدوا عليه بقدر ما ينوبهم على عددهم إلا أن يكون الحاكم قصد إلى الحكم بشهادة اثنين فرجع أحدهم فعليه أن يرد على المشهود عليه نصف الحق . وكذلك إن شهد رجل وثلاث نسوة على رجل فحكم ثم رجعت امرأة من النسوة أو رجعوا جميعاً كيف الضمان عليهم . قال:

الجواب فى هذا مثل الجواب فى المسألة الأولى، وإن رجعوا جميعاً كان على الرجل من الحق الخمسان وعلى كل واحدة من النسوة الخمس، وإن قصد الحاكم إلى الحكم بشهادة اثنتين من النسوة مع الرجل فرجعن جميعاً فعلى كل واحد منهما الربع من الحق فإن رجعت إحداهما فإنما عليها أن ترد ربع الحق وليس على التى لم يقصد الحاكم إلى الحكم بشهادتهما شىء إن رجعت عن شهادتها .

* مسألة : ومن جامع ابن جعفر: فإذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة أمضى الحاكم الحكم الذى كان قد حكم به وألزمهما غرم ما شهدا عليه، وإن رجع أحدهما غرم ذلك المال لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر، وبهذا الرأى نأخذ. وقال من قال: يغرم النصف من ذلك، ولولا شهادة الآخر لم تجز شهادته أيضاً، ومن غيره عن جابر ومسلم يغرم الكل. قال أبو المؤثر: يغرم النصف. قال أبو الحوارى: يغرم أحدهما الذى رجع. ومن غيره عن أبى على قال: يغرم الراجع الكل. ومنه وإن رجعا عن شهادتهما أو أحدهما قبل أن يحكم الحاكم فليقبل منهما ولا يحدث بشهادتهما ولا يغرمهما، ومن الكتاب: وإن شهد رجلان عند الحاكم عن شهادة رجلين غائبين وقضى القاضى بشهادتهما ثم قدم الأولان فرجعا عن شهادتهما كأنهما أنكراها وقد حكم الحاكم فليمض شهادتهم. وإن قالا: قد أشهدنا ولكنا قد رجعنا عن شهادتنا ضمنا جميع الحق وليس على الآخرين شىء، وإن رجع الآخران ومضى الأولان على شهادتهما ولم يرجعا عنها فلا يغرم الآخران لأن الأولين قد أثبتا بشهادتهما، وقال من قال: إن أنكر الأولان أنهما لم يشهدا الآخرين بهذه الشهادة ولا علماها وأقر بذلك الآخران ورجعا عن شهادتهما فضمان ذلك كله على الآخرين، وأما إذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم فقيل

تنتقض القضية ولا غرم فى ذلك على أحد . ومن غيره قال أبو المؤثر : إذا مضت القضية فلا أرى رجوع المعدل ينقضها ولا أغرمه ولا أغرم أحداً ولكن إن علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عدل له فليتق الله، وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله .

* مسألة : ومن غير الجامع قال أبو معاوية رحمه الله فى ثلاثة نفر شهدوا على رجل أنه قتل رجلاً فحكم عليه الحاكم بالقود فضربه ولى الدم ضربة فقطع يده ثم رجع أحد الشهود عن شهادته فلا شىء عليه لأن الشهادة بعدُ تامة يقوم بها الحكم، فإن ضربه أخرى فقطع أنفه ثم رجع أحد الشهود عن شهادته فإن على الراجع الأول والراجع الثانى نصف دية اليد وهى بينهما نصفان وعلى الراجع الثانى نصف دية الأنف وهى عليه وحده .

* مسألة : ومن غيره قلت : فإن شهد رجلان على رجل غائب ثم رجع الغائب فأنكر أنه لم يشهدهما قال : إذا لم يكن وقع الحكم بطلت تلك الشهادة فإن كان الحكم قد نفذ غرم نصف الحق ، وإن رجع أحد الشاهدين عنه وقال : شهدنا بما لم يشهد غرم ربع الحق . وللشاهد أن يرجع مالم يقع الحكم فإذا وقع لم يكن له رجعة وكان عليه الضمان .

* مسألة : وعن رجلين شهدا على رجل أنه قتل فلاناً وعدلا فدفعه الحاكم إلى ولى المقتول فقتله، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن قالا : وهمنا أو شبه لنا كانت الدية عليهما، وإن قالا : تعمدنا على شهادة الزور قتلا به جميعاً صاغرين ولا يرد على أوليائهما شىء من الدية، وهو بمنزلة الفتك، وكذلك فى أربعة شهدوا على محصن بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم من بعد رجمه ولو رجع أحد الشاهدين أو أحد الشهود فقال : تعمدت الشهادة زوراً عليه قتل ولا يكون لورثته شىء على أولياء المقتول ، فإن قال : شبه لى أو وهمت أو قال ما يجوز من غير التعمد فعليه

حصته من الدية يؤديها إلى أولياء الذى شهد عليه وقتله بشهادته .

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد عليه شاهدان بأنه محصن ثم رجع شهود الزنا عن شهادتهم فإنهم ضامنون على ما وصفنا من رجوع من رجع من الشهود الأولين فلا يكون على من شهد بالإحصان شيء ، قلت : فإن رجع شهود الإحصان عن شهادتهم فلم نر عليهم شيئا ، قلت : فإنهم هم الذين قتلوه ولولا شهادتهم لم يقتل، وكان يجلد فكان قوله : إنهم إنما شهدوا على فعل فعله هو له حلال ولم يشهدوا عليه بالزنا ولا بجناية من الجنايات فلم نر على شهود الإحصان شيئاً إذا رجعوا عن شهادتهم . قال غيره : وإذا شهد رجلان عند القاضى فأمضى القاضى الحكم ثم رجع الشاهدان بعد ذلك عن شهادتهما فليأخذ القاضى بشهادتهما الأولى وليترك الأخرى وليكن متماً ما شهدا به عليه .

وقال غيره : مثل ذلك، إذا أمضى الحكم ثم رجع الشاهدان مضى الحكم وألزم الشاهدان غرم ما شهدا عليه بغير حق فإن رجع أحدهما غرم المال كله .

محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن نبى الله ﷺ قضى أن من شهد بشهادة ثم رجع فأكذب نفسه فإنما يؤخذ بالشهادة الأولى وتترك الآخرة . وقال غيره : ويغرم الشاهدان الحق الذى شهدا عليه، فإن رجع أحدهما غرم المال كله لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر وحده . وقال غيره : فإن رجع أحدهما فليغرم النصف من ذلك لهذا الذى شهد عليه، وإن رجع الشاهدان قبل أن يحكم الحاكم فليقبل ذلك منهما ولا يجيز شهادتهما فى ذلك الأمر ولا يغرمهما شيئاً، وإن رجعا فى محصن من الحدود وقد حكم الحاكم ولم يبرحا من مجلسهما حتى رجعا فليقبل ذلك منهما القاضي ولا يجيز شهادتهما ولا يغرمهما شيئاً، وذلك من أجل أنهما لم

يفارقا الحاكم حتى رجعا ولم يقض الحاكم بعد ، فإن هما شهدا عند القاضى بعد ذلك شهادة غير تلك الشهادة فليسأل عنهما فإن عدلا وتابا مما كانا عليه فليجز القاضى شهادتهما .

* مسألة : أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم أكذب أحدهم نفسه قال : إن كان المشهود عليه رجم بشهادتهم ثم رجع رجل من الشهود عن شهادته فإن شاء ورثة المرجوم أن يأخذوا الدية من الراجع عن شهادته وإن شاءوا قتلوه وليس على الذين لم يرجعوا عن شهادتهم سبيل . قال أبو عبدالله : نعم، إذا قال : أنه تعمد الشهادة عليه زوراً فإن قال : إنه شبه له أو أخطأ فلا قود عليه ويلزمه ربع الدية .

* مسألة : وأربعة شهدوا على امرأة أنها زنت ؛ أحدهم زوجها قال : لا أراهم إلا أجيزهم شهادة فإن أكذب نفسه جلد وفرق بينهما .

* مسألة : وإن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع اثنان قبل أن يقام الحد، قال: إن رجعوا كلهم قبل أن يقام الحد جلدوا جميعاً وإن كانا إنما رجعا بعد إقامة الحد وكانت رجعتهم لشبهة تشبه عليهم حين شهدوا غرما نصف الدية وإن كانا تقدما على الشهادة يريدان قتله قتلا به وإن كان رجم . قال أبو عبدالله رحمه الله : إذا رجعوا قبل إقامة الحد فعليهما حد القاذف ؛ وإن رجعا بعد إقامة الحد عليه متعمدين على شهادة الزور قتلا به، فإن قالا : شبه لنا فعليهما نصف الدية وحد القاذف .

* مسألة : وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما رجم قال : عليه القود ؛ فإن شهد شاهدان بالإحصان مع أربعة شهدوا عليه بالزنا ثم رجع الشاهدان عن الإحصان قال : إن الرجل قبل شهادتهما .

* مسألة : وعمن شهد عليه أربعة بالزنا فأمر الإمام برجمه فرجمه الناس ثم رجع الشهود عن شهادتهم قبل أن يموت قال : ليس على من رجمه شيء ويدرأ عنه الحد وعلى الشهود القصاص .

* مسألة : ورجلان شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً فلما انقضت العدة أكذب الشاهدان أنفسهما فإن كانا رجلين ذوى عدل فقد مضت شهادتهما وإن كان الشاهدان خليعين فالمرأة لصاحبها .

قال أبو معاوية : فى ثلاثة نفر شهدوا على رجل أنه قتل رجلا فحكم عليه الحاكم بالقود فضربه ولى الدم ضربة فقطع يده ثم رجع أحد الشهود عن شهادته فلا شيء عليه، لأن الشهادة بعدُ تامة يقوم بها الحكم فإن ضربه أخرى فقطع أنفه ثم رجع آخر عن شهادته فإن على الراجع الأول والراجع الثانى نصف دية اليد وهى بينهما نصفان وعلى الراجع الثانى نصف دية الأنف وهى عليه وحده .

* مسألة : وإذا شهد شاهدان عند القاضى على رجل أنه سارق أو قاذف ثم رجع أحدهما قبل أن يقطع أو يجلد، وقد كانا أثبتا شهادتهما عند القاضى فإن الحكم لا يمضى . وإذا شهدا على رجل أنه فارق امرأته وحكم عليه بفراقها ثم تزوجت زوجاً ثم أكذبا أنفسهما، وقالا : شهدنا بالباطل فلا يفرق بين المرأة وبين زوجها الآخر وعليهما أن يغرما الصداق للرجل لأن الحكم قد مضى لأن الشاهد له الرجعة ما لم يقع الحكم فإذا وقع الحكم لم يكن له رجعة وكان عليه الضمان .

وإذا شهد شاهد مع القاضى وكتب شهادته ويسأله هل بقى شيء؟ قال : لا. ثم يرجع فيزيد وينقص. فإن كان ممن لا يتهم فله أن يزيد وينقص مالم يقع الحكم.

*** مسألة** : وسألته عن رجلين شهدا على رجل أنه قتل فلاناً وعدلا ودفعه

الحاكم إلى ولى المقتول فقتله ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن قالا : وهمنا أو شبه لنا فالدية عليهما وإن قالا : تعمدنا على شهادة الزور قتلا به جميعاً صاغرين ولا يرد على أوليائهم شيء وهو بمنزلة الفتك . وكذلك فى أربعة شهدوا على محصن بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم من بعد رجمه أقيدوا به ولا رد على أوليائه لورثة الشهود . قال غيره : وقد قيل : عليه الرد. ومنه: ولو رجع أحد الشاهدين أو أحد الشهود فقال : تعمدت الشهادة زوراً عليه قتل ولا يكون لورثته شيء على أولياء المقتول، فإن قال : شبه لى أو وهمت أو قال ما يجوز أن يكون من غير التعمد فعليه حصته من الدية يؤديها إلى أولياء الذى شهد عليه وقتل بشهادته. قال غيره : قد مضى القول، وقد قيل : هو بمنزلة الثائرة ، وقد قيل : إذا رجع أحد الشهود كانت عليه الدية كلها ، وقد قيل : حصته منها .

* **مسألة** : وعن شاهدى عدل شهدا على رجل أنهما نظرا إليه وهو يشرب الخمر فأقام عليه الحاكم الحد ثم إن أحد الشاهدين رجع عن شهادته فإن أقر أنه شهد عليه شهادة زور فعليه أرش الجلد . وإن قال : شبه لى فعليه النصف . قال أبو زياد وابنه : عليه أرش الجلد كله .

ومن جواب أبى عبدالله رحمه الله، وعن أربعة شهدوا على محصن بالزنا فرجمه الحاكم بشهادتهم ثم إن أحدهم رجع عن شهادته وأكذب نفسه وطلب إليه أولياء المقتول القود قلت : هل لهم ذلك أم يحكم عليه بالدية،؟ وهل على هؤلاء الثلاثة حد وهم ثابتون على شهادتهم، فإن كان الراجع أقر أنه اعتمد على الشهادة على المرجوم بالزور وهو يعلم أنه كاذب فيها فعليه حد القاذف، ثم القود إلا أن يرضى منه أولياء المقتول بالدية، وإن قال : غلطت أو شبه لى فعليه الحصة من

الدية وحد القاذف. قول الوضاح وابنه .

* **مسألة** : من كتاب عن قومنا فيه رد من أصحابنا سئل، عن نفر شهدوا على رجل بشهادة ثم رجع أحدهم عن الشهادة بعدما قضى القاضى بشهادتهم قال: إن كانوا رجعوا جميعاً فعليهم غرم لصاحب الحق والقضية ثابتة وإن كانا اثنين فلا يلزمهما شيء . وإن كانوا ثلاثة فعليهم ثلاثة أرباع الحق. والله أعلم .

عن الحسن فى رجلين شهدا على رجل بمال فقضى القاضى له ثم رجعا قال: يغرمان، وعن حماد مثله . وإذا رجع أحدهمًا فعليه النصف والقضاء ماض، وإن رجع الآخر فعليه أيضاً نصف المال، ولو كانوا ثلاثة فرجع واحد منهم قال أصحاب الرأى : لا شيء على الذى رجع لأنه بقى هاهنا رجلان تتم الشهادة بهما. وقال بعض الناس : إن رجع واحد فعليه ثلث المال لأنى قد حكمت بشهادته مع الباقين . قال أصحاب الرأى : على الراجع الأول والثانى نصف المال . وقال بعض الناس : عليهما ثلثا المال ، ولو رجع الثالث يقسم المال عليهم أثلاثاً فى الأقاويل فهذا ما يدخل عليهم، ألا ترى أنه حيث رجع الثالث ألزموا كل واحد منهم الثلث .

وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بمال ثم رجع الرجل كان عليه نصف المال، وإن رجعت إحدى المرأتين كان عليها الربع وعلى الرجل والمرأة ثلاثة أرباع المال، وإن رجعت الثانية كان عليهم المال على الرجل النصف وعلى المرأتين النصف، ولو شهد رجل وعشر نسوة على رجل بمال ثم رجعوا جميعاً، قال أبو يوسف: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف ، وقال أبو حنيفة : على الرجل سدس المال وعلى النسوة خمسة أسداس المال، ولو رجع ثمانٍ وبقيت امرأتان ورجل لم يكن على النسوة اللواتى رجعن قليل ولا كثير فى قول أصحاب الرأى، وقال

غيرهم : على الثمانى نسوة اللاتى رجعن ثلث المال ، وإذا شهد مائة شاهد على رجل ثم رجع واحد منهم قضيت عليه بجزء من مائة جزء من المال ، وكذلك من رجع منهم فهو على القياس لأنى حكمت بشهادتهم كلهم فأيهم رجع حكمت عليه بقسطه، وكذلك هذا فى جميع الأشياء، ومن غيره الذى معنا أن أصحاب الرأى فى قولهم هذا هو أقرب إلى قول المسلمين ، وكذلك وجدنا فى الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه ما كان باقياً أحد تقوم به الشهادة ولم يرجع فلا شىء على الراجع إلا أن يكون الحاكم قصد بالحكم على شهادة أحد من الشهود يعدُّ اثنين منهم فإن الغرم على الشاهدين اللذين حكم بشهادتهما إذا قصد إلى الحكم بشهادتهما، فإن لم يرجعا فلا غرم عليهما وإن رجعا فعليهما الغرم، ولا غرم على من لم يحكم الحاكم بشهادته. ومن غيره، قال : وقد قيل : إذا رجع أحد الشاهدين ضمن جميع المال الذى تلف بشهادته لأنه لولا موضعه لم يحكم بذلك الحاكم ، وكذلك رجعته مبطلة للحكم كله ويلزمه ذلك كله فيما يقر الشاهد على نفسه .

* **مسألة** : وإذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضى ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما وأراد أن يستحلفهما قال أصحاب الرأى : لا يمين عليهما فى ذلك ، وقال بعض الناس : عليهما اليمين ؛ وقال : ألا ترى أنهما أتلفا مال هذا الرجل فإن حلفا وإلا قضيت عليهما بالمال، وكذلك كل سما شهد عليه ولم يقض به القاضى حتى رجعا فلا شىء على الشاهدين إذا رجعا قبل القضاء.

* **مسألة** : ومن تأليف أبى قحطان: وكل شهادة وقعت مع الحاكم فرجع عنها قبل الحكم بها بجهة من جميع الجهات كلها من جهة البينة أو صراح الزور أو أقر فيما شهد به أو على نفسه مما لا تجوز شهادته أنه لا غرم عليه . وكل شهادة

وقعت مع الحاكم فحكم بها أو قبض المحكوم له ما حكم له به فإن لم يكن قبض رجع الحاكم ثم رجع الشهود عنها أو بعضهم صراحاً بالزور أو يشهدوا إقرارا فيما يشهد به على نفسه فما لا تجوز شهادته به أن الراجع غارم قسطه مما شهد به على عدد الشهود الذين شهدوا معه إن كان الحاكم قصد إلى الحكم بشهادة جميعهم وقف إذا كان بقى من يتم الحكم به .

قال أبو محمد : فيه اختلاف فإن قصد إلى الحكم بشهادة بعضهم غرم الراجع منهم ولا ضمان على من تم على شهادته، وكل شهادة تعمد فيها للزور أو لشيء مما لا يتم الحكم إلا به فأتلف بها نفساً أو ما دونها مما فيه القصاص وهى بمنزلة التعمد للفعل ويلزمه القصاص، وكان بمنزلة الشريك فى الدم، فإن رجعت البينة كلها الذى نفذ الحكم بشهادتها على تعمد الزور كان بمنزلة من قتل فتكاً وقتلوا به جميعاً ، وقال بعض : هم شركاء يختار الأولياء واحداً ويردون الباقى قسطهم من الدية ، وكذلك إن أتلفوا بشهادتهم عضواً فيه القصاص ، وإن لم يرجع من البينة إلا واحد فإنى أرى للأولياء أن يقتصوا منه ويردوا قسط من شهد معه من الدية عليه ثم اقتصوا منه .

وكل شهادة رجع عنها الشاهد بها على وجه طريق السهو والنسيان فإنه غارم ما أتلف مما لاقصاص فيه عليه ، وكل شهادة نفذ بها الحكم ثم اطلع أن الشاهد كان بمنزلة لا يجوز إنفاذ الحكم بتلك الشهادة عنه لم يغرم ورد المحكوم به ما كان قائما فى يده، وإن كان قد تلف فلا غرم عليه، والراجع عن شهادة الزنا بعد تمامها بالأربعة نفذ الحكم أو لم ينفذ عليه الجلد، وإن كان الحكم نفذ جلد وغرم فإن لزمه فى ذلك القود رفع عنه حد القذف . والراجع عن شهادة الزنا وقد بقى منهم من

يتم الحكم فلا حد عليه ولا غرم ، ومن تم على شهادته بعد الحكم كذلك، وإن لم يتم الشهادة بالأربعة جلد من شهد . ومن رجع عن شهود الإحصان لا غرم عليه ولا قصاص ، ومن رجع من شهود الزنا لزمه ما أتلفه في الرجم والجلد وإن كان شهود الإحصان غيرهم .

* **مسألة** : وإذا شهد رجل وثلاث نسوة بشيء ثم رجعوا كلهم بعد أن حكم بشهادتهم كان على الرجل من الحق الخمسان وعلى كل واحدة من النسوة الخمس وإن قصد الحكم بشهادة اثنتين من النسوة كان الغرم على من قصد الحكم بشهادته إن رجعا ، ولعل بعضنا يقول : إن على الرجل النصف وعلى النسوة النصف كن اثنتين أو أكثر .

* **مسألة** : وعن شاهدين شهدا على رجل بطلاق زوجته وفرق بينهما وتزوجت ثم رجعا عن الشهادة فقد قال من قال : تنتقض القضية وترجع إلى زوجها إن لم تكن تزوجت ، وقال من قال : لا ترجع إليه بعد الحكم . قلت له : فالصداق ؟ قال من قال : يغرمانه للزوج على قول من يقول : إنها لا ترجع ، وقال من قال : لا يغرمانه .

قلت له : فإذا شهد رجلان على رجل عن شهادة غائب ثم رجع الغائب وأنكر أنه لم يشهدهما ، قال : إذا لم يكن وقع الحكم بطلت تلك الشهادة، وإن كان قد تقدم غرم نصف الحق. وإن رجع أحد الشاهدين عنه وقال : شهدنا بما لم يشهدنا غرم ربع الحق .

* **مسألة** : ومن رجع من شهود الزنا لزمه ما أتلفه في الرجم والجلد وإن كان شهود الإحصان غيرهم .

باب فيما ينتقض به الحكم

من كتاب ابن جعفر: وإذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا بعد ذلك عن الشهادة أمضى الحاكم الحكم الذى قد حكم به وألزمهما غرم ما شهدا عليه، وإن رجع أحدهما غرم ذلك المال كله لأنه لولا شهادته لم تجز شهادة الآخر.

ومن الكتاب : ويوجد ذلك عن جابر ومسلم وأبى على وأبى الحوارى ، ومن غيره وقال من قال : يغرم النصف لأنه لولا شهادة الآخر لم تجز شهادته هو أيضا. ويوجد ذلك عن أبى المؤثر. ومن الكتاب : وأما إذا رجع المعدل عن تعديل البينة بعد الحكم فقيل : تنتقض القضية ولا غرم فى ذلك على أحد. ومن غيره قال أبو المؤثر : إذا مضت القضية فلا أرى رجوع المعدل ينقضها ولا أغرمه ولا أغرم أحداً ولكن إن علم المعدل أنه اعتمد لتعديل من لا عدل له فليتق الله، وليغرم للمشهود عليه ما أتلف من ماله . ومن الكتاب : وكذلك إن كان الشاهد عبداً أو مشركاً ولم يعلم الحاكم انتقضت تلك القضية، وكذلك إن كان شاهداً زوراً أو كان المشهود له شريكا فى ذلك المال .

* **مسألة** : ومن الأثر من غير الجامع: وعن شهود شهدوا وعدلوا وحكم الحاكم ثم عرف المعدلون الذين عدلوا أصل ما شهدت به الشهود فرجعوا عن تعديلهم قال : تنتقض القضية إذا كانت الرجعة من المعدلين لأن المعدلين لا غرم عليهم إذا رجعوا عن تعديلهم والشهود إذا شهدوا ثم رجعوا بعد الحكم غرموا المال .

* **مسألة** : ومن كتاب فضل: وكذلك إن علم أن حامل الكتاب كان عبداً

نقض الحكم ما نفذ بكتابه. وكذلك إن كان أحد ممن لا يجوز حمله للكتب . قال محمد بن المسبح : إلا أن يصح الكتاب من الحاكم . وقيل : إذا قضى قاض بشهادة مملوك ثم جاء قاض آخر لم ينقض القضاء لأنه مختلف فيه . وقال من قال : لايجوز ذلك وينقضه .

* **مسألة** : القول معنا : إن شهادة العبد لا تجوز لأنه قد قيل : لايكون حاكماً؛ فالشهادة ضرب من الحكم والله أعلم فى ذلك . وقد قالوا : إن العبد لو حكم بحكم وكان غير مخالف لأحكام المسلمين ثبت ذلك ولم ينقض، ولو كان الأصل لا يجوز حكمه لما ثبتوه إذا وقع .

* **مسألة** : ولا يجوز أن يكون العبد حاكما ولو كان برأى سيده ، قلت له : فإن حكم العبد بحكم هل يثبت ما لم يبن خطؤه ، قال : معى أنه قد قيل ذلك فيما يوجد ، وقال من قال من الفقهاء وأحسب عن أبى المؤثر: إنما ذلك إذا رضى به الخصمان حاكماً ثبت حكمه .

* **مسألة** : وعن رجلين شهدا على رجل بطلاق زوجته وفرق بينهما وتزوجت ثم رجعا عن الشهادة قال من قال : تنتقض القضية وترجع إلى زوجها إن لم تكن تزوجت ، وقال من قال : لاترجع إليه بعد الحكم .

* **مسألة** : وإذا قال الشهود : كذبنا ورجعوا عن شهادتهم وقد حكم بها فإنهم يضمنون ولا يرد الحكم. وانظر فيها .

* **مسألة** : وعن رجل شهد لرجل بشهادة فقضى له ثم أكذب نفسه بعد ذلك وقال: وهمت قال : قد مضت حين قبض المال وتوبته أن يرد على الرجل ما ذهب من المال بشهادته .

* **مسألة :** وكل حكم حكم به حاكم ممن يوليه الإمام فحكمه جائز ما لم يخالف الحق .

* **مسألة :** وقيل إذا قضى قاض بشهادة مملوك ثم جاء قاض آخر لم ينتقض القضاء لأنه مختلف فيه ، وقال من قال : لا يجوز وينقضه .

* **مسألة :** وسئل عن رجل من حكام المسلمين مضت أحكامه فى الفروج والأموال وأشباه ذلك ثم صار بعد ذلك عبداً هل تنفذ أحكامه أم ترد ، قال : سمعت أبا عبيدة يقول : إذا حكم الحاكم بشيء فهو ماض ليس لهم أن يردوه . وقال أبو الحوارى : ليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم كان قبله حتى يصح معه أنه كان حكم بباطل .

قال غيره : إذا رضى الخصمان بأحد يحكم بينهما أو كان الحاكم ممن تجب طاعته عليهما فخيرهما على حكم ما يختلف فيه ثبت ذلك عليهما ولا ينقض ذلك الحكم إلا أن يكون باطلاً ، وأما إذا أجبر أحد من الجبابرة أو ممن لا طاعة له من الرعية خصمين على شيء من الأحكام مما يختلف فيه وحكم بينهما على ذلك ، فذلك يختلف فيه فقال بعض : إن الحكم يثبت ما لم يحكم بباطل مخالف للكتاب أو السنة أو الإجماع ، وقال من قال : لا يثبت عليه ذلك الحكم وينظر فى ذلك الحاكم القائم فإن رأى غيره نقضه .

* **مسألة :** وأجمع العلماء أن الحاكم إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع فى قضيته وجب ردها .

* **مسألة :** وعلى الحاكم إذا حكم بأحد الآراء لأحد من الناس أن يحكم به لغيره وتكون الرعية عنده كأسنان المشط فى حكم عدوهم ووليهم ، وإذا حكم

القاضى فى شىء بين قوم ثم عاود بعضهم فيه بحجة ، فإن كان القاضى فى الأمر الآخر هو القاضى الأول فله أن يرجع وينظر فى حجة القوم ، وإن كـان القاضى فى الأمر الأول قد تحول عن قضائه وصار القضاء إلى غيره فليس لهذا القاضى الأخير أن يدخل فى قضاء قد انفصل على رأى قاض آخر .

* * * * *

باب فى أى الشهادتين أولى إذا اختلفتا

وسئل عن رجل غائب شهد شاهدا عدل أنه حى وشهد شاهدا عدل أنه ميت أيهما أولى ، قال : معى قد قيل : إنه يحكم بموته لأنه بعد أن يصح موته فمحال حياته بعد موته فى معنى الحكم إلا أن يأتى تعيينه .

قلت له : فإن شهد شاهدا عدل أنه صحيح العقل وشهد شاهدا عدل أنه ناقص العقل أيهم أولى ، قال : معى أنه قد قيل : صحة العقل أولى لأنه لا يمكن أن يكون صحيح العقل ناقص العقل فى وقت واحد فتكافأت الشهادتان وسقطتا جميعاً ورجع إلى حال صحة العقل على ما كان يجرى له فى الحكم لتكافؤ الشهادتين؛ ولمعنى آخر أنه يمكن نقصان عقله ثم يمكن صحته بعد نقصانه فإذا كان ممكناً فأولى بهما بينة ما يمكن أن ينتقل إليه مما هو محكوم به عليه من ثبوت الأحكام لا من إزالتها عنه .

قلت له : فإن شهد شاهدا عدل برضى المرأة بالتزويج وشهد شاهدا عدل أنها لم ترض بالتزويج أيهما أولى بها ، قال : معى أنه قد قيل : بينة الرضى أولى من بينة التغيير ، قلت له : من أى وجه صارت بينة الرضى أولى من بينة التغيير . قال : معى أنه يخرج لمعنى أنه مدع عليها الرضى وبينة المدعى أولى من بينة المدعى عليه بأن البينة على المدعى نفسه أولى فيما يكون من التناكر كما أنه لو صحت البينة أنها ليست بزوجته وصحت بينة أنها زوجته كانت زوجته لأنه مدع عليها وبينة المدعى أولى فى هذا. قلت له : فإن شهدت بينة بأنها زوجته وشهدت بينة أنه طلقها أيهما أولى . قال : معى أن بينة الطلاق أولى لأنها مدعية للطلاق إلا

أن تشهد بينة الزوج أنها زوجته بعد هذا الطلاق الذى ادعته وشهدت لها به البينة فحينئذ تكون بينة الزوج أولى لأنه أتى بدعوى يمكن أن يكون بعد دخولها لطلاقه كانت بينته أولى لهذا المعنى .

* * * * *

باب فى الشهادة على الشهرة

ومن جامع ابن جعفر: وإذا قدم رجل من بلد إلى بلد آخر فحضر الإمام أو القاضى فى مجلس القضاء فأشهد القاضى على قضيته أو على كتاب ولم يكن هذا يعرف القاضى قبل ذلك فإنه يشهد على قضيته التى أشهده عليها وإن لم يكن يعرفه من قبل ، لأن هذا هو الأمر الظاهر، ولا يمكن أن يقصد فى موضع الإمام والقاضى ويحكم بين الناس إلا هما .

وكذلك كان من المشهور من النسب والموت والنكاح، فإن الشهادة به جائزة ولو لم يحضر ذلك الذى يشهد، وإنما ذلك فيمن يشهر موته حتى لا يشك فيه أهل المعرفة فيجوز أن يشهد الذى عرف موته . وإذا تزوج رجل امرأة نكاحها علانية ودخل بها وأقام معها ثم مات فإنه يسع جيرانها أن يشهدوا أنها امرأته وإن لم يكونوا شهدوا النكاح، وإن كان لهما ولد شهدوا أنه ولدها وإن لم يعاينا الولادة لأن أمر الناس على هذا ولا يجدون من ذلك بداً فمن تركه ترك السنة ، وقال من قال : يشهد بالولد أنه ولدها إذا سمع بحمل المرأة ثم سمع بالميلاد ثم رأى الولد عندهم وقالوا أنه هو ولدهم فإنه يشهد به .

* **مسألة** : وإذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم أبيه والشاهد لا يعرف الرجل ولا يدرك أباه فإنه يشهد أنه فلان بن فلان كما نشهد أن أبا بكر ابن أبى قحافة وعمر ابن الخطاب ومعاذ ابن جبل وعمار ابن ياسر وعلى ابن أبى طالب ولم ندرك آباءهم وذلك إذا كان الرجل والنسب مشهوراً معروفاً .

* **مسألة :** الشهرة فى كلام العرب ظهور الأمر فى سعة حتى يظهره الناس.

* **مسألة :** وعن المشهور من الأمور إذا شهد بذلك عدلان على الشهرة وشهد شاهدا عدل بخلاف ذلك على المعاينة فمعى أن شهادة شاهدى العدل بالمعاينة شهادتهما أولى ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** من جواب أبى عبدالله، أخبرك أن الأثر عن أولى العلم بالله أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور وإن لم يحضروه وعلى الموت المشهور وإن لم يحضروه وعلى النسب وإن لم يحضروه والولادة وعلى الولد المشهور .

* **مسألة :** وإنما يجوز للبينة أن يشهدوا عند الحاكم بالشهرة، ولا يذكر عند الحاكم الشهرة وإنما يشهد بما صح من الشهرة فإن قالت البينة ، عند الحاكم: صح عندى قبلها الحاكم وإن قالت : أشهد على الشهرة لم يقبلها الحاكم . وكذلك لو قالت: شهر عندى، فأرجو أن لا يقبلها الحاكم وإن قال : شهر عندى وصح عندى فأرجو أن للحاكم قبولها .

* **مسألة :** قلت : هل يسع الشاهد أن يشهد بمال على علمه من طريق الشهرة ولا يفسره إذا لم يسأل عنه أم عليه أن يفسر ولا يسعه إلا ذلك مما كان يبصر الأحكام أم لا . قال : أما على ما يخرج عندى فى قول أصحابنا فى بعض معانى قولهم : إنه لا يشهد على علمه فى ذلك بالقطع لأن الشهادة عندهم على الشهرة ولا تجوز فى الأحكام . ويخرج فى بعض معانى قولهم أنه إن لم يكن يعرف اختلاف معانى الأحكام فى ذلك ما يجوز منها وما لم يجز لم يضق عليه الشهادة بعلمه على معنى صحتها عنده أنه كذلك فإن علم معنى الأحكام فى ذلك وأنها تفترق لم يكن له ذلك لأنه كأنه تقدم على كتمان علمه الذى لو فسره لم تجز شهادته .

* **مسألة :** أحسب عن أبى عبدالله محمد بن محبوب إلى الصلت بن مالك رحمهما الله: وذكرت رحمك الله أمر ابنة أبى غيلان القارى الهالك وأن ابن عمها عبد الملك بن حميد أنكر ابنتها وشهدت أختها أنها ولدتها وللمولود أخت من أبيها يتيمة وأمها تطلب ميراثها من أخيها . فإن كانت أخت عبد الملك عدلة فإن الجارية ترث أمها وترثها أختها، وإن لم تكن عدلة وكانت ولادتها مشهورة مع العوام من أهل ناحيتها وجيرانها أنها ولدت هذه الجارية التى ماتت فينبغي للصالحين من جيرانها إذا كان ذلك مشهوراً أن يشهدوا على الولادة حتى يثبتوا لها نسبها من أبيها الهالك ومن أمها إذا كانت ولدتها على أقل من سنتين من يوم مات زوجها حتى لا يضيع حق معروف مشهور بدعوى ظلوم فجور .

وإن شهد معك شاهدا عدل بأن الهالك فلان بن فلان وابنته هذه اليتيمة الباقية كان زوجها لابنة أبى غيلان جارية على اتفاق الأخبار وشهرة الميلاد ثم ماتت الجارية بعد أمها فهذا يجب على الشهود أن يشهدوا، ويجب عليك قبول ذلك لأنه جاء الأثر المجتمع عليه عند المسلمين أن الشهود يشهدون على ثلاثة ولم يعاينوا ذلك ويحضروا على أن فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان وإن لم يحضروا الميلاد وعلى أن فلاناً زوج فلانة وفلانة زوجة فلان وإن لم يحضروا النكاح وعلى أن فلاناً مات أو قتل وإن لم يعاينوا ذلك ولم يحضروه أو ماتت فلانة على الاجتماع والأخبار المشهورة .

وإن لم تعدل المرأة التى شهدت أن المولودةابنة أبى غيلان ولم تقم شاهد عدل على ما وصفت لك، معى أنه أراد لا يثبت نسب الصبية من الأب ولا من الأم وكان ميراث ابنة أبى غيلان لورثتها ويستحلف عبد الملك بن حميد يميناً بالله

لقد ماتت فلانة ابنة أبى غيلان ولم يعلم لها ابنة من زوجها فلان بن فلان الهالك قبلها ولا وارثاً غيره وغير من يرث معه . والجهد لله كثيراً .

* **مسألة** : وسألته عن رجل وولده قتلا فى ليلة واحدة ولم يعلم أيهما قتل قبل الآخر وخلفا مالاً وورثة كيف يكون الميراث وما لهما وما حكمهما . قال : حكمهما حكم الهدماء والغرقاء ويرث كل واحد منهما من صلب مال الآخر . قلت: فإن شهد جماعة من الناس ممن حضر قتلهما أن أحدهما قتل قبل الآخر وكان الشهود ممن لا يقبل الحكام شهادتهم هل تكون هذه الشهادة شهرة قال : لا. إنما الشهرة فى القتل وأما التقديم والتأخير بقتل أحدهما فلا يقبل فيه إلا شهادة الثقات العدول . وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة ولا بعلمه وإنما يحكم بما صح معه بالبينة العادلة . قلت: أرأيت إن كان أحد الورثة تغلب على المال وقال : قد صح معى أن فلاناً قتل قبل صاحبه ثم استنصر سائر الورثة بالمسلمين أو بالحاكم هل للحاكم أو للمسلمين أن يمنعوا هذا المتغلب على المال المدعى للصحة فى قتل أحد هذين الرجلين قبل الآخر . قال : إذا استنصروا بالمسلمين على ظلم من يتبين من ظالم لهم متعد عليهم كان على المسلمين أن ينصروهم بالقول والموعظة، وأما الحاكم فإذا رفع إليه مثل هذا وقامت البينة وصحت الدعوى والظلم أنصفهم ومنع هذا المتغلب على المال .

* **مسألة** : ومن كتاب محمد بن جعفر: وقال من قال : يشهد بالولد أنه ولدها إذا سمع بحمل المرأة ثم سمع بالميلاد ثم رأى الولد معهم وقالوا أنه هو ولدهم فإنه يشهد به .

وإن كان النسب مشهوراً باسم الرجل واسم أبيه والشاهد يعرف الرجل ولم

يدرك أباه فإنه يشهد أنه هو فلان بن فلان كما نشهد نحن أن أبا بكر ابن أبى قحافة وعمر ابن الخطاب وعلى ابن أبى طالب ولم ندرك آباءهم. وإنما ذلك إذا كان الرجل والنسب مشهوراً معروفاً ، وأما إن كان الشاهد لا يعرف الرجل إلا بشهادة رجل واحد وكان رجل من أهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه أو رجل قدم من بلد آخر فانتسب له وأقام معه فإن هذا لا يسع الشاهد أن يشهد أنه هو فلان بن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل أنه فلان بن فلان . وقال من قال : ولو شهد معه شاهدا عدل أنه فلان وإنما يشهد أنه شهد معى فلان بن فلان وفلان بن فلان أو شهد معى شاهدا عدل أن هذا فلان بن فلان فإذا شهد على ذلك فقال من قال : أن ذلك يقبل من شهادته وقال من قال : لا تقبل شهادته على هذا .

* **مسألة** : وإذا تزوج رجل امرأة نكاحاً علانية ودخل بها وأقام معها ثم مات فإنه يسع جيرانها أن يشهدوا أنها امرأته وإن لم يكونوا شهدوا النكاح وإن كان لهما ولد شهدوا أنه ولدهما وإن لم يعاينوا الولادة لأن أمر الناس على هذا ولا يجدون من ذلك بدأ فمن تركه ترك السنة .

* **مسألة** : وعمن قبل الشهادة بالتفسير أنها من طريق الشهرة فى سائر الأحكام والحقوق وغير ما حده المسلمون من النسب والنكاح والموت هل يكون مصيباً فى ذلك ولا تجوز تخطئته قال : لا نقدم على نقض حكمه .

واختلف فى الشهادة على الشهرة فى الأحداث على الأحياء والأموات فقال من قال : لا تجوز الشهادة على الاستماع أو العيان أو القطع، ولا تجوز الشهادة على الشهرة فى شىء من الأحداث فى شىء من المكفرات . وقال من قال : يجوز ذلك على سبيل ما تجوز الشهادة على العيان والسماع فى جميع ما تجوز الشهادة عليه ،

وقيل : تجوز الشهادة فى النكاح والأنساب والموت ولا نعلم وجهاً رابعاً ، وقيل : فيه أنه تجب الشهادة فيه إلا ما يتولد من أسباب الموت مثل الحرق والغرق والهدم والفقد وما يتولد من النكاح من الأصهار والرضاع وما يشبه ذلك .

وأما الشهادة على الشهرة على ما يوجب الحدود والقود والقصاص فلا نعلم فى ذلك اختلافاً أنه تجوز الشهادة على الشهرة فى شىء من ذلك، وكذلك الضرب وما يتعلق حكمه فى الأنساب ، وكذلك الشهادة على الحقوق فى جميع الأحكام من العتاق والطلاق والإقرار والوصايا والبيوع والشراء وما يتولد من جميع الحقوق .

* **مسألة :** وإذا قتل رجل وولده فى ليلة واحدة ولم يعرف أيهما قتل قبل فشهد جماعة ممن يقبل قولهم أن أحدهما قتل قبل الآخر فلا تكون هذه الشهادة شهرة ولا تقبل الشهرة فى التقديم والتأخير بقتل أحدهما وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة .

* * * * *

باب فى اتفاق الشهادة

وإذا شهد شاهد على ميت بمائة درهم أوصى بها للفقراء وشهد الثانى أنه أوصى بمائة درهم للمساكين فهذه شهادة متفقة وهى للفقراء .

قال أبو سعيد : نعم وقد قيل : إنهم مختلفون ولا تتفق الشهادة فى ذلك على قول من يقول : إن الفقراء غير المساكين والمساكين غير الفقراء .

* **مسألة** : وعن شاهد شهد أن فلاناً أشهده لفلانة بداره وبستانه بحقها وشهد الثانى أن البيت بيته والبستان بستانه لفلان ولا يذكر بحق فقد رجونا أن تكون شهادتهما متفقة ، قال أبو سعيد رحمه الله : وقد قيل : إن هذه الشهادة مختلفة باختلاف اللفظ ولو اتفقت المعانى .

* **مسألة** : وأما إذا شهد بإقرار المشهد برجل بنخلة أو غيرها وشهد الثانى أنه قضاه إياها بحق أو باعها له أو أعطاه إياها وأحرزها فهذه عندنا شهادة متفقة .

ومن غيره وقد قال من قال : إذا اختلفت الشهادات فى المعانى لم تثبت ولم تكن متفقة ، ومن غيره وقد قيل : إذا اتفقت الشهادات فى المعانى ولو اختلفت فى الألفاظ فإنها متفقة ، وقال من قال : حتى تتفق فى الألفاظ .

* **مسألة** : وإذا شهد شاهد بألف درهم على فلان ولم يوقت لها وقتاً وشهد له الثانى بألف درهم إلى أجل فهذه شهادة متفقة ويكون محل الألف إلى الأجل الذى شهد به الشاهد .

* **مسألة** : وإذا شهد شاهدان بعيب فى دابة أو عبد كل واحد يشهد بعيب لا

يشهد به الآخر فلا يجوز ذلك حتى يتفقا على عيب واحد .

* **مسألة :** وعن رجل شهد عليه رجل أنه قتل رجلاً وشهد عليه رجل أنه أقر بقتله قال يقتل .

* **مسألة :** قلت : إن شهد أحد الشاهدين لرجل على رجل خمسين درهماً وشهد الآخر له بمائة درهم هل يحكم الحاكم له بالخمسين ، قال : معى أنه قد قيل ذلك أنه يحكم له بالخمسين لأن الشهادة متفقة فى المعنى على الخمسين . وقيل : لا يحكم له بشىء لأن الشهادة مختلفة فى اللفظ .

* **مسألة :** وعن رجل جرحه رجل فأنكر الجارح فأحضر المجروح شاهدين شهد أحدهما بالمعاينة أنه رآه جرحه وشهد الآخر بإقرار الجارح أنه جرحه ، سألته هل تكون هذه الشهادة تامة فإنى أرى هذه الشهادة متفقة .

* **مسألة :** وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بعيراً بمائة درهم وأنكر المدعى عليه فأحضر المدعى شاهدين شهد أحدهما بالمبايعة بمائة درهم وشهد الثانى بإقرار المدعى إليه البيع أنه اشترى منه بعيراً بمائة درهم أقر عنده بذلك فهذه عندنا متفقة ويحكم باتفاق الشهادة من الشاهدين على الحق . قال غيره : إنها غير متفقة .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر: وقيل فى رجل شهد له شاهد أن فلاناً أقر له بقطعة وشهد آخر أنه أعطاه إياها أن تلك شهادة واحدة وذلك جائز .

* **مسألة :** ومن جواب أبى عبدالله: وعن رجل أحضرك شاهدين شهد أحدهما أن عبد العزيز الهالك أشهده فى صحته بكل مال له لابنه من زوجته التى مات عنها وهو لا يعلم لها ولداً سوى ولده هذا الذى أشهد له بغمية أغماه إياها وذلك

قبل موته بأقل من سنة، وشهد الشاهد معك أن عبد العزيز هلك فى شوال سنة ثلاث وخمسين ومائتنا سنة وولده صبى وشهد الثانى أن عبد العزيز أقر أن كل مال له لابنه هذا من زوجته التى مات عنها ولا أعلم له ولداً سواه بحق له عليه وبما أغميته ولا حق لعبد العزيز فى هذا المال وقلت : لم يعرفوك اسم الغلام وقلت : إنه قد صح على عبد العزيز حقوق لزوجته وغيرها ، وإن بعض الغرماء احتج كيف صار لولده حق عليه وهو فى حجره ، فعلى ما وصفت فإذا كان أشهد لولده هذا بهذه الشهادة فى صحته فإنى أرى أن هذا المال لولده إذا لم يصح له ولد من زوجته هذه غير ولده هذا . وأما ما احتج ورثته أن ولده هذا صبى فكيف يكون له حق عليه وليس هذه حجة تهدم حق ولده وقد يمكن أن يكون حق له من وجوه لا يعرفونها وليس للحاكم أن يبطل ما أقر هو به على نفسه .

* **مسألة :** وعن امرأة أحضرتك بشاهدين شهد أحدهما أن عبدالله بن سيار أشهدنى قبل خروجه إلى مكة لزوجته سعيدة ابنة أبى خالد بداره ونخلات اشتراهن وأنا أعرفهن قضاها النخلات والدار بصداقها الذى لها عليه ومما أكل من مالها .

وقال الآخر أن عبدالله بن سيار أشهده قبل خروجه إلى مكة أنه قضى زوجته سعيدة بنت أبى خالد جارية ووصيفة زنجية وداره وأنا أعرفها ونخلات اشتراهن من حياة بصداقها وبحق لها عليه وما أكل من مالها ، قال عبدالله بن سيار فإن رجعت أنا حياً من سفرى فالمال مالى وحقها على .

فقد نظرت فى هذين الشاهدين فوجدتهما يجتمعان على داره وقال أحدهما ونخلات اشتراهن وقال الآخر وما اشترى من حياة فإن كن هولاء النخلات هن ما اشترى من حياة وصح ذلك بمعرفتهما معى أنه بمعرفتهما لهؤلاء النخلات فقد

اجتمعا أيضاً عليهن وإن لم يعرفانهن ويحداهن فشهادتهما في النخلات مختلفة ولا يثبت لها إلا داره ، وإن عرف الشاهدان النخلات فقد صح له داره وهؤلاء النخلات إذا كان أشهدهما بهذه الشهادة وهو صحيح البدن ، وقوله : فإن رجعت من سفرى هذا حياً فالمال مالى وحقها على فهذا لا يهدم هذا القضاء وهو تام لها إذا قبلت يومئذ ما قضاها، وإن لم تكن قبلت حتى رجع عن ذلك ومات كانت هذه النخلات والدار له ولورثته وكان لها قيمة ذلك فى ماله بعدل العدول .

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله: وعن رجل جرح رجلاً فأنكر الجارح وأحضر المجروح شاهدين شهد أحدهما بالمعاينة أنه رآه جرحه وشهد الآخر بإقرار الجارح أنه جرحه وسألت: هذه الشهادة تامة ؟ فإنى أرى هذه الشهادة متفقة. ومن غيره وقد قيل : أنها غير متفقة فى كل وجه وقال من قال : إذا كانت فيما يكون فيه القصاص فغير متفقة وإن كانت فيما فيه الدية ولا قصاص فيه فهى متفقة .

* **مسألة** : وعن رجل أشهد رجلين بخمسمائة درهم يطلبه بها فشهد أحدهما بخمسمائة ولم يحفظ الثانى إلا الثلثمائة فإنهم يرون أن الرجلين حين لم تجتمع شهادتهما أنه لا حق. وقال أبو معاوية : تثبت عليه الثلثمائة .

* **مسألة** : وعن عدول يشهدون بتزوج رجل بامرأة أو مبايعة بين رجلين فى مجلس ، بعضهم يشهد بألف وبعضهم يشهد بألفين فإنه يؤخذ بشهادة الذين شهدوا بالألفين ولا يقال للآخرين شهدوا بزور لكن شهدوا بما سمعوا . قال : نعم إذا اجتمع على الألفين اثنان .

* **مسألة** : وعن رجل ادعى على رجل أنه باع منه بعيراً بخمسمائة درهم

فأنكر المدعى عليه فأحضر المدعى شاهدا واحدا بالبيع وأحضر شاهدا آخر بإقراره أنه أقر للمدعى عليه بخمسمائة درهم لا يذكر بيع بعير إلا إقرارا بالخمسمائة هل يحكم بشهادتهما ؟ قال أبو الوليد : يحكم بشهادتهما .

* **مسألة** : ومن غيره وسئل عن شهود شهدوا على رجل أن زيداً أقر لفلان ببستانه هذا إلا شاهد منهم يشهد أنه أقر له بنصفه قال: معى أن الإقرار بالكل ثابت إذا شهد له شاهدان بذلك. قيل له: فإن لم يكن إلا شاهدان فشهد أحدهما بالكل وشهد الآخر بالنصف. قال: معى إنه يخرج فى بعض مقالات أصحابنا أنه له باتفاق المعنى، وفى بعض مقالاتهم لا تثبت هذه الشهادة شيئا لاختلاف اللفظ فى ذلك .

* **مسألة** : وعن شاهدين شهدا بشهادة ، شهد أحدهما أن فلاناً دبر غلامه وقال الثانى : إنه أعتقه ، أيعتق أم لا . فهو عندنا مدبر كما وصفت. قال أبو المؤثر : إن كانت شهادتهما بعد موت السيد جاز ذلك إن كانا عدلين وإن كان قبل موت سيده فالله أعلم ما أرى شهادتهما متفقة .

* **مسألة** : وعن شاهدين شهد أحدهما أن فلاناً أعطى فلانا ماله وشهد أحدهما أن فلاناً تصدق على فلان بماله فكلٌّ عندنا عطية إذا أحرزت .

* **مسألة** : وعن رجل ادعى على رجل أنه باع له بعيراً بخمسمائة درهم وأنكر المدعى عليه وأحضر المدعى شاهدا واحدا بالبيع وأحضر شاهدا واحدا بإقراره أن للمدعى عليه خمسمائة درهم ولا يكون بيعاً إلا الإقرار بالخمسمائة هل يحكم بشهادتهما ، قال : لا يحكم بشهادتهما . ومن غيره، وقد قيل : أن شهادة البيع والإقرار لاتتفق ؛ وقد قيل : تتفق .

* **مسألة** : وقيل : فى رجل شهد له شاهد أن فلاناً أقر له بقطعة وشهد آخر

أنه أعطاه إياها وأحرزها أن تلك شهادة واحدة وذلك جائز. وأما إن شهد واحد أنه أعطاه إياها وشهد آخر أنه أوصى له بها لم تكن متفقة .

* **مسألة :** ومن جواب أبى عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله إلى عمر ابن محمد بن موسى: وعن الذى يدعى فى أرض فأحضر شاهدين شهد أحدهما أن هذه الأرض للطالب وللشركاء معه نسبهم وعرفهم وشهد الآخر أن فلاناً الذى فى يده هذه الأرض أقر معه أن هذه الأرض لفلان الطالب الأول ولا يذكر شركاءه هل يتفق الإقرار مع شهادة الأصل فهذه معنا شهادة متفقة إلا أن الشركاء لا أرى لهم شيئاً ولا أرى له من هذه الأرض إلا بقدر حصته منها مع هؤلاء الشركاء، أو شهد الشاهد الثانى لهم عنده بهذه الأرض، وذلك إذا سمى الشاهد له ولشركائه كم لكل واحد منهم من سهم وإن لم يسم بالسهام فلا أرى لهم شيئاً وتضعف هذه الشهادة .

* **مسألة :** أحسب عن أبى عبدالله وعن رجل ورث أرضاً من أبيه فنازعه فيها رجل فأقام شاهدا فشهد أن أباه كان مقراً للرجل الطالب لها وشهد آخر أن ابنه هذا كان مقراً بأنها لفلان الطالب لها أترى هذه شهادته متواطئة ، قال : لا حتى يقوم شاهدان جميعاً بإقرار الأب أو بإقرار الابن .

* **مسألة :** وحفظ الوضاح بن عقبة عن شاهد شهد أن محمد بن محبوب باع هذا المنزل وشهد شاهد أن محمد بن محبوب أقر بهذا المنزل للوضاح فقالوا : قد اتفقت شهادتهما .

* **مسألة :** وحفظ محمد بن محبوب عن موسى بن على: شهد شاهد عليه أنه أعطى منزله وأحرز أو عطية مما لا يكون فيها إحرازه وشهد أن المشهود عليه أقر أن منزله لفلان الرجل الذى شهد له بالعطية فقال موسى : قد اتفقت شهادتهما.

ومن غيره قال : قد قيل : اختلف أهل العلم فى اتفاق الشهادات بوجوب الحكم فقال من قال : لا يكون الشهادات إلا باتفاق الألفاظ من الشهود ، وقال من قال : إذا اتفقت المعانى التى يثبت بها الحكم ولو اختلفت الألفاظ فقد اتفقت الشهادات .

مسألة : ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن عن أصحابنا سُئِل عن الشاهدين إذا اختلفا قال : خاصمت إلى شريح فشهد لى شاهدان فشهد أحدهما على أقل مما شهد الآخر وأجاز شهادتهما على الأقل ، وعن الحسن بمثله وبه نأخذ، ومن غيره قال من قال : أنهما إذا اختلفا فى الشهود فلا تجوز شهادتهما لأنهما مختلفان يشهد أحدهما بأقل مما يشهد الآخر فاختلفت الشهادة، وقال من قال : إن القليل داخل فى الكثير وتجوز شهادتهما على القليل لأنه داخل فى الكثير متفق فى المعنى .

مسألة : وإذا ادعى الطالب الأقل فقد أكذب الشاهد الذى شهد على الأكثر ولم يحكم له بشيء قال : نعم، وإذا شهد له ثلاثة نفر فشهد له واحد بثلاثين وشهد له آخر بعشرين وشهد له آخر بعشرة والمُدَّعِي ثلاثين فإنى أحكم له بالعشرين لأن العشرين والعشرة داخلة فى الثلاثين. ولو ادعى الطالب عشرين لحكمت له بعشرة لأنه قد أكذب الذى شهد له بالثلاثين .

مسألة : وعن أبى عبد الله وعن رجل ورث أرضاً من أبيه فنازعه فيها رجل وأقام شاهدا فشهد أن أباه كان مقراً للرجل الطالب لها وشهد آخر أن ابنه هذا كان مقراً بأنها لفلان الطالب لها أترى هذه شهادته متواطئة قال : لا، حتى يقوم شاهدان جميعاً بإقرار الأب أو إقرار الابن .

مسألة : وعن رجل شهد عليه رجل أن عليه شرب صداق امرأة من نهر معروف وشهد شاهد آخر أنه من نهر آخر ، قال : القول فيه قول الزوج إنه من

نهرين حتى يأتى صاحب المرأة ببينة أنه من نهر واحد ، قال غيره : لا يبين لى إلا أن هذه شهادة مختلفة، والله أعلم إلا أن يقر الزوج بشيء .

مسألة : وعن أمَة أقر مولاها شهد بذلك شاهد وشهد آخر عليه أنه أقر أن ولدها هذا منى ، قال : ما أراهما إلا متفقين ، والله أعلم .

مسألة : وعن هاشم وعن رجل أقر بوطء جارية مع رجل وأقر بولدها مع رجل آخر قال : أرى شهادتهما متفقة . والله أعلم .

مسألة : وعن رجلين شهدا بشهادة فيقول فيه رجلان بالجرح يقول أحدهما: إن فى يده مالاً حراماً ، ويقول أحدهما : شهد بالزور ، قال : قد قال من قال : تبطل شهادته ، وقال آخرون : حتى يجتمعا على شيء واحد .

* * * * *

باب فى شهادة
الأوصياء وللأوصياء وشهادة الغير عليهم

وسئل عن وصيين شهدا أنه أوصى إلىّ فلان منهما قال : شهادتهما جائزة ، فإن أكذبهما فلان فشهادتهما باطلة، ويدخل القاضى معهما وصياً آخر للهالك. ألا ترى إنه لو صدقهما وقال : لا أقبل الوصية أدخل معهما وصياً ثالثاً وكان له أرباباً، وإذا شهد أن أباهما أوصى إلى فلان وقبل ذلك فلان فإنى أجيز ذلك وأما فى القياس فلا يجوز ولكنا ندع القياس ونجيزه . ومن غيره قال : هذا إقرار وهو جائز، وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين أو للميت عليهما دين وأن الميت أوصى إلى هذا أجزت ذلك وأترك القياس، ولست أجيز شهادة رجلين على رجل أنه وكل فلاناً فى قضاء الذى عليهما وعلى غيرهما وأبطل ذلك وقد أجيز فى الوصية ما لا أجيز فى الوكالة، وشهادة الوصيين الشريكين المتفاوضين جائزة من أنهما لا يجران إلى أنفسهما من ذلك شيئاً. وعن شاهدين شهد أحدهم أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى إليه يوم الجمعة قال : هو جائز لأن الوصية كلام وليست بفعل ولا عمل .

ولو شهد شاهد أنه أوصى إليه بالكوفة وشهد آخر أنه أوصى إليه بمكة لكان ذلك جائزاً .

مسألة : وعن الوصى يشهد للميت بعد أن يدرك ورثة الميت ويقبضوا مالهم قال : جائزة شهادته للميت وعلى الميت . وقال آخرون : لا تجوز شهادته للميت من

قبل أنه لو قبض ذلك جاز عليهم وكان هو الخصم فى ذلك فلا تجوز شهادته فيما هو فيه خصم ، وأما عليه فشهادته زعموا عليه جائزة . قيل : فإن شهدوا لبعض الورثة على الميت بشهادة والوارث صغير فإن شهادته جائزة، وقال آخرون : لا تجوز شهادته إلاّ أن يكون الوارث كبيراً من أجل أنه يقبض لنفسه .

مسألة : وعن الوصيين إذا شهدا على دين وعلى وصية فإن شهادتهما جائزة ، وإن دفعا ذلك قبل أن يشهدا فشهادتهما باطلة لأنهما يدفعان عن أنفسهما الضمان .

مسألة : وعن أبى معاوية، وعن شاهدين شهدا أن فلان بن فلان الميت أوصى إلى فلان بن فلان ولهما على فلان الميت دين فإنّا نرى شهادتهما جائزة لأنهما لا يجران إلى أنفسهما شيئاً .

مسألة : وعن الوصى إذا شهد مع غيره بدين على الميت قال عزان بن الصقر : تجوز شهادته بالدين ولا تجوز شهادته على المال . وقال محمد بن جعفر : تجوز شهادته بالمال إذا قبضه غيره . ومن غيره . وقد قيل : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء .

مسألة : وسألته عن رجلين شهدا لرجل أنه أوصى لفلان، شهادتهما جائزة، قلت : فإن أقر بدين عليهما للميت فإن الحاكم لا يأذن لهما بالدفع إلى من شهدوا له بالوصية ويقيم الحاكم للميت وصياً يقبض الحق الذى أقرا أنه للميت ، قلت: فإن شهد وصيّان لرجل على الميت بدين قال : تجوز شهادتهما له : قلت : وليس لهما فى هذا نفع قال : لا . وينظر فى هذه المسألة، وعندى أنهما ينتفعان بهذه الشهادة وإنما يتخلصان مما فى أيديهما بتسليمه إلى من يشهدان له وقد يجوز أن يشهدا له

عليه بأكثر مما في أيديهما . والله أعلم .

مسألة : وعن شاهدين شهد أحدهما أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى له يوم الجمعة ؛ قال : وهو جائز، لأن الوصية كلام وليست بفعل ولا عمل. وكذلك لو شهد له شاهد أنه أوصى إليه بالكوفة وشهد آخر أنه أوصى إليه بمكة قال : ذلك جائز .

مسألة : وعن الوصي يشهد للميت بعد أن يدرك ورثة الميت ويقبضون مالهم ، قال : جائزة شهادته للميت أو على الميت ، وقال آخرون : لا يجوز للميت لأنه لو قبض ذلك جاز عليهم وكان هو الخصم في ذلك ولا تجوز شهادته فيما هو خصم فيه ، وأما شهادته عليه فهي جائزة . قيل : فإن شهدوا لبعض الورثة على الميت بشهادة والوارث صغير ، قال : شهادتهم جائزة ، وقال آخرون : لا يجوز لأنه يقبض له إلاّ أن يكون الوارث كبيراً من أجل أنه يقبض لنفسه .

مسألة : وعن رجلين شهدا لرجلٍ بوصية وشهد الآخران لهما بوصية الثلث أو السدس أو عبد بعينه أو دراهم بعينها قال : جائزة ، وقال آخرون : لا تجوز من قِبل أن بعضهم شريك لبعض فيما شهدوا .

مسألة : وعن الوصيين إذا شهدا على دين أو على وصية قال : شهادتهما جائزة فإن دفعا ذلك قبل أن يشهدا ثم شهدا فشهادتهما باطلة لأنهما يدفعان عن أنفسهما الضمان .

مسألة : وإذا أوصى رجل لرجلين بوصية فأوصى لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد المُوصَى لهما بالثلث على الذى أوصى له بالعبد أنه قاتل فشهادتهما باطلة لأنهما يجران الثلث إلى أنفسهما .

مسألة : واختُلف فى شهادة الوصى على الميت بما عليه من الحقوق فقال من قال : تجوز شهادته ما لم يجر إلى نفسه من ذلك شيئاً . وقال من قال : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق لأنهم يقبضون المال بتسليمه للغرماء .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن رجل أوصى على ثلاثة أوصياء وأشهد لهم شهوداً فنسى الشهود الشهادة أو لم يكن أشهد لهم هل لاثنين من الأوصياء أن يشهدا لأحدهم بالوصية ليجبره الحاكم إليها . قال : لا أرى ذلك لهم لأنهما إذا شهدا أنهما هما وهو أوصياء لم تجز شهادتهما وإن شهد أنه أوصى ولم يشهد كانا قد نقضا وصاية الوصى وجعلا له وصياً واحداً، وكان هو جعل لنفسه ثلاثة أوصياء ألا يكون الوصى جعل كل واحد منهم وصيا وحده على الانفراد فإذا أوصى بذلك رجوت أن يجوز لهما أن يشهدا لصاحبهما بالوصاية وهو أحب إلىّ من أن تبطل وصايتهم كلهم. قلت : أفلست ترى أنهما يشهدان لأحدهم بالوصية ولو لم يفدهم خير من أن تطل الوصية قال لا : لا أرى لهم ذلك ولكنهم يشهدون بوصية أنه أوصى بكذا وكذا ثم يقيم الحاكم له وكيلاً ينفذ وصيته .

مسألة : وعن رجل أوصى إلى رجلين فأشهدهما بوصية فشهدا مع الحاكم أن فلاناً الهالك أوصى بكذا وكذا من الوصايا وجعلنا وصيّة فيما أوصى له هل يقبل الحاكم شهادتهما قال : نعم يقبل شهادتهما إذا كانا عدلين فى وصية الهالك ولا تقبل شهادتهما لأنفسهما بالوصاية، ولكنه يقيم للهالك وكيلاً ينفذ وصيته . قلت : فهل يجوز للحاكم أن يقيمهما له أو يقيم أحدهما ، قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : أفيجوز للحاكم أن يأمر بعض الشهود بالوصية بإنفاذها ويقيمه وكيلاً كذلك قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : أفرأيت هذين الوصيين إذا عرفا أن الحاكم لم يقبل شهادتهما

لأنفسهما بالوصاية هل يجوز لهما أن يشهدا بالوصية ،ولا يخبرا الحاكم أنه أوصى إليهما ؛ قال : ما أرى بذلك بأساً . إن شاء الله .

مسألة : ومن كتاب لقومنا فيه رد عن أصحابنا، وإذا شهد الوصى على الميت بدين فإذا كان لم يقض الوصى الدين فإن شهادته جائزة ، وقد أجاز شريح شهادة وصى مع رجل، وإن كان قد قضى الدين ثم جاء ليشهد لم تقبل شهادته، وهذا دافع مغرم ألا ترى أنى إذا أجزت شهادته أجزت له ما قضى من الدين، وهذا يدافع عن نفسه فلا أجيز شهادته .

ولو شهد الوصى على الميت الذى أوصى إليه أنه أقر لابنه بعشرة دنانير والابن رجل لم يسلم الوصى إليه شيئاً ثم شهد له فقد اختلفوا ، قال : بعضهم شهادته باطلة ، وقال : بعضهم شهادته جائزة . ومن غيره ، قال : قد اختلف فى شهادة الوصى فقال من قال : تجوز لأنه لا يجر إلى نفسه مغنماً ولا يدفع عنها مغرماً إلاّ أن يكون قضى ذلك ثم شهد فذلك لا يجوز ، وقال من قال: لا يجوز لأنه يقول أن ذلك له قضاء .

مسألة : ومن غيره، واختلف فى شهادة الوصى على الميت بما عليه من الحقوق فقال مَن قال : لا تجوز شهادته ما لم يجر إلى نفسه من ذلك شيئاً ، وقال من قال : لا تجوز شهادة الوصى على الهالك بالحقوق لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء .

* * * * *

باب الشهادة على العطية

وعن امرأة شهد عليها شاهدان أنها أعطت قطعة لها زوجها وشهد عليها آخران أنها أعطت ابناً لها يتيماً ولا يدرى من الأول منهما ، فإن علم أيّهما الأول كانت له وإن لم يعلم فهو بينهما وعلى الزوج يمين وليس قولهما اليوم يقبل . ومن غيره قال : نعم، وذلك أنه لا إحراز على أحدهما ولو كان عليه إحراز ولم يصح إحرازه وكانت العطية لمن لا إحراز عليه .

مسألة : سألت أبا عبد الله عن رجل غريب نزل بين ظهراني قوم وأقام عندهم ما شاء الله وعرفوه بخير وجازت شهادته عندهم وهو يقول أنه حر ولا يقول ذلك لهم، فشهد شهادته مع الحاكم وحكم بشهادته وسُلِمَ المال الذى شهد به مع عدل إلى من شُهِدَ له، ثم جاء رجل استحقه أنه عبد، وأقام على ذلك شاهدى عدل كيف الحكم فيما سلمه الحاكم بشهادته ؛ قال: قد قيل : ينتقض ذلك الحكم ويرجع المحكوم عليه يأخذ ذلك المال من يد من حكم له بشهادته قلت : فإن كان ذلك المال قد تلف من يد المحكوم له، قال : فيأخذ منه مثله يوم صار فى يده بالحكم .

قلت : فإن شهد بغلام لرجل فسلمه إليه الحاكم فأعتقه فذهب فلم يقدر عليه ، قال : يرد عليه مثله يوم أخذه بالحكم .

قلت: فإن شُهِد على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً ففرق الحاكم بينهما وتزوجت زوجاً غيره ، قال : يفرق بينهما وبين ذلك الزوج الآخر، وتأخذ منه صداقها كاملاً بوطئه إياها فإن لم يكن وطئها ولا نظر إلى فرجها ولا مسه من تحت الثوب فليس لها شيء، وإن كان وطئها اعتدت منه فإذا انقضت عدتها كان للأول أن يرجع إليها

بغير زوجية ، قلت : فإن كان رجل تزوج امرأة بشهادته أو أشهد على رجعة امرأة له كان طلقها ثم وطئها أيفرق بينهما ؛ قال : نعم .

قلت : فإن شهد على رجل أنه قتل مع شاهد عدل فأقاده لأولياء المقتول ثم صح أنه عبد كيف الحكم فيه ، قال : يُلزم القاتل بالقود الدية لورثة الذى قتله بالقود، قلت : لا قود عليه ؛ قال : ما أوجب عليه القود ، قلت : فهذه ديَة خطأ ؛ قال: لا يلزم عاقلته منها شيء . قلت : فإن كان تزوج امرأة حرة وهو يقول أنه حر يلزمه صداقها فى رقبته ؛ قال : لا .

مسألة : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل فلاناً قِيد به ثم صح أن أحد الشاهدين عبد أو نصرانى وقد كان الإمام سألهما أنتما حران قالا : نعم، أو لم يسألهما، قال : أما النصرانى فإن كان قال أنه مسلم فقد دخل فى الإسلام وشهادته جائزة ، فإن رجع فقال أنه نصرانى فقد ارتد عن الإسلام ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام فإن رجع قبل منه وإن ثبت على الردة قتل . وإن كان الإمام لم يسألهما عن ذلك وحكم بشهادتهما على الرجل بالقتل فهذا خطأ يجتهد فى السؤال عنهما والبحث عن أمرهما ، قلت: فهل قول العبد وإقراره أنه حرٌ شيء ، قال : ليس قوله بشيء لأن إقراره أنه حرٌ لا يجوز على سيده والدية فى بيت المال .

مسألة : وعن عبد شهد على سارق مع آخر فقطعت يده ثم علم أنه عبد قال : ديته على بيت المال .

* * * * *

باب فيمن تقبل منه البينة
وفى الشهادة عن الشهادة

وتقبل البينة عن النساء ولو كن فى البلد ، وتقبل البينة عن الإمام والقاضى إذا وليا الحكم غيرهما ، قال غيره : وذلك إذا كانا فى غير البلد الذى فيه الحكم، وأما إن كانا فى البلد فقد اختلف فى ذلك فقال من قال : يجوز وقال من قال : لا يجوز وأما إن كانا فى مجلس الحكم فيجب أن لا يقبل عنهما ويشهدانهما عن نفسيهما .

مسألة : وعلى الشاهد أن يؤدى شهادته فى البلد إذا قدر، وأما إذا كانوا غائبين عن الحكم فى المصر فقد قال من قال : إنه ليس عليهم خروج إلاّ أن يحملوا وينفق عليهم ، وقال من قال : عليهم ذلك فى تأدية ما عليهم حتى يؤدوا ما يقدرون عليه لأن الله أمرهم بتأدية الشهادة كما أمرهم بالحج، فقال من قال : إنّ الاستطاعة فى الحج زاد وراحلة وقال من قال : بالاحتيال يجب الحج بمال واحتيال. كذلك قد قيل فى الشهادة. وقال من قال : أن الحملان إنما هو لمن عُوِّدَ الركوب وكان أهلاً لذلك وأما سائر الناس من يقدر على المشى ممن لا يُعْرف بالركوب فإنما له النفقة وليس له حملان . وإنما اختلف فى الغائب فى المصر بما ذكرنا لأن العلة فى ذلك أن الحق للخصم فإن شاء حمل وإن شاء لم يحمل وترك الخصومة. وأما إن كان غائباً عن المصر فلا نعلم أن عليه، وتقبل عنه الشهادة عن الشهادة الاثنان فى الواحد الحى الغائب من المصر أو المريض الذى لا يستطيع الوصول إلى الحاكم.

مسألة : عن أبى عبد الله. وقلت : على الحاكم أن يسأل الشاهد إذا شهد

على رجل شهادة في المرض أكان ثابت العقل ، فنعم يسأل عن ذلك . وقلت : فإن قال الشاهد : كان في حال شدة غير أني لا أعلم أنه ذاهب العقل فإذا كان يعرفه بصحة العقل من قبل ثم شهد أنه لا يعلم في عقله تغيراً فهذه شهادة جائزة .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهدان عن مريض أشهدهما فإن للحاكم أن يسألهما أكان صحيح العقل أم لا فإن شهدا أنه كان صحيح العقل فذلك الثابت فإن قالا : كان مريضاً أو شديداً ولا نعلم في عقلة نقصاناً وكانا يعرفانه من قبل بصحة العقل فذلك جائز أيضاً ، وذلك إذا شهد الشاهدان أن فلاناً أشهدنا على شهادته وهو مريض لا يقدر أن يصل إلى ذلك الحاكم من المرض ؛ إن الحاكم يجيز شهادتهما، وإن قالا أشهدنا بهذه الشهادة وقال : إنه مريض فإن الحاكم يسألهما عن حالته التي نظراها فإن المرض لا يخفي، وعلامة الحمى ما يظهر على البدن من الجراحات وعلامات المرض، ومن ذلك ما يكون غامضاً فيظهر من غبار في وجهه ، ومنهم من تكون فيه العلة الخفيفة التي قد شُهِرت وعرف بها فإذا شهد الشاهدان أنه محتبس في موضعه وقال : أنه مريض وشرحا شيئاً من هذه العلامات قبل ذلك الحاكم وأجاز شهادتهما له لأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يعلم ما عند المريض إلا الله ثم هو . وإن شهد الشاهدان على هذا الذي يشهدان عن شهادته وهو نائم أو قاعد في منزله فقال لهما : أنه حدثت له علة من مرض في قلبه أو بطنه أو مذاكره أو غرزة في جنبه أو مرض غامض في شيء من جوارحه لا يُمَكِّنه يبلغ إلى الحاكم ثم أشهدهما على شهادته وشهدا بذلك مع الحاكم ولم يكن معهما من العلم أكثر مما قال لهما من علته وأشهدهما به عن شهادته فأحب إلينا أن يقبل الحاكم شهادتهما ولا يبطل حقا قد صح معه إلا أن يجيء الخصم بشاهدي

عدل أنهما نظراه صحيحاً من بعد، أو يجيء ويذهب أو فى حال يعرف بها الأصحاء من بعد أن يشهد هذان الشاهدان بهذه الشهادة فإنّا نحب أن يقف الحاكم عن إنفاذ شهادتهما حتى يعرف حاله من بعد لأنه قد قيل : إذا شهد شاهدان عن مريض أو غائب ثم قدم الغائب وصحّ المريض من قبل أن يحكم الحاكم بشهادته أن على الحاكم أن يجيء به حتى يشهد من بعد عن نفسه .

ومن الكتاب : وتجوز شهادة الشاهدين الرجلين عن شهادة المرأة الحاضرة والمريض والإمام والقاضى إذا ولى الحكم غيرهما . ومن غيره : قال محمد بن المسبح : إذا كانا فى غير بلد الحاكم .

مسألة : ومن كتاب فضل : وتقبل شهادة الشهود وإن كانوا فى البلد إذا كانوا مرضى لا يستطيعون الوصول إلى الحاكم، وتقبل البينة عن النساء وإن كن فى البلد وتقبل البينة عن الإمام والقاضى إذا وُلِّيَ الحكم غيرهما .

مسألة : قال أبو قحطان : ويحكم بالشهادة عن الشهادة وإن تعمدت فى جميع الحكومات كلها إلاّ فى الحدود والقصاص .

مسألة : ومن الأثر : ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين لذمّى ولا لمسلم وتجوز شهادة المسلم على الذمّى للذمّى واسأل عنها . وقال غيره : وقد قيل : تجوز شهادة الذمّى عن المسلم على الذمّى ولا تجوز على المسلم، وتجوز شهادة الذمى عن الذمى على الذمّى ولا تجوز على المسلم .

مسألة : ورجل كافر شهد على شهادة رجل مسلم على كافر لكافر أو مسلم والمسلم المحمول عنه الشهادة ميت أو غائب فهذا لا يجوز عن شهادة كافر لكافر على كافر وإنْ بعض المسلمين قُضِيَ له بقضية فهى عندى غير جائزة .

باب فى الشهادة على الشهادة

وحفظ محمد بن خالد أن المرأة الميتة تُجْزِى عن شهادتها امرأة ، وكل من مات قام مقام واحد والحى شاهدان . ومن غيره : قال : وقد قيل : أنه لا يجوز على المرأة الميتة إلاّ رجل لأنه لا تجتمع الشهادة ولا تكون شهادة شاهد إلاّ رجل وامرأتان.

مسألة : مما يوجد أنه عن أبى عبد الله وعن شهادة أربع نسوة عن رجل ميت وعن غائب قال : لا تجوز شهادتهن إلاّ مع رجل .

مسألة : وتجوز شهادة اثنين عن المرأة أو عن المريض وعن الغائب وتجوز شهادة واحد عن الميت، ويسأل اللّذَين شهدا عنه بعدالة فإن عدلا سأل عن تعديلهما. وإن خفت أن يكون الذين شهدوا عن الغائب والمريض من بله من الرجال ومن ضعفة من المسلمين فاسأل عن تعديل الذى شهدوا عليه إن شياطين الإنس إنما استنزلوا ضعفاء المسلمين الذين لا بصر لهم فيما يعنيهم من ذلك . ولا أرى شهادة الأعمى تجوز إلاّ فى النسب خاصة .

مسألة : عن أبى معاوية رحمه الله، وعن امرأة كانت عندها شهادة لرجل فيما تجوز فيه شهادة النساء ثم حضرتها الوفاة ثم أشهدت على شهادتها التى ماتت عندها لمن كانت امرأة واحدة هى فى العدالة مثلها هل تجوز هذه الشهادة ، وإنما هى شهادة امرأة على شهادة ، قال : نعم هى جائزة وهى تقوم مقام الميتة فى هذه الشهادة فى الوفاة فأما فى غير الوفاة فلا تجوز شهادة امرأة واحدة على شهادة امرأة

واحدة ، قلت : وهى شهادة تامة قال : نعم وهى ربع شهادة ، قلت : وكذلك لو كانت غائبة أو مريضة أينقل الشهادة عنها امرأة واحدة فى الغيب والمرض ، قال : لا يجوز أن تنقل امرأة واحدة شهادة عن امرأة واحدة إلاَّ فى الموت وحده، وأما فى غير ذلك فلا . ومن غيره : قال : وقد قيل : لا يجوز عنها إلاَّ شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان لأنه إنما ذلك خاص لها هى .

مسألة : ومن كتاب عن قومنا : فيه ردّ عن أصحابنا سُئل عن شهادة على شهادة فى الحدود ، قال أصحاب الرأى : لا تجوز شهادة على شهادة فى الحدود وهو قول إبراهيم وتجوز فى الدين . وقال بعض الناس : لا تجوز لمن لا يعرف ولا يشهد على من لا يعرف ، وقال الآخرون إذا حضر الأمر الذى ينفذ فيه إلى الوالى فلا يشهد، وإذا كان ذلك الأمر لم يحضر وبينه وبين ذلك شهر أو أكثر فلا بأس أن يتعرف.

عن الحسن أنه كان يكره أن يشهد الرجل على الرجل الذى لا يعرفه إلاَّ أن يكون معه رجلان يعرفانه فإذا دُعِى لتلك الشهادة يقول : شهد عندى فلان بن فلان معى أنه أراد فلانا وفلانا أنه فلان بعينه .

مسألة : ومن غير هذا الكتاب : وإذا أشهد رجل رجلين على شهادة ثم غاب فلما قدم نسى الشهادة وكان الشاهدان اللّذين أشهدهما على شهادته يحفظانها ، قال محمد بن محبوب رحمه اللّه: لا يقبل منهما ذلك إذا كان هو قد نسى .

مسألة : والشهادة عن الشهادة فى الحدود غير جائزة باتفاق .

مسألة : وإن شهد شاهد عن شاهد فطرح الشاهد الأول الذى شهد عن شهادته بطلت وإن طرح الشاهد عن شهادته لم تبطل شهادة الأول وأحضر عنه

شهوداً آخرين وقبلت شهادتهم عنه .

مسألة : وتجوز شهادة الشاهد إذا سمع رجلاً يشهد على نفسه بشهادة وإن لم يشهده أو سمعه يقر به عند حاكم أو غير حاكم ، وتجوز شهادته بذلك والشهادة على الشاهد على ذلك . وأما إذا سمع رجلاً يقول أنا أشهد على فلان أو أقر معى فلان فليس له أن يشهد عنه بتلك الشهادة ، وليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد إلاّ أن يقول أشهد عن شهادتى إلاّ أن يشهد مع حاكم وهو يسمع منه يشهد أنه شهد مع الحاكم بهذا يجوز .

مسألة : وعلى الإمام والوالى أن يسمع البينة فى موضعها إذا كان لا يقدر على حمل البينة ويقبل فيها الشهادة عن الشهادة عن الأحياء إذا لم يكن الشهود يقدرون على الخروج . وقال غيره : من مرض أو من زمانة أو من نساء، وعن شهادة الأغياب والأموات .

مسألة : قلت : فتجوز الشهادة على الشهادة فى الزنا أو فى القذف أو فى شرب الخمر وفى القتل وفى القصاص والجروح وأخذ الديّة فى النفس أو فى الجروح؟ قال : لا تجوز شهادة عن شهادة فى شىء من الحدود ، قلت : فالقتل حد، قال : فى حق قال: وقال بعضٌ : أنها تجوز فى النفس ولا يكون بها قصاص ويكون بها الديَة . وقال من قال: لا تجوز فى النفس ولا يكون بشهادتهما قصاص ولا ديَة وهو قول، كذلك الجروح لا تجوز فيها الشهادة عن الشهادة فيما دون النفس ولا يكون القصاص ولا الديَة .

ومن غيره قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فى رجل عن رجل ميت أنها جائزة، وكذلك المرأة عن المرأة، وقد قيل : أنه تجوز ، وقد قيل : لا تجوز إلاّ امرأتان عن امرأة . وأما الواحد عن المريض والغائب فمعى أنه قد قيل : إلاّ أنّهم عن واحد ،

قلت له : ففيها قول آخر قال : لا يبين لي ذلك . قيل له : فما الفرق في ذلك، قال معي أن الميت لا يرجع عن شهادته بحال وإنما هذا ناقل خبر ، وأنّ الحي يمكن رجعته عن الشهادة فيحتاج إلى شاهدين يشهدان عليه ، قيل : فما العلة في قول من يقول: أن المرأة لا تجوز، وأجازوه عن الرجل الميت ، قال : معي أن العلة أن الشهادة لا تقوم بواحد على الانفراد والرجل تقوم به الشهادة على الانفراد بنفسه مع غيره ألا ترى أن الشهادة لا تقوم في أصل بثبوت الشهادات إلاّ باجتماع امرأتين في مقام شاهد واحد، فمن هاهنا لم ير صاحب هذا القول ثبوت شهادة المرأة الواحدة عن المرأة الميتة لأنها في موضع تسميه الشهادة .

مسألة : ومن كتاب ابن جعفر : ولا تجوز شهادة عن شهادة في الحدود. وتجوز في غير ذلك الرجل عن الرجل الميت والمرأة عن المرأة الميتة. وأما الأحياء فحتى يشهد على شهادة كل رجل رجلان أو رجل وامرأتان، وكذلك عن المرأة الحية وتجوز شهادة الرجل العدل عن المرأتين الميتتين ، وتجوز شهادة امرأتين عن رجل ميت .

ومن غيره : أنه لا تجوز المرأة الميتة وتجوز عن الميتة امرأتان ، وامرأة حية عن نفسها ورجل حي عن نفسه وأربع نسوة عن امرأتين ميتتين ورجل عن نفسه. قال محمد بن المسبح : تجوز شهادة الرجل عن المرأة الميتة ولا تجوز شهادة المرأة عن الرجل الميت إلاّ مع أخرى .

مسألة : وعن الرجل أربع نسوة وشاهد آخر عن نفسه وكلهم عدول ، وأربع نسوة عن امرأة حية عن نفسها ورجل عن نفسه .

مسألة : وشهادة الواحد الميت والمرأتان جائزة، ولا تجوز شهادة أربع نسوة

عن الحي الغائب . ومن الكتاب : ليس لأحد أن يشهد عن شهادة أحد إلاَّ أن يشهده عن شهادته ويقبل الحاكم البينة وعن البينة إذا كانت البينة غائبة عن عمان شاهدين عن شاهدين إذا شهدا جميعاً عن شهادة الشاهدين اللذين أشهداهما جميعاً هذا وهذا عن هذا وهذا ويُسأل عن تعديل الشهود جميعاً عن الشهود وعن الذين شهدوا عنهم إن عرفوا أو لا فقد قيل : أن تعديل الحاملين للشهادة إذا كانوا ممن يقبل تعديله أخذ عنهم تعديل الذين شهدوا عنهم .

وأما الأحياء ففي كل واحد رجلان أو رجل وامرأتان. ويجوز رجل وامرأتان عن رجلين ويجوز عن امرأتين . ومن غيره ، قال : إذا كانت امرأتان حيتان جاز عنهما إذا شهدتا عن شهادتهما جميعاً شهدا عن هذه وعن هذه فعلى هذا الوجه يجوز عن امرأتين ولا يجوز رجل حي عن امرأة حية ولا عن رجل حي . ومن الكتاب : ويجوز رجلان عن رجل وامرأتين .

مسألة : ومن كتاب الفضل : ويقبل الحاكم البينة إذا كانت غائبة عن عمان شاهدين عن شاهدين ويقبل شاهدين عن شاهدين إذا شهدا جميعاً عن الشاهدين جميعاً عن هذا وعن هذا. ويُسأل عن تعديل الشهود جميعاً عن الشهود وعن الذين شهدوا عنهم إن عرفوا وإلاَّ فقد قيل : إن تعديل الحاملين إذا كانوا ممن يقبل تعديله أُخذ عنهم تعديل الشهود الذين شهدوا عنهم . وإن كانوا أمواتاً يجزئ كل شاهد ، الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة، وأما الأحياء فعن كل واحد رجلان أو رجل وامرأتان. وكذلك عن المرأة الحية رجلان أو رجل وامرأتان عن رجلين ؛ ويجوز عن امرأتين، ورجلان عن رجل وامرأتين .

مسألة : ومن غيره: ولا تجوز شهادة النساء عن الرجل الميت لأنه لا تجوز

شهادة امرأة عن رجل ميت ولا تجوز شهادة امرأتين عن رجل ميت عن امرأتين يشهدان عن نفسيهما ، ولا عن رجل ولا عن شهادة رجل عن امرأتين ميتتين .

مسألة : قال قوم : تجوز شهادة الواحد عن الميت ويسأل الذين شهدوا عنهم عن عدالته عدلا سُئِل عن تعديلهما وإن خفت أن يكون الذين شهدوا عن الغائب والمريض من الرجال ومن ضعفة المسلمين يسأل عن تعديل الذى شهدا عليه فإن شياطين الإنس إنما استنزلوا ضعفاء المسلمين الذين لا بصر لهم فيما يعنيهم من ذلك .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبى عبد الله معروض على أبى الحوارى: وعن رجل شهد بشهادة عن رجل ميت فقال الشاهد عن ذلك : أنا أزكى الميت الذى أشهد عنه، سألت: يكتفى بذلك ، فإن كان الذى حملت عنه الشهادة ممن لا يعرفه الحاكم ولا المعدل إذا كان من أرض غربة لا يعرفه إلاّ الذى حمل الشهادة عنه فقال: حامل الشهادة أنه عدل معه وكان الذى حمل الشهادة أيضاً عدلاً فإنه يكتفى بقوله ويقبل تعديله وسواء ذلك عندى كان المشهود عنه حياً أو هالكاً .

مسألة : وسُئِل عن شاهدين عن لسان آخرين أن فلاناً وفلانا سألناهما عن فلان فقالا لنا: مات بعلمنا أو قتل تجوز شهادتهما لتتزوج امرأته بعده، قال: لا، إنما ذلك خبر؛ ولكن إن جاء الرجلان الشاهدان الآخران فقالا: نشهد أن فلاناً وفلاناً شهدا معنا أن فلاناً مات أو قتل جازت شهادتهما ولتتزوج امرأته إن شاءت إذا انقضت عدتها .

مسألة : وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم وهو حاضر وإن لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم، وتجوز البينات على حكم الحاكم وإن لم يشهدوهم إذا شهد أنى حضرت فلانا الحاكم حكم بكذا وكذا .

مسألة : وقيل : لو شهد شاهدان عن شاهد والمشهود عنه حين شهد عنه الشاهد ليس بزاكٍ ثم زكى بعد ذلك ومات زاكياً وصح ذلك لم تجز الشهادة عنه أنه شهد عنه حين شهد وهو غير جائز الشهادة، وكذلك لو شهد بشهادة وهو يزكى ثم فسق بعد ذلك فلا تجوز شهادته إذا علم الحاكم بذلك ، وأما إذا كان زاكياً فشهد بشهادة ثم فسق ولم يعلم الحاكم حتى تاب جازت شهادته. وإن علمَ الحاكم بفسقه وتوبته لم تجز شهادته .

مسألة : ومن كتاب أبى قحطان : كل شهادة احتملت عن مشهود عنه فى وقت لو شهد بها لردت لعلة من جميع العلل كلها فأديت بعد أن صارت عنه بها جائز الشهادة أن لو شهد بها لم تجز على مشهود عليه إلا أن تكون وقعت عن والد لولده ثم مات الوالد فإنها تجوز عنه أو فاسق من أهل الصلاة. وكل شهادة عن مشهود عنه فى وقت لو شهد بها لجازت ولم يرد حتى انتقل إلى حال لو شهد بها لردت لم تجز على مشهود عليه إلاّ أن تكون حملت عن بصير ثم عمىَ أو صحيح العقل ثم ضاع عقله فإنها تجوز .

مسألة : وعن أبى قحطان: وإذا شهد شاهدان عن شاهد وطرح الشاهد الأول الذى شهد شاهد عن شهادته بطلت، وإن طرح الشاهد عن شهادته الأول لم تبطل وله أن يحضر عند شهود آخرين وقبلت شهادتهم عليه .

مسألة : قلت : أفيجوز لى أن أحمل الشهادة عن شاهد غير والٍ أو قاض أو سلطان أو غير ذلك ، قال : ليس لك أن تحمل إلاّ شهادة من تجوز شهادته عندك فتكون عنه وأديت ما أشهدك به لأن غير العدول لا تجوز شهادتهم عندك ولا غيـــر عندك .

مسألة : ومن تحمّلَ شهادة من غير عدل فجائز، ويلى الحاكم التعديل .

مسألة : وعن الفضل : وتجوز شهادة الشهود على شهادة الشهود عند الحاكم على الخصم وهو حاضر، وإن لم يشهدهم الشهود ولا الحاكم ، ومن طلب إلى من من أشهده أن يشهد له عن شهادة نفسه فعليه أن يشهد عن شهادته وليس هو بمُخَيَّر، وإن شهد على شهادته ابتداءً من غير مطلب ممن أشهده فقد أحسن حيث أثبت لصاحب الحق حقه .

مسألة :وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى، إذا شهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء على ما يعرف أو بمعاينة الشهود عندهم على عين رجل أو دابة أو مال حدّوه لهم وهم أصحّاء . وكذلك الذين إذا شهدوا لهم وهم أصحّاء وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء على عين صاحب الحق والذى عليه .

وكذلك فى الحقوق والنكاح والرضاع إذا شهدوا وهم أصحاء وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحّاء، وفى القتل والدماء . وأما فى الحدود فلا تجوز الشهادة على الشهادة، وكذلك يقول فى القتل ، وقال محمد بن محبوب : إنه حق فى حد . قال غيره : اختُلِف فى القتل فقال قوم : إنه من الحقوق والشهادة فيه عن الشهادة جائزة، وقال قوم : إنه من الحدود ولا تجوز الشهادة فيه عن الشهادة .

* * * * *

باب فيمن تقبل شهادته
ومن لا تقبل شهادته بعد توبته

وسألته عن رجل قذف محصنة وأقيم عليه الحد ثم تاب من بعد ذلك وعرف منه صلاح هل تقبل شهادته قال : لا ، وقال غيره : تجوز شهادته .

مسألة : وعن رجل أقلف شهد على رجل بشهادة فردّت شهادته لتمتمة ثم علم منه خير فقام بتلك الشهادة عن غيره بمثل ما شهد به عن نفسه من قبل أتجوز شهادته فيه ؛ شهادته عندنا جائزة على ما وصفت .

مسألة : من كتب قومنا فيه ردٌّ عن أصحابنا ولا تجوز شهادة آكل الربا ولا شهادة من شرب الدادى، ومن غيره: قال : وقد أجاز بعض المسلمين شرب الدادى إذا كان فى الآنية من جلد الماعز والضأن الملاث على أفواهه إذا أريد به الدواء ، وقال من قال : ولم يرد به الدواء إذا لم يسكر ، ومنه ولا شهادة من يجمع الجموع على الشراب ويدور الكأس ، ولا شهادة من يترك الجمعة إلاّ من عُذرٍ ، ولا شهادة من لا يشهد الصلوات فى الجماعة مع الناس إلاّ من عُذر ولا شهادة المريب ولا الدافع مغرماً ، وكل من يجر إلى نفسه شيئاً ، ولا شهادة من يعقُّ والديه أو أحدهما أو شهادة من لا يزكى ماله ، ولا شهادة من به سعة فى المال وقد بلغ سناً ولم يحج وليست به علة ، ومن غيره قال : وهذا كله صحيح إلاّ أنه أجاز بعض المسلمين تأخير الحج إذا كان دائناً بإدانة .

مسألة : ولا شهادة من يلعب بالكلاب ويحارش بهن ، ولا من يلعب

بالديكة. ولا شهادة من يتشرف على جيرانه وقد عرف بذلك ، ولا من يكثر السكر من النبيذ ، ولا شهادة مخنث ، ولا شهادة مسرف ، كذلك قال عمر بن عبد العزيز والحسن : ولا من يقذف المحصنات ، ولا الجائر ، ولا المتهم وما يشبه ذلك .

وكل من يتوب من ذلك قبلت توبته والتوبة عندنا أن يترك ذلك مما وصفت لك ويعترف بترك ذلك ويظهر ذلك لجيرانه وأهل سوقه فتقبل توبته وإذا ترك ذلك ستة أشهرفصاعداً أو عُرِف بترك ذلك قبل توبته وجازت شهادته ، وكذلك القاتل° السارق إذا تاب وأدّى ما سرق إلى أصحابه وأقبل لهم بالقتل وأمكنهم من نفسه فعفوا عنه ومضى له ستة أشهر وعرفت التوبة منه على ما وصفت لك جازت شهادته .

قال النبى ﷺ : إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر. ألا ترى أنّ المشرك يسلم قبل موته ما لم يغرغر فيقبل الله توبته . والمسلم التائب أولى أن تقبل منه التوبة ولا يحبط العمل الصالح إلاّ الشرك، ألا ترى أنّ الله يقول فى كتابه ﴿ لئن أشركت لَيحبَطنّ عملك ﴾، وقال: ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾، ومن غيره، الذى أجمع عليه المسلمون أن الكبائر كلها تحبط الأعمال لأنها توجب الكفر، فإذا وجب الكفر زال الإيمان؛ وكذلك الإصرار على الصغائر لاحق بالكبائر موجب الكفر. وقد قال الله تبارك وتعالى : فيما يعظ به المؤمنين ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾، فلم يكن هنالك شرك بالله ولا جحود منهم لشىء مما أنزل الله، وإنما هى معصية منهم فأحبط الله بذلك أعمالهم من حيث لا يشعرون .

ومن الكتاب : قد روَى عن النبى ﷺ أنه قال : ألا أخبركم بخير الشهداء، الذين يبدون شهادتهم قبل أن يُسألوا عنها ، قال بعض الفقهاء : السماع شهادة . ولو

قال المقر : لا تشهد عليّ فعليه أن يشهد عليه بما سمع ولا تجوز شهادة الخصم ولا المريب ولا الأجير لمن استأجره ، قال : وكان شريح يقول : ادع ما شئت وأكثر وائت شهودا عدولاً فإنما أمرنا بالعدل .

ومن غير هذا الكتاب، ومن جامع ابن جعفر: ولا تجوز شهادة الأقلف ولا يكون أميناً على شيء من أمور الأحكام، وإن كانت امرأة لم تختتن جازت شهادتها، وقيل : أنه لا يجوز شهادة من صح أنه ينتسب إلى غير عشيرته أو يدعى العربية وهو مولى .

مسألة : ومن الكتاب : وكل من طرحت شهادته بحدث ثم تاب وأصلح جازت شهادته، وإن شهدت عليه بينة بجرح بطلت شهادتها تلك، فإن تاب وأصلح قبلت شهادته من بعد فى غير ذلك ، وإن وقف عن تدينه بغير جرح ثم عدل من بعد قبلت شهادته فى تلك الشهادة وغيرها .

مسألة : واختلف فى شهادة العبيد فقال من قال : تجوز ، وقال من قال : لا تجوز ، وقال بعض أهل العلم : إن أبا معاوية كان يجيز شهادة العبيد . وقيل : وكان شريح أقضى القضاة، وكان يجيز شهادتهم، والمعمول به فى هذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد .

مسألة : وعن رجل أعتق بقضاء قاضٍ فشهد بشهادات ثم جاء قاضٍ آخر فرده فى العبودية هل يجوز ما شهد به ، قال : نعم تجوز شهادته التى شهد بها وهو عند الناس حر ، قال غيره : وقد قال من قال : أن شهادة العبيد جائزة على كل حال وهو بمنزلة الأحرار فى الشهادة لدخوله فى جملة الإسلام ولم يستثن الله حين أمر بالإشهاد العبيد فجاء الكتاب مطلقاً ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ، ﴿ وذوا عدل

منكم ﴾ ، وقد ثبت فى بعض التأويل أن العدل هو المقر بجمله الإسلام. ويخرج فى بعض القول : أنه الثقة ، ويخرج فى بعض القول : أنه الولى، ولم يذكر العبد شيء فيما علمنا، وأكثر القول معنا أن شهادة العبد لا تجوز لأنه قيل : لا يكون حاكماً فالشهادة ضرب من الحكم والله أعلم فى ذلك . وقد قالوا أن العبد لو حكم بحكم وكان غير مخالف لأحكام المسلمين ثبت ذلك الحكم ولم يُنقض. فلو كان الأصل بما يجوز حكمه لما ثبتوه إذ وقع وقد أجمعوا لا نعلم اختلافاً أنه تؤخذ عنه الولاية إذا كان يبصر الولاية والبراءة لأن ذلك يخرج من طريق الفتوى .

مسألة : والولىُّ إذا واقع صغيرة فلا يحكم بشهادته إذا كان يشهد حتى يستتاب فإن تاب قبلت شهادته وولايته وإن أبى برئ منه . وإذا واقع كبيرة من قبل أن يشهد أو بعد أن شهد فإن شهادته التى شهد بها ترد وتقبل ولايته وشهادته إذا شهد فيما يستأنف بغير ما كان شهد فى حال ركوبه الكبائر .

مسألة : وتجوز شهادة اللقيط .

مسألة : ومن كتاب آخر عن ابن جعفر: ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء فى شيء من الأشياء كلها إلاّ فى الولاية فإنها تثبت بشهادة الواحد منهم، فالمرأة والأمة إذا أبصروا ذلك وكانت لهم ولاية .

قال غيره : وقد قيل : أن شهادة العبيد جائزة إذا كانوا عدولاً . ومن الكتاب : ولا ينقض حكمه إذا كان عدلاً ما حكم به ، ولا يحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالته عمن لا تجوز شهادته فيما شهد به إن كانت له الولاية والعدالة ولا من عدّله ولا من تولاه وإن بعدوا، ولا تجوز شهادة التهائم على شيء من الأحكام فيما لا يتم الحكم إلاّ به ولا ينفذ الحكم إلاّ بما حملوا من الكتب وانفردوا بالأمانة فيه لأنهم

لا تجوز شهادتهم، وكل من لم تجز شهادته فى شيء لم تجز عدالته فيه ولا حكمه ولا يُأتمر منه على مالا يتم إلاّ به ، ولا تجوز شهادة القلف البالغين من الرجال فى شيء من الأشياء كلها وتجوز شهادة القلف من النساء ولا تجوز شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء ولا المجنون الذى يفيق أكثر أوقاته فى حال صحة عقله، ولا تجوز شهادة السكران ولا الصبيان ولا الشريك فيما يشهد به ولا السيد لعبده ولا من ادعى إليه فى يده وأقر به لغيره وشهد به ، ولا تجوز شهادة من يدفع مغرماً أو يجر مغنماً، ولا تجوز شهادة الوكيل إلاّ وكيل يقيمه الحاكم ليتيم أو غائب أو معتوه أو أخرس. وكل من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته إلاّ الحاكم والولى وما عقد من النكاح، وتجوز شهادته بالصداق إذا صح النكاح بشهادة غيره، وكل من قذف أو شتم ثم شهد بما فعل لم تجز شهادته . وتجوز شهادة المجانين فى حال إفاقتهم وصحة عقلهم ولا تجوز فى حال جنونهم .

مسألة : وعن شهادة المجنون قال : يقول الناس : تجوز فى حال صحته ويقول آخرون: لا تجوز لمجنون شهادة .

مسألة : وشهادة الزوج على زوجته جائزة ويتم به الحد إذا شهد بالزنا عليها ألا يكون قد قذف .

مسألة : ومن لم يحسن التيمم إذا سُئل عنه فشهادته جائزة، وكذلك لو لم يحسن يخرج الزكاة . وأما الوضوء فلا يجوز شهادة من لم يحسن يقيمه إذا سُئل عنه ، والغسل من الجنابة ما لم يبتل به فشهادته جائزة حتى يدعه ثم لا يجوز أو يمر عليه وقت صلاة فلا يتيمم فلا تجوز شهادة هذا أيضاً .

مسألة : ولا تجوز شهادة الخنثاء فى الزنا وهو الذى فيه خلق ذكر وخلق أنثى . وشهادته

امرأة مسلمة ولا تجــوز شهادة الأقلف ، وإذا كانت امرأة لم تختتن جـازت شهادتها .

مسألة : وسألت هل للنغل شهادة فقد قال المسلمون : إن الصلاة خلفه جائزة وشهادته جائزة إذا كان عدلاً ولا يضره ما فعل أبواه .

مسألة : ويقال أن رجلا شهد مع شريح بشهادة فلما شهد أمضى شهادته وقام من عنده وقال الشاهد للخصم : كيف رأيت، فرجع الخصم إلى شريح فقال له ذلك فقال له شريح : عندك شاهدان أنه قال لك هذه المقالة قال : نعم فأتاه بشاهدين على ذلك فأبطل شهادته . وما تقول أن قال لى : إن شهادتك لا تضرنى قلت له : كيف رأيت قال : رأيت جازت شهادتى ولم أشهد إلا بحق .

مسألة : وكان جابر ومسلم يقولان: لا تجوز شهادة خصم ولا سفيه ولاذى غمر بأخيه ولا ذى إحنة .

مسألة : ولا تجوز شهادة ذى غمر ولا ذى إحنة. الغمر الحقد والغض الإحنة والعداوة .

مسألة : وعن رجلٍ يطلب رجلاً بحق ولم يعلم حقه إلاّ واحد وعبد فليس له أن يقدم العبد فيشهد له من حيث لا يشعر الإمام ولا ينبغى ذلك .

مسألة : ولا تجوز شهادة النساء ولا الخنثاء الذى فيه خلق ذكر وخلق أنثى فى الحدود لأن الإناث لا تجوز فى الحدود فى الزنا نفسه ، الخنثاء فيما دون الزنا شهادته شهادة امرأة .

مسألة : عن أبى عبد الله سألت عن رجل كان جائز الشهادة أو لم يسأل عنه من قبل ولا جرت فيه .

مسألة : وهو رجل لم يُر منه بأس ولم ينكر عليه شيء من أمره إلاّ سرعة

فى لسانه فى حديثه وشدة غضبه إذا عناه عاتبه دعاه ممن يدعى إليه ظلماً فيفرط فى الدعاء والقول ثم يشهد شهادة فيقف عنه لحل لسانه من غير أن يعلم منه أنه تعمد على ذلك فعاتبه فى ذلك فاستغفر ربه وضمن أنه لا يرجع إلى ما يكره المسلمون وقبلوا منه قوله ، سألت أتجوز شهادته من حينه أو ينظره إلى ما ينتظره، فأقول إذا كانت له ولاية من قبل وكان فيه ما ذكرت من سرعة لسانه فإذا جاوز فى قوله الحق وما يلزمه منه التوبة فتاب قبلت وتمت شهادته ولا تزول ولايته، وكذلك الذى لم تجر فيه .

* **مسألة** : إذا لم يعلم منه إلا خيراً فإذا علم منه الخير ولم يعلم المسلمون منه سوءا كانت له الولاية معهم إن شاء الله .

* **مسألة** : وقال الفضل بن الحوارى وكل من سقطت شهادته بحدث من جميع الأحداث كلها مما يوجب الحدود وغيرها ثم تاب وأصلح فإنه تجوز شهادته أبداً فى نوع ما شهد فيه وفى غيره إلا شاهد الزور الذى قد قطع بشهادته أموال الناس .

* **مسألة** : عن أبى سعيد رحمه الله قلت : فهل للحاكم أن يحكم بشهادة الثقات غير الأولياء فى الحقوق قال : معى أنه قد قيل : أنه لاتجوز الشهادات إلا من الأولياء، وأما شهادة قومنا المسلمين فى الحقوق فقد اختلف فى ذلك فيما عندى إذا كانوا ثقات فى دينهم .

* **مسألة** : وسألته هل تجوز شهادته من بعد توبته من قذفه أو ليس له توبة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ ثم قال :﴿ إلا

الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ ، قال : التوبة هاهنا على معنيين، فقال من قال : لا تقبل له شهادة أبداً كما قال الله وهذه محكمة ﴿ وأولئك هم الفاسقون ﴾ ثم قال : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ ترجع ولايتهم ولا ترجع شهادتهم ، وقال من قال : إذا تابوا رجعت ولايتهم وشهادتهم والله أعلم بالعدل . واختلف فى شاهد الزور إذا حكم بشهادته ثم رجع وغرم وتاب ، وأكثر القول من فقهائنا أنه لا تقبل شهادته، وقيل: تقبل شهادته .

* **مسألة** : وكل من سقطت شهادته لحدث من جميع الأحداث كلها ممن يوجب الحدود وغيرها ثم تاب وأصلح فإنه تجوز شهادته إلا شاهد الزور الذى قطع بشهادته أموال الناس فإنه لا تجوز شهادته أبداً فى نوع مما شهد به ولا فى غيره، وإن غرم وأدى وتاب من بعد وأصلح. وترجع له الولاية إذا تاب وذلك إذا حكم بشهادة الزور وأما مالم يحكم بها ثم تاب قبلت .

ومن الكتاب الذى ألفه القاضى قال أبو بكر أحمد محمد بن خالد أنه فى بعض القول : أن شاهد الزور إذا تاب وأصلح تجوز شهادته إلا فى نوع ما شهد به . ومن غيره قال : نعم ، كذلك عن الشيخ أبى سعيد: فى قبول شهادة شاهد الزور اختلاف فقال من قال : يجوز قبول شهادته وهو قول شاذ وأكثر ما عرفنا أنه لا يجوز قبوله . والله أعلم .

* **مسألة** : وكان أبو هريرة يقول: لا تجوز شهادة أصحاب الحمير . وسئل قتادة عن شهادة الصوفى فقال : لا تجوز .

* **مسألة** : ولا تجوز شهادة القائف إذا قال هذا أثر فلان، وإن قال : كأنها أثر فلان وأظنها فهذه غير الأول . ولا أحب لأحد أن يقول فيؤخذ الناس بقوله

فيصيبهم مكروه على الظن .

* **مسألة :** وكان جابر ومسلم يقولان لا تجوز شهادة خصم ولا سفيه ولا ذي غمر، الغمر من كان في قلبه حقد وبغض ولا ذي إحنة . وعن عمران: الشهادة على العدو والخصوم لا تجوز وجائز لهما .

* **مسألة :** إذا كان بين اثنين منازعة وعند أحدهما على الآخر شهادة لغيره فلا تجوز شهادته على خصمه حتى تنقطع المنازعة التي بينهما وتجوز بعد ذلك .

* **مسألة :** ومختلف في شهادة الشعراء فأجازها قوم ولم يجزها آخرون ، واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصماً له ليسمعا ما يقر به خصمه ثم يسألهما الشهادة فقال قوم : يشهدان بما سمعا ويقضي القاضي بشهادتهما .

* **مسألة :** وعن أبي عبدالله سألت عن تفسير قول الله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ فقالوا إذا أراد الرجل خروجاً في سفر فأراد أن يوصي فلا بأس أن يشهد على وصيته يهوديين أو نصرانيين إذا لم يجد مصليين. وهذه منسوخة نسختها الآية التي يقول فيها ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ، وقال غيره : قد قيل : إنه يجوز على شهادة الوصية من أهل الذمة .

* **مسألة :** وعن عبد شهد بشهادات ثم جاء قاض آخر فرده في العبودية هل يجوز ما شهد به قال : نعم تجوز شهادته التي شهد بها وهو عند الناس حر .

* **مسألة :** وإذا شهد وهو صبي أو كافر فلم يشهد حتى يبلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم المشرك جازت شهادتهم .

* **مسألة :** ولا تجوز شهادة الأقلف ولا يكون حاكماً ولا أميناً على شيء من

أمور الحكام . وكذلك من صح عليه أنه ينتسب إلى غير قومه أو يدعى العربية وهو مولى .

* **مسألة** : من بعض كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا سئل عن شهادة المملوك قال: لا تجوز شهادة المملوك لسيده ألا ترى أن العبد ماله . واختلفوا فيه إذا شهد لغير سيده قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز. وبذلك ومن غيره: وقد قال من قال من أهل العلم أن أبا معاوية رحمه الله كان يجيز شهادة العبيد، وقيل : كان شريح أقضى القضاة وكان يجيز شهادة العبيد، والمعمول به فى هذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد .

* **مسألة** : سئل عن قوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ قال من قبيلتكم أو من غير قبيلتكم كلهم من أهل الصلاة، ألا ترى أنه يقول: تحبسونهما من بعد الصلاة، ويقول الحسن نأخذ ، وأبو على يأخذ بقول ابن سيرين ، قال : سمعت عكرمة يقول: أو آخران من غيركم قال : من غير عشيرته ، سئل عن اليمين مع الشهادة عن الحسن قال : لا يقبل الحاكم إلا شهادة رجلين عدلين. ومن غير الكتاب من كتاب محمد بن جعفر .

* **مسألة** : وقيل عن النبى ﷺ : أنه قال : لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مفرم ولامتهم ولا الشريك، ولا تجوز شهادة من يجر إلى نفسه شيئاً أو يدفع عنها أو إلى ولده مالا أولعبده ، مال عبده لهم .

* **مسألة** : ومن الجامع أيضاً: وأن من زنا أو قذف أو قتل ثم تاب ودان بالحق قبلت شهادته ، ومن غيره قال من قال : أن القاذف لا تقبل له شهادة أبداً ولو تاب، والقول الأول عن أبى المؤثر أنه، ومن غير الجامع، وسألته عن شهادة القاذف إذا تاب قلت ما علامة توبته قال إظهار الندامة والإقرار بالذنب وتكذيب نفسه حتى يكون ذلك معروفا من صنعة إظهار الجميل .

باب إذا كان الحق لإنسان من وصية أو غيرها
فشهد بذلك شاهدان منهم ومن أولى بقبول شهادته

وعن رجل يوصى بمائة درهم للفقراء أو لأقربائه فيشهد من هؤلاء رجلان على الوصية فشهادتهما جائزة، ويطرح نصيبهما من تلك الوصية، ومن غيره قال أبو سعيد : ويوجد من غير أبى سعيد أنه لا تجوز شهادتهما لأنهما شريكان، وكذلك إذا وصى للشراة فشهد على ذلك منهم عدلان جازت شهادتهما ولا نصيب لهما ، وكذلك إن شهد للفقراء وهما من الفقراء جازت شهادتهما ، وكذلك إن شهدا على أرض أنها رم لأهل أزكى وأهل نزوى وهما من أهل البلاد الذى لهم ذلك فلا تجوز شهادتهما. وقيل : إن شهد شاهدان على أرض أنها رم لقوم وشهد شاهدان أنها أصل لقوم فقال من قال : شهود الرم أولى بالقول وقال من قال : شهود الأصل أولى. ولعل الرأى الأول أكثر ، وكذلك إذا شهد شاهدان لإنسان فشهود الإنسان أحب إلى ومن غيره قال أبو سعيد : قد اختلف فى ذلك فقال من قال : شهود الرم والصافية أولى، وقال من قال : شهادة الأصول، وقال من قال : اليد أولى وإن لم يكن فى يد أحدهما فالمال نصفان .

* **مسألة :** وقال : إذا شهد شاهدان أن فلاناً أوصى لبنى فلان بمائة درهم وهما من بنى فلان وبنى فلان عشرة أنفس فإنه يسقط من الوصية خمسها وتثبت سائر الوصية ولسائر بنى فلان لكل واحد منهم سهم .

* **مسألة :** قال : إذا شهد شاهدان من الفقراء أن فلاناً أوصى للفقراء بكذا

وكذا فذلك جائز وليست فقراء محدودين وتثبت الوصية للفقراء. وللوصى أن يعطى هذين الشاهدين من وصية الفقراء وإن كان هذان إنما شهدا لإقامة الشهادة ولم يشهدا ليأخذا من الوصية فلهما أن يأخذا من هذه الوصية إذا أعطيا ويطلبان منها إن أرادا ذلك لأن الفقراء ليسوا بمحدودين .

وأما إذا شهد شاهدان من الأقربين أنه أوصى بوصية فإن نصيبهما من الوصية يرجع إلى الورثة وتثبت الوصية لسائر الأقارب وتثبت لولدهما أيضاً سهامهم إن نالتهم الوصية لأن هذين لم يقصدا إلى الشهادة لولدهما . ومن غيره قال : ويوجد فى الآثار أنه تبطل شهادتهما لهما ولولدهما وتثبت لسائرهم . وقال أبو المؤثر: فيما يوجد عنه أن الوصية كلها باطل لأنهما إذا نالتهما الوصية شريكان ولا تجوز شهادة شريك وهؤلاء أعيان .

* **مسألة** : قال أبو الحسن : إذا أوصى لبنى فلان بوصية وشهد من بنى فلان اثنان فإنه يبطل من الوصية بمقدار سهميهما وتثبت سائر الوصية لسائر بنى فلان كل واجد منهم سهم ، وكذلك إن أقر لبنى فلان بكذا وكذا فإن ذلك بمنزلة الوصية ، ويوجد ذلك عن سعيد بن المسيب . ومن غيره قال : لا تجوز شهادته لهم ولا له، وقال من قال : تجوز شهادته للأجنبيين ولا تجوز لولده . وقال من قال : تسقط الوصية كلها لأنه شريك .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى للشراة بوصية أو للأقربين أو للفقراء فيشهد من هؤلاء شاهدان فهل تجوز شهادتهم أو تذهب حصة الذين شهدوا، ويتم للباقين . قال : أنا أقول تذهب حصتهم ويثبت للباقين ذلك ، رأى قديماً . قال غيره : نعم قد قيل هذا ، وقال من قال : تبطل الوصية فى وصية الأقربين إلا أن يشهد الأقربون

للفقراء والفقراء للأقربين والشراة للفقراء أو الأقربين . قال من قال فى الشراة والفقراء أن ذلك يجوز ولا تسقط حصة الشاهد لأن الفقراء ليسوا معروفين بأعيانهم فيجوز للوصى أن يعطى الشاهدين من وصية الفقراء إن أراد وكذلك الشراة . وقال من قال: تبطل الوصية أيضاً ولو شهد الأقربون للفقراء أو للشراة لأن الأقربين يدخلون فى تلك الوصية ، وأما شهادة الوصى للشراة والفقراء فذلك جائز إلا أنه قد يدخل فى الشراة اسم الفقراء إذا كان الشارى فقيراً دخل فى سهم الفقراء ولا يدخل الفقير على الشارى فى سهم الشراة .

* **مسألة :** وعن أربعة شهد اثنان منهم للآخرين على الهالك بدين وشهد اثنان أيضاً لهما بدين على الميت . قال: ذلك جائز من قبل أنه لا شركة بينهم فى أصل الدين . وقال آخرون : لا تجوز شهادتهم لأنهم يشتركون فى شركة والقول الأول أحب إلى .

* **مسألة :** وعن رجلين شهدا بدين لرجل على الميت والشاهدان أبناء الميت أو غيرهما ثم شهد هذان بدين لرجلين آخرين قال : شهادتهما لا اختلاف فيها من قبل أنهما يضران أنفسهما وقد ثبت حقهما .

* **مسألة :** وعن رجلين شهدا لرجلين بوصية وشهد الآخران لهما بوصية الثلث أو السدس أو عبد بعينه ودراهم بعينها قال : جائزة . وقال آخرون : لا يجوز من قبل أن بعضهم شريك لبعض فيما شهدوا .

* **مسألة :** وعن رجل أوصى له رجل بألف درهم فيما بينهم وليس لهم شهود إلا هم فشهادتهم باطلة عنهم ووصيته ذاهبة إلا أن يتمها الورثة . قال أبو الحوارى : إن كان هذه الألف يخرج من الثلث ثلث المال وقدروا أن يأخذوه من مال

الموصى كان لهم ذلك . وعن قوم أوصى لهم بوصية فى مجلس واحد لكل رجل منهم شىء وهم شهود بعضهم بعضاً وهو مجلس واحد وساعة واحدة فذلك جائز لمن كانت شهادته عدلين. وبالله التوفيق . وذلك أن الشهادة دائرة بينهم ولا يجر بعضهم لنفسه بشهادته شيئاً والأولون يجرون لأن شهادتهم مشتركة .

* **مسألة :** وعن رجل شهد بشهادة أن فلاناً أوصى لابن ابنته بثلث ماله وله من ابنه المتوفى ولد، قال : تبطل شهادة الأب عن ابنه وتجوز شهادته للباقين . قلت : أو ليس كل من جر إلى نفسه فسدت وهذا قد أشهد لابنه ومال ابنه له فقال : إن الوصية حق أمر الله بها للأقربين وبنو ابنته من الأقربين فجازت شهادته لشركاء ابنه وبطلت شهادته عن ولده ، وفى غير هذا الوجه تبطل شهادة من جر إلى نفسه. قال أبو المؤثر : إن كان حقاً ما قال فهو كما قال . غير أنا نقول كما بطلت لابنه لم تتم إلى غير ابنه إلا أن يشهد أنه أوصى لبنى بنيه هؤلاء ولا يذكر ابنه بشىء فذلك الذى تتم شهادته .

* **مسألة :** وعن رجل أوصى لأقربائه بوصية ولم يشهد أحد غيرهم . قال: ليس يجوزوا لأنفسهم إلا أن يحضر بعض الأقربين ويشهد الأقربون، وأما العامة فلا. ومن غيره قال : نعم قد قيل : إنه إذا أوصى لأقربائه بوصية فشهد شاهدان من الأقربين على تلك الوصية ففى عامة القول أنه لا تجوز الوصية لهما ولا لغيرهما لأن الشريك لا تجوز شهادته لشريكه . وقال من قال : تجوز شهادته لسائر الأقربين ويسقط سهمهما ويرجع إلى الورثة، ويوجد ذلك عن سعيد بن المبشر . وقال من قال: يسقط سهمهما وأما سهم أولادهما فيجوز، ويوجد ذلك عن أبى الحسن رحمه الله . وقال من قال : يسقط سهمهما وسهم أولادهما ولا تجوز شهادة الولد من والده

ويوجد ذلك عن أبى المؤثر رحمه الله .

* **مسألة :** وسألت أبا عبدالله عن رجل يوصى بمائة درهم للفقراء وللشراة ولأقاربه فيشهد من هؤلاء رجلان عدلان على الوصية أتجوز شهادتهما قال : نعم ويسقط نصيبهما من تلك الوصية .

قلت : فإن شهد رجلان من أهل نزوى أن هذا رم لأهل نزوى أتقبل شهادتهما ويطرح نصيبهما قال: لا تقبل شهادتهما فى ذلك .

* **مسألة :** عن سعيد بن المبشر فى الرجل يوصى بثلث ماله لقوم فيشهد بعضهم بها قال : تجوز شهادته لهم فأسقط حصته .

* **مسألة :** وإذا أوصى رجل لرجلين كل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الذى أوصى له بالعبد أنه قاتل فشهادتهما باطلة لأنهما يجران إلى أنفسهما .

* **مسألة :** من كتاب الوصايا عن أبى المؤثر وعن رجل أوصى لأقربائه بوصية فشهد شاهدان من أقربائه أنه أوصى لأقربائه بكذا وكذا ولم يشهد غيرهما أتجوز شهادتهما قال : تحسب الوصية فإن بلغتهما بطلت شهادتهما لسائر الأقربين لأنهما حيث كانا شريكين بطلت شهادتهما، فلما خرجا من حد الشركة جازت شهادتهما . قلت : فلم لم تبطل حصتهما وتثبت ما سوى ذلك . قال : لا تجوز شهادة الشريك . قلت له : إنه عرفنا أن لا تجوز شهادتهما إذا بلغتهما الوصية فتركا من الوصية وشهدا منها بشيء يعلمان أنه لا يصلهما هل يسعهما ذلك . قال : لا أرى لهما ذلك . قلت : أرأيت الرجل يوصى فيقول قد أوصيت لفلان بكذا وكذا أو لأقربائه بشيء يسمى لكل واحد منهما بشيء فشهد شاهدان من هؤلاء الذين أوصى

لهم بهذه الوصايا هل تجوز شهادتهما ؛ فقال: نعم تجوز شهادتهما للذين أوصى لهم إلا ما أوصى لهما هما به فإنه لا يجوز لهما ذلك ويكون ما أوصى لهما به راجعاً إلى الورثة إلا أن يشهد لهما به غيرهما . قلت : أرأيت إن شهد لهما به شاهدان ممن أشهداهما له من الأرحام هل يجوز ذلك لهما . قال : نعم ولا يجوز فى هذا كله إلا شهادة العدول فإن كانوا عدولاً جازت شهادتهم كلهم .

* **مسألة** : وعن سعيد بن المبشر فى الرجل يوصى بثلث ماله لقوم فيشهد بعضهم بها فقال : تجوز شهادته لهم وتسقط حصته . ومن غيره وقد قيل : لا تجوز شهادته لهم ولا له . وقال من قال : تجوز شهادته للأجنبيين ولا تجوز لولده . وقال من قال : تسقط الوصية كلها لأنه شريك .

* **مسألة** : وعن رجل شهد بشهادة أن فلانا أوصى لبنى ابنته بثلث ماله وله من ابنه المتوفى ولد . قال : تبطل شهادة الأب عن ابنه وتجوز للباقين . قلت : أو ليس كل من جر إلى نفسه بطلت شهادته فقد أشهد لابنه ومال ابنه له . قال : إن الوصية حق من الله للأقربين فجازت شهادته لشركاء ابنه وبطلت شهادته عن حق ولده . وفى غير هذا الوجه تبطل شهادة من جر إلى نفسه . وقال أبو المؤثر : الله أعلم إن كان حقاً ما قال فهو كما قال ، غير أنا نقول كما بطلت عن ابنه لم تتم لغير ابنه إلا أن يشهد أنه أوصى لبنى ابنته هؤلاء ولا يذكر ابنه بشىء فذلك الذى تتم شهادته . وكذلك لو أن رجلاً أوصى للأقربين بشىء ثم شهد شاهدان من الأقربين لم تكن شهادتهما جائزة إلا أن يشهد لناس مسمين غيرهما . ومن غيره: وقد قيل عن أبى جعفر : إن شهادة واحد من الأقربين على وصية الأقربين تثبت لغيره ويبطل سهمه منها ، وحفظت أنا فيما حفظت عن الشيخ أبى الحسن أنه إذا شهد

شاهدان من الفقراء على ميت أوصى للفقراء بشيء جازت شهادتهما ولا يسلم إليهما من الوصية شيء . وكذلك إن شهد شاهدان من الشراة أنه أوصى للشراة فإنه تجوز شهادتهما ويبطل سهمهما، وأما إذا شهد شاهدان على أرض أنها رم وهما من أهل الرم بطلت شهادتهما فى هذا ولم تجز . وعن شهادة الوالد لولده بالوصية فى الأقربين فما نقول : أنه تجوز لولده .

* **مسألة** : وعن رجلين شهدا على رجل بوصية فى السؤال الذى ذكرت من الذى جعلت من الحجتين من مالها من السر من العين من العراقى فهو فى مالها إن شاء الله . واعلم يا أخى أن هذا ليس حكماً منا وهذا جواب ما سألت عنه فإن احتجت إلى إنفاذ ما أوصى إليك فارفع أمرك إلى الإمام حتى ينظر فى ذلك . وذكرت أن فيه يتيماً فما أحب لك قطع هذا الأمر حتى تصل إلى الإمام وترفع البينة وينظر فى ذلك وبالذى يوفق الله إن شاء الله .

* **مسألة** : ومن كتاب آخر وسئل عن رجل أقر أن عليه لزيد عشرة دراهم وأوصى بإنفاذ ذلك ولم يترك إلا عشرة . قال : عندى يقسم بينهما نصفين . قلت : فإن قال : من زكاة مالى أيكون هذا من الثلث أم يلحقه الاختلاف . قال : معى أنه إذا قال : من زكاة فهو عندى الذى يخرج فيه معنى الاختلاف وأما إذا أقر بذلك أنه عليه ولم يخرج أنه من زكاة ماله فذلك يخرج معى أنه فى معنى الدين الواجب بمنزلة الحقوق من رأس المال .

* **مسألة** : وسأل أبو سعيد عن رجل كان له على رجل دين فقال : إن حدث بى حدث موت سلّمه إلى فلان وهو له ثم مات الذى له الدين وهل يكون لمن أقر له به ويجوز أن يسلّمه إليه . قال : معى أن له ذلك والإقرار ثابت . قيل له:

فإن قال : سلّمه إلى فلان ولم يقل له، أيجوز أن يسلمه إليه إذا مات صاحب الدين . قال : رفع لى أن بعضاً لا يثبت التسليم حتى يجعله وصياً ، ومعى أن بعضاً جعله وصياً فى تسليمه إليه . قيل له : فإن لم يسلم المأمور حتى مات المأمور له لمن يكون ؛ لورثة الآمر أم لورثة المأمور له . قال : معى أنه لورثة الموصى الأول . قلت له : فلو لم يمت المأمور له بالتسليم حتى يسلمه إليه الوصى أيكون له أم يكون فى يده أمانة . قال : معى أنه يكون أمانة فى يده . قلت له : فإن قال إن حدث بى حدث موت ففرق المال الذى عليك لى على الفقراء أيكون وصية للفقراء إذا فرق عليهم أو تبطل الوصية . قال : معى أنه يختلف فى ذلك فبعض لم يثبت ذلك ورده على ورثة الموصى وبعضهم أثبته وصية للفقراء، فإذا قبضوه كان مالاً لهم. وإن قال : فرقه ولم يقل على الفقراء كانت الوصية باطلة . قيل له : أرأيت إن لم يسلم الوصى ما أمر به الموصى حتى مات وصحت البينة أنه كان أوصى إليه فى التسليم والتفرقة قال : تنتقض الوصاية ويرجع المال إلى ورثة الموصى .

* * * * *

باب الشهادة بالبراءة وفى البراءة وفى الشهادة المعارضة وفى الشهادة على المعارضة

ومن جامع ابن جعفر: وإنما تجوز شهادة الشهود بالبراءة إذا لم يصح الحدث ، فأما إذا صح الحدث بقتل أو بغيره بشاهدى عدل على أحد فشهد له شاهدان بالبراءة من ذلك فقيل : تلك شهادة معارضة فلا تجوز . وقيل : إن كان الحاكم قد علم براءة الذى قامت عليه البينة بالحدث وكان معه فى ذلك الوقت لم يكن له أن يبطل الحكم ويولى الحكم عليه غيره ولا يتولى هو إقامة الحكم عليه . وكذلك لو شهد معه على ذلك غيره لأن شهادته معارضة .

* **مسألة :** وقال : شهادة المعارضة ساقطة غير مقبولة من ينافى الشهادة فى الوقت فى الجنايات والأموال ، وذلك مثل الرجل يصح عليه بالبينة أنه قتل فلاناً فأتى ببينة تشهد أنه كان فى ذلك الوقت الذى أوجبت فيه البينة الأولى القتل أن الرجل معهم ببلد غير البلد الذى فيه القتيل ، وكذلك الأموال إذا ثبتت وكذلك فى الحدود .

* **مسألة :** وقال : إنما نحفظ المعارضة فى الجنايات والحدود .

* **مسألة :** وإذا أقام رجل شاهدين أن أباه فلانا مات يوم كذا وكذا ثم أقام رجل آخر أن فلاناً أب له فإنه مات يوم كذا قبل تاريخ أولئك أو بعده فإن النسب يثبت فى المال، ولكن من سبق منهما حكم له بالمال وإذا جاء الآخر وأقام بينة تدفع الأول لم يلتفت إلى ذلك وكانت الشهادة الآخرة معارضة ، فإن أقام الثانى بينة قبل

أن يحكم للأول بالمال وقف الحاكم حتى يقيم الثانى بينة أخرى فيحكم بها .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وقال الوضاح بن عتبة رحمه الله : كان مسبح قال فى القوم الذين قتلوا لا قتل عليهم وذلك أنه شهد عليهم شهود بالقتل وشهد شهود بأنهم فى ذلك الوقت كانوا معنا فلم يرعليهم مسبح قتلاً . وحفظ هاشم ابن غيلان رحمه الله أنها معارضة، ويقتلون فرجع مسبح فقال له الإمام : لا أقبل منك حتى ترجع على رؤوس الناس كما كان ذلك على رؤوس الناس قال : فقدته حتى جاء الإمام فقام قائماً فقال : إن القول الذى قلت أو قال : الرأى الذى رأيت قد رجعت عنه .

* **مسألة** : حدث عطاء بن السائب قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : شهدت أبا الدرداء وارتفع إليه رجلان يدعيان فرساً فجاء هذا بشاهدين أنه أنتجها وجاء الآخر بشاهدين أنه أنتجها فجعل أبو الدرداء الفرس بينهما ولم يقفها. وكان الربيع يقول : هى لمن فى يده وهذه هى المعارضة .

قال قتادة : إن شريحاً كان يقضى بذلك فحلفهما فإن حلفا جعلها بينهما وإن لم تكن لهما بينة وهو فى أيديهما وإن نكص أحدهما عن اليمين جعلها للذى حلف عليه ولم يقفه .

قال أبو سلمة : حق ما أخذ به واقتدى به سنة رسول الله ﷺ وقضائه وحكمه وحكم أصحابه من بعده وحكم التابعين من بعدهم . قال : لو نعلم أن النبى ﷺ قضى بذلك لكان حق ما أخذ بقضاء النبى ﷺ ولو كان ذلك لم يجهله فقهاء المسلمين فدعوا الرأى عن السنن والآثار عن نبى الله وأصحابه وإنما فيما ليس منه كتاب ولا سنة فى اجتهاد الحاكم فيما أراه الله على القياس والسنة المعمولة والآثار عمن مضى من الفقهاء فما خالف هذا اجتهد القاضى جهده .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر: وعن أبى عبدالله فى رجل أقام شهوداً عدولاً أن أباه أعطاه عطية وأحرزها وأقام الورثة بينة أن أباه لم يزل يأكل هذا المال ويبيع إلى أن مات فلا نرى شهادتهم إلا معارضة، والحق للمعطاء إذا كان شهوده عدولاً ، وذكرت فى شاهدى عدل شهدا عند الحاكم بحق على رجل فأتى المشهود عليه بأربعة فشهدوا مع الحاكم أن هذين الشاهدين شهدا على هذا الرجل بالزور ، فعلى ما وصفت فلا يلتفت الحاكم إلى شهادتهم وهذه شهادة معارضة، والحق على الرجل بشهادة العدلين . ومن غيره، وقد قيل : تقبل الشهادة على الشهود بالباطل والزور فإن كان قد حكم بشهادتهما فعليهما ضمان ما أتلفاه من مال أو دم وإن كان لم يقع الحكم بطلت شهادتهم ولم يحكم بها إذا صحت بذلك البينة أنهم شهدوا زوراً ويجوز فى ذلك شهادة عليهما جميعاً .

* **مسألة :** قال أبو سعيد فى رجل غائب شهد شاهدان أنه مات وقسم ماله وتزوجت امرأته ثم جاء شاهدان شهدا أنه حى أنه لم يقبل منهما ذلك ولا يكون حياً بعد موته إذا صح الموت .

* **مسألة :** وإذا صح لرجل على رجل حق فادعى البراءة منه أخذ عليه كفيل ملئ وأجله أجلاً فإن صح براءته منه برئ وإلا أخذه له بحقه ، وإن كان اتهمه بحدث من قتل أو جرح أو ضرب فجاء من يبرئه فالبراءة يسأل الشاهدان البراءة كيف علمها فإن شهد أنه كان معه فى الوقت الذى قتل فيه القتيل أو جرح فيه المجروح أو ضرب فيه المضروب أو سرق فيه المسروق أنه كان معه ذلك اليوم أو تلك الليلة حتى أصبح لم يفارقه أو فى بلد كان معه فى يوم وقع الحدث أو فى ليلته وبين البلدين ما لا يجوز أن يصل إلى ذلك البلد الذى فيه الحدث .

وإنما تقبل البراءة لمن لم تقم عليه بينة فأما إذا قامت عليه بالفعل بقتل أو جرح أو ضرب أو سرق لم تقبل شهود البراءة لأنها معارضة والمعارض لا يجوز . وقد قال العلماء أنه إن كان الحاكم علم ذلك أنه كان معه فى الوقت الذى تجوز فيه البراءة وشهد شاهدان وعدلا لم يكن للإمام أن يبطل الحكم ولا يتولى إقامة الحكم ولكنه يولى الحكم عليه غيره لأنه شاهد فى معارضة، وكذلك لو شهد معه على ذلك غيره لم تجز معرفة الحاكم فى الذى شهد معه لأن شهادتهما معارضة لا تقبل ويولى الحكم غيره، قال ذلك محمد بن محبوب. وتجوز الشهادة بالبراءة إذا شهدوا أنه أبرأه صاحب الحق وأنه قد عفا عن الحق أو هدم القصاص ونزل إلى الدية، وأن المقتول أبرأه من دمه أن ذلك يجوز. ويجوز فى البراءة شهادة الرجال والنساء والوالد، وأما مولى العبد فلا تجوز شهادته لأنه شهد لنفسه، وتكون البراءات عند الولاة ما لم يصر أمرهم إلى الإمام والبراءة إليه إلا أن يأمر الإمام الوالى أن يسمع البراءة.

ومن الكتاب : وينبغى للوالى إذا ولى إن وجد فى حبس إمام قبله أو وال آخر لم يخرجه حتى يتبين فيما حبس ويستقصى حبسه فإن كان فى قتل أو دم أو مال أو حرمة أو غير ذلك ويعرف كم حبسه فإن استفرغ حبسه أخرجه وإن كان يستأهل حبساً تركه إلى أن يستفرغ حبسه ، وإن كان على دين لم يخرجه حتى يعطى الحق أو يصح معه من صحة عدم أو غيره وإن كان ممن يدعى البراءة سمع منه البراءة وأخرج المتهمين بالقتل وحبسهم وبراءتهم إلى الإمام أو إلى صحار فإن فوض ذلك الإمام إليه تولاه وإن أمر الإمام أحدا من ولاته بالنظر فى ذلك جاز له .

* * * * *

باب الشهادة إذا أقر المشهود له بشيء يبطلها أو كانت تثبت مخالفة لشاهدين

وشاهد شهد لرجل بمال ثم أقر المشهود له أن هذا المال كان لابن الشاهد وأنه باعه واستوفى الثمن فنقول قد بطلت شهادة الشاهد ولا يصدق المشهود له أن ابن الشاهد قد باع له ذلك المال وأن الشاهد يدفع بشهادته عن ابنه ضمان ما يدرك المشهود له إذا أخذه منه، وذلك إذا كان الابن حيا وكان له مال ، وإن كان قد مات ولا مال له يرثه أبوه فنقول أن شهادة والده هذه جائزة، والله أعلم . وكذلك عن أبى عبدالله .

* **مسألة** : ومن غير هذا الكتاب وعن رجلين تنازعا فى شاة إلى الحاكم شهدا أن هذه الشاة لهذا أيكون قد كذب شهادته لأنه إنما ادعى منها النصف قال : لا لأن الشاهدين يقولان : نحن نعلم أنها كلها له ، وعسى أن يكون نصفها صار إلى الذى أقر له به ونحن لا نعلم ويقبل الحاكم شهادتهما .

* **مسألة** : وعن شاهدين شهدا على رجل لرجل أن هذا المال الذى فى يد فلان لفلان ثم شهد أحدهما أن فلانا الذى شهد له بهذا المال قد باعه لفلان المشهود عليه وأنكر ذلك المشهود له أولاً ففى ذلك اختلاف من الفقهاء منهم من قال : يكلف المدعى للبيع شاهدا آخر مع شهادة هذا وإلا فالمال للأول ، وقال آخرون: بطلت شهادة الشاهد بالبيع لأنه أبطل أولها بآخرها فإن شاء أن يصدق شاهده هذا فقد شهد أن له بهذا المال ثم شهد عليه أنه باعه للذى هو فى يده وإن شاء أن

يكذبه فقد أبطل شهادته ويحتاج إلى شاهد آخر .

قال أبو عبدالله رحمه الله : أنا آخذ قول من أبطل شهادة هذا الشاهد الأول بشهادته الآخرة، وهذا القول أحب إلى في هذا وما يشبه من الشهادات .

* **مسألة :** وكل شهادة لا يتم الحكم إلا بها كان فيها على المشهود له من أحد الشهود شهادة جازت عليه إلا أن يرد ما شهد له به، وذلك نحو الشاهدين يشهدان لرجل بحق فشهد أحدهما أنه قضى منه كذا وكذا وأقر معه به .

* **مسألة :** وإن شهد شاهدان أن فلاناً باع عيراً بألف درهم وشهد أحدهما أنه قد استوفاه بعد بطلت شهادته .

* **مسألة :** ومن كتاب فيه مسائل عن أبي عبدالله وإذا ادعى رجل على رجل بألف درهم عاجلاً وأنكر المدعى عليه عند الحاكم وشهد شاهدان أحدهما يشهد بأنها عاجلة والآخر يشهد بأنها آجلة إلى كذا وكذا ففي الجامع أن الشهادة جائزة ويكون الحق إلى ذلك الأجل، والنظر يوجب عندي سقوط شهادة الشاهد بالأجل لأن المدعي أكذب شاهده بدعواه، ألا ترى أنه لو ادعى المدعي إلى ذلك الأجل فشهد أحد الشاهدين إلى ذلك الأجل وشهد أحدهما بأن الحق عاجل كانت شهادته غير جائزة من قبل أن الشاهد يشهد له بغير حق ، ولو ادعى عليه حقاً عاجلاً وادعى المدعى عليه أن الحق له عليه إلى أجل سماه فأقام المدعى عليه شاهدين فشهد أحدهما بتصديقه وشهد الآخر بتصديق المدعي واتفقا على الحق فإن صدق المدعي للأجل أحد شاهديه كذب الآخر ، وكذلك لو ادعى عليه بألف وأنكر المدعى عليه فشهد بذلك أحدهما وشهد الآخر بألف وخمسمائة كانت شهادة صاحب الألف والخمسمائة باطلة لأنه شهد بغير ما استشهد به، ولو كان أحدهما بالألف كما

ادعى وشهد الآخر بخمسمائة كانت شهادتهما جائزة فى الخمسمائة من قبل أن شاهد الخمسمائة شهد ببراءة بعض الحق ، والله أعلم .

* **مسألة :** ويوجد قال محمد بن يعقوب : عن أبى حنيفة فى الرجل يشهد له الرجلان على الرجل بقرض ألف درهم ويشهد أحدهما أنه قد قضاه إياها ، فقال المشهود له : لم تقضنى قال تجوز شهادته له على القرض . وقال بشير : يقال له إن شئت قارض بشهادة شاهديك لك وعليك، وإن شئت فأحضر شاهدا آخر . وقال من قال : قال موسى بن أبى جابر : أجيز شهادتهما له بما شهدا حتى يأتى بشاهد مع الذى شهد أنه قضاه الألف .



باب فى شهادة المتلاعنين والقاتل والمتقاتلين
والمتبرئين من بعضهم بعضا وما أشبه ذلك

قال أبو حفص الخراسانى فى رجل رأى رجلاً ذبح رجلاً فى مسجد فيه نفر فلم يعلم أى القوم قتله : أنه يقع عليهم الوقوف ، فإن شهد اثنان منهم على واحد أنه قتل لم تجز شهادتهما إلا أن يشهد معهما شاهد آخر فيكون يعلم أن أحدهما برىء ممن قتل الرجل لا شك فيه فتجوز شهادته أو يشهد منهم ثلاثة فتجوز شهادتهم . وقال من قال : إنهم على ولايتهم لأنهم بمنزلة المتلاعنين .

* **مسألة** : قال : إذا شهد واحد من القوم بشهادة لم تجز شهادته لأنه يوقف عنه ولا يدرى هو القاتل، وكذلك إذا شهد اثنان وحدهما لم تجز شهادتهما لأنه لا يعلم أحدهما القاتل إلا أن يشهدا جميعاً ويشهد معهما آخر فيكون يعلم أن أحدهما برىء ممن قتل الرجل لا شك فتجوز شهادته وشهادة الرجل الآخر الذى شهد معهما أو شهد منهم هم ثلاثة فيكون اثنان منهم لا شك أنهما بريئان من قتله، فتجوز شهادتهما . قال أبو عبدالله : ما أحسن ما قال أبو حفص . ومن غيره قال : وقد قيل فى هذا : إنه بمنزلة المتلاعنين، وذلك أنه لا شك أن أحد هؤلاء النفر قاتل ولا يعلم أيهم القاتل فإذا كانت لهم ولاية متقدمة كلهم فهم على ولايتهم حتى يعلم القاتل منهم بعينه . وقال من قال : بالوقوف عن الجميع حتى يعلم القاتل فيبرأ منه. وقد قيل فى شهادة المتلاعنين باختلاف ، فقال من قال : إذا شهدا جميعاً فى شهادة كانت شهادتهما شهادة امرأة إلا أن يكون مع الرجل فى تلك الشهادة امرأتان أو

رجل أو يكون مع المرأة رجل غيره وامرأة أخرى . وقال من قال : إذا شهدا بشهادة جميعاً كانت شهادتهما شهادة امرأة وأقيمت شهادة امرأة حتى لا يشك فى ذلك، فإن شهد كل واحد منهم على الانفراد منه فقال من قال : إن شهادته جائزة على الانفراد لأنه لا يجوز إبطال الحق الذى يشهد به لموضع مالا يصح فيه باطل الشاهد لأنهما قد كانت لهما ولاية ولك على مذهب من يقول بولايتهما وهذا كله بمعنى واحد .

* **مسألة** : وعن أبى زياد، وهل تجوز شهادة الملاعن قال : لا ، وقال المسلمون إنه موقوف عنه حتى يعلم الكاذب منهما . ومن غيره وقد قيل أيضاً : إن شهادة المتلاعنين من يقول بالوقوف عنهما إذا شهدا جميعاً فإنما هى شهادة امرأة لأنه إن كانت كاذبة فشهادة الرجل جائزة ، وإن كان هو كاذب فإنما هى امرأة وأخذنا بالاحتياط ، وعلى قول : من يتولاهما فشهادتهما جائزة .

* **مسألة** : ومن الكتاب : وقيل فى قومٍ فى بيت قتل رجل رجلاً ثم دخل فيهم فلم يعلم أيهم هو ، فإنه لا تجوز شهادة أحدهم وحده فإن شهد اثنان كانت شهادتهما شهادة واحد فإن شهدوا ثلاثة كانوا عن شاهدين إن كانوا عدولاً .

* **مسألة** : قلت : هل تجوز شهادة المتلاعنين قال : لا ، وقد قال المسلمون: إنه موقوف عنهما حتى يعلم الكاذب منهما . ومن غيره قال : وقد قيل : إن شهادتهما جائزة . وقال من قال : تجوز شهادتهما إذا اجتمعا على شهادة واحدة وهى شهادة امرأة .

* * * * *

باب الحكم بالشهرة

وسئل عن الشهرة هل تصح به فى الأموال بالملك قال : معى أنها تصح وتثبت فى معنى العلم لمن تأدت إليه بما لا تباين فيه . قلت له : فإذا ثبت العلم بها هل للحاكم أن يحكم بعلمه . قال : يعجبنى ذلك على قول من يقول بذلك أنه يحكم بعلمه . قلت له : فما الفرق عندك بين علم الحاكم من طريق الشهرة بأنه لا يحكم بعلمه فيها وبين علمه بالخبرة أنه يحكم به ، قال : يحسن عندى اختلافهما باحتمال استحالة العلم منه بالشهرة فى المحتمل فيه الاستحالة، فينتقل إلى غير ما علم بمعنى الاستحالة التى قد علمها من طريق ذلك السبب الذى استحال بمثله، وكان قد شهد وحكم بمستحيل فى وقته ذلك لأن الخبر فيه خاص من طريق العموم وكذلك ينتقل ويستحيل من طريق العموم، وعلمه بالأشياء خاص له ويشبهه على معنى الخاص لأنه لا ينتقل عنه الخاص إلا بخاص مثله من علمه وإن ثبت بينهما فرق وحسن فى هذا المعنى فلعله من هذا الطريق أو ما يشبه عندى ، قلت : فإن صح عنده بعد ذلك أنه يوم حكم به كان مستحيلاً عن يد من حكم له به إلى يد غيره هل عليه أن ينقض الحكم ، قال : هكذا عندى .

* **مسألة :** وجدتها بخط الإمام راشد بن سعيد كتبه إلى والى منح .

من الإمام راشد بن سعيد إلى أبى محمد عبدالله بن سعيد

سلام الله عليكم وإنى أحمد الله إليك وآمرك بطاعة الله وأوصيك وأنهاك عن معصية الله القادر عليك . وبعد .

هذا فإنى أعلمك نصر الله الحق بك إن الأطماع قد اتسعت فى أموال الناس وجعل كل من ادعى فى مال رجل دعوى طرح يده فيه والوجه أن ينادى فى البلد أن كل من طرح يده فى مال غيره يحوز ويمنعه ويدعيه ملكاً فإنه يعاقب على ذلك ولا يحصل على شىء غير عقوبة ولا يطلب عليه البينة العادلة بل يرجع فى ذلك إلى قول أهل البلد فاعرف ذلك واعمل به ولا تقصر فيه حتى تنحسم مادة الطمع ويزول الظلم وينغلق هذا الباب ، ولا تؤخر ذلك ، إن شاء الله .

* **مسألة :** قال محمد بن المسبح : أن محمد بن محبوب تكلم فى كلامه على المنبر فقال : إن الإمام لا يحكم إلا بالبينة العادلة إلا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التهم .

* **مسألة :** وليس للحاكم أن يحكم بالشهرة فى الوقت للاحتمال من تعلمه إليه مالم يثبت معنى تكافؤ البينات فى ذلك . قلت : وإن طلب صاحب البينة الأولى فأحضر البينة الأولى التى حكم بها الحاكم فشهدت له بالمال هل تكافئ الشهادة على هذه الصفة . قال : معى أنها تكافىء ولا تضرهم عندى الشهادة الأولى ولا تنفعهم وإنما هم شهود بمعنى شهادتهم إلا أن عندى إذا شهدوا كلهم بالقطع . قلت له : فهل يسع الشاهد أن يشهد بمال على علمه من طريق الشهرة ولا يفسره إذا لم يسأل عن ذلك أم عليه أن يفسره ولا يسعه إلا ذلك كان ممن يبصر الأحكام أم لا . قال : أما على ما يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا فإنه فى بعض معانى قولهم : إنه لا يشهد على علمه فى ذلك بالقطع لأن الشهادة معهم على الشهرة فى الأموال لا تثبت فى الأحكام، فأما إن كان قد فسر علمه فى ذلك لم يكن ثابتاً فى الحكم قد وافق فى شهادته معنى ما لا يجوز فى الحكم أو تنقل أصل الحكم فى ذلك،

ومعى أنه يخرج فى بعض معانى قولهم : إنه إن لم يكن يعرف اختلاف معانى الأحكام فى ذلك وما يجوز منها وما لا يجوز لم يضق عليه الشهادة بعلمه على معنى صحتها عنه إنه كذلك، وإن علم معانى الأحكام فى ذلك وإنها تفترق لم يكن له ذلك لأنه كأنه تقدم على كتمان علم الذى لو فسره لم تجز شهادته .

وأما فى بعض قول قومنا فما جاء عنهم أنه يجوز له أن يشهد بعلمه من طريق الشهرة، ولعل ذلك من آكد العلم عندهم وهو من أحد العلوم التى يشهد بها العالم فيما يخرج معناه من قولهم . قلت له : وهذا يخرج عندك فى جميع الحقوق قال : هكذا يخرج عندى إذا علم علماً لا يشك فيه . قلت له : ولا ينساغ عندك ثبوت الشهادة إذا فسر الشاهد أنه إنما شهد بعلمه من طريق الشهرة فى الأموال وما يشبهها مثل ما يجوز فى الموت والنسب والنكاح . قال : معى أنه هكذا قيل : إنه لا يجوز إلا فيما قد حدوه، وأما أقول : إنه لا ينساق فالله أعلم، ولكن بحسب اتباع القول مما أشبه معانى الاتفاق مالم يعتقد ديناً حتى يبين غيره مما يشبهه معنى الأصول فيه، وربما كان من قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق منهم. وإذا اعتبر وجد فى الأصل منهم رأى من آراء أهل العلم السالفين نقله علماؤهم إليهم ممن قبلوه وتواتر عندهم علمه حتى يشبه معنى الاتفاق من قولهم وليس ما اتفقوا عليه من قولهم اتباعاً لبعضهم البعض خرج معناه إجماعاً لا يجوز خلافه وهذا المعنى عندى مما يشبه هذه المعانى من قولهم إذا تدبر معناه .

قلت له : فما العلة بالفرق الذى فرقوا به من ثبوت الشهادة من المشهود فيما قد حدوه بالتفسير، ولم يجيزوه فيما سواه وكله يخرج يتعلق فيه معنى الحقوق . قال:

لا أعلم لهم فى ذلك علة، ولعل لهم فى ذلك أبين العلل ولكنه يخرج عندى معنى ما قالوه : من المشهور أن تجوز به الشهادة فيه وهو معنى ما لا يستحيل بعد صحته إلى معنى سواه، وذلك أنه إذا صح الموت لم يجز أن ينتقل إلى الحياة، وكذلك إذا ثبت النسب لم يجز انتقاله إلى نسب غيره، وكان ذلك باطلاً فى المعنى أن يكون فى هذين المعنيين ، وأما الزوجية فقد يدخلها معنى الانتقال فإذا دخلها معنى الانتقال أشبه فيها الاعتلال بمعانى الأموال وما يجوز فيه ثبوت الأحوال إلا أنها تكاد تدرك المعرفة فيها المشاهدة ولا تدرك إلا بمعنى المشهور بمعنى الأمور وقد يتعلق منها تولد الأنساب ولو مات أو غاب، وثبوت المواريث بها مما يشبه معانى الأنساب فأشبه معانيها فى هذا الوجه معانى الأنساب أو هى ضرب من ضروبه وسبب من أسبابه، وسائر الأموال وتقلبها واستحالاتها بأنواع الأملاك وإن كان اختلاف الأملاك منها، وكذلك الديون المتعلقة، وما أشبه هذا من الحقوق فقد يستحيل معنى ما شهر فى حال وثبت علمه به إلى حكم آخر مثله ومعنى الآخر مثله فى الإمكان وليس بمعدوم ذلك، بل مدرك موجود، فلما أن كان هكذا أشبه فيه معنا أنه لا يحكم به من طريق الشهرة ولا يحكم فيه إلا من طريق القطع بالعلم والصفة التى يدرك ثبوت حكمها بمخصوص العلم من الشاهد .

قلت : فمن قبل الشهادة بالتفسير بالشهرة أنها من طريق الشهرة فى سائر الحقوق والأحكام غير ما قد حده المسلمون من الوجوه الثلاثة، هل يكون مصيباً فى ذلك ولا تجوز تخطئته . قال : معى أنه إذا كان من أهل البصر وحكم فى ذلك بشيء مما يواطئ هذه الأشياء فى النظر أو يقايسها بالمقايسة والمعتبر كان فى جملة

من حكم بتأويل هذا الأثر خرج حكمه تأويلاً ولم يكن فى القلب منه كدر ، وأما إذا كان حكمه بشيء مما يتعلق فيه شبه هذه الأشياء ولا معانيها فقد كان أحب إلى أن لا يقدم على ذلك، فإذا قد فعل ذلك وحكم لم أقدم على نقض حكمه ولا يبين لى تحويل ولاية ولا تغيير اسمه لأنه قد جاء ما هو عندى أشبه فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا : إن الإمام عليه أن يعاقب المتهمين بأنواع التهم التى يخاف منها الضرر فى الإسلام وتولد الفتن .

وقد كان قال من قال : إنه لو أن إماماً لم يحكم فى شيء من ذلك إلا بصحة البينة وترك معانى حكم التهم كلها وقال : لا أحكم فى جميع الحقوق وفى جميع الأشياء إلا بالبينة مما يتولد من الدعاوى ولا أعاقب فى شيء من العقوبات إلا الحدود ولا أعذر أحداً لم يقدم بذلك على ترك ولايته ولا عذر له عن إمامته، فإذا ثبت معنا معنى كان عندى أشبه بمعنى ضيق الصدر فى أمره فى معنى الأحكام وإن كان هذا لا يشبه هذا، والله أعلم، فتنظر فى ذلك إلا أنه ينظر فى ذلك، وأما أنا عندى أن هذا أقرب من هذا وهذا أشبه بمعانى العدل من هذا فينظر فى ذلك ويعرض على معانى آثار المسلمين وأهل البصر منهم .

قلت له : والعتق إذا شهر هل تجوز الشهادة عليه بالشهرة ويفسر ذلك الشهود أنه إنما يشهدون من طريق الشهرة وتثبت تلك الشهادة ويحكم على سيده بتحريره ولو أنكر ويكون ذلك مثل الموت أم لا . قال : لا يخرج عندى شبهاً لأحد المعانى التى تجوز فيها الشهادة على الشهرة مما يدخل فيهم وفى معانيهن من طريق الحكم على سيده بعتقه لأن هذا يخرج عندى من مخصوص الدعاوى وهذا يشبه عندى معانى النسب إذا صح فيه العتق بثبوت الولاء إذ الولاء مشبه للنسب فى معانى العقل

وإذ لا يتحول ببيع ولا هبة ولا ينتقل إذا ثبت معناه من هذا الوجه .

* **مسألة :** وعمن قبل الشهادة بالتفسير أنها من طريق الشهرة في سائر الأحكام والحقوق عنها غير ما قد حده المسلمون من النسب والنكاح والموت هل يكون مصيباً في ذلك ولا تجوز تخطئته . قال : لا نقدم على نقض حكمه .

* **مسألة :** الشهرة في اللغة ظهور الأمر في سعة حتى يشهره الناس .

* **مسألة :** وعن المشهور من الأمور إذا شهد بذلك عدلان على الشهرة وشهد شاهدا عدل بخلاف ذلك على المعاينة فعندي أن شهادة شاهدي العدل بالمعاينة شهادتهما أولى ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** وفي جواب من أبي عبدالله أخبرك أن الأثر عن أولي العلم بالله أن الشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور وإن لم يحضروه وعلى النسب وإن لم يحضروا الولادة وعلى الولاء المشهور .

* **مسألة :** ومن كتاب محمد بن جعفر: قال من قال : يشهد بالولد أنه ولدهما إذا سمع بِحَبلِ المرأة ثم سمع بالميلاد ثم رأى الولد عندهم وقال أنه هو ولدهم فإنه يشهد به .

* **مسألة :** وإذا كان النسب مشهوراً باسم الرجل واسم أبيه والشاهد يعرف الرجل ولم يدرك أباه فإنه يشهد أنه هو فلان بن فلان كما نشهد نحن أن أبا بكر ابن أبي قحافة وعمر ابن الخطاب وعلي ابن أبي طالب ولم ندرك آباءهم وإنما ذلك إذا كان النسب مشهوراً معروفاً . وأمّا إن كان الشاهد لا يعرف الرجل إلاّ بشهادة رجل واحد وكان رجل من أهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه أو رجل قدم من بلد آخر فانتسب له وأقام معه فإن هذا لا يسع الشاهد به أنه هو فلان بن فلان حتى يشهد

معه شاهدا عدل أنه فلان بن فلان .

* **مسألة :** ومن غيره، وإذا تزوج امرأة نكاحاً علانية ودخل بها وأقام معها ثم مات فإنه يسع جيرانها أن يشهدوا وإن لم يكونوا شهدوا النكاح وإن كان لهما ولد شهدوا أنه ولدهما وإن لم يعاينوا الولادة لأن أمر الناس على هذا ولا يجدون من ذلك بدا فمن تركه ترك السنة .

* **مسألة :** عن أبى الحسن فيما عندى عن الحاكم أو الجماعة هل يحكمون بمعرفتهم من النسب والموت وذلك أن الحاكم يعلم أن فلاناً هذا مات بالشهرة وإن هذه المرأة امرأته وأن هذا الرجل أو الصبى ابنه ثم حضرت هذه المرأة وهذا الوارث يطالبان أن يقوم لهما الحاكم فى القسم أو فى فريضة هذا الولد إن كان يتيماً أو يحكم بهذا المال لهذين دون غيرهما دون أن يدعوه إلى ذلك بالبينة على موت الرجل. وعلى أن هذا وارثه ولا يعلم أنه وارث غيره . قلت: فبين لى ذلك . فعلى ما وصفت فاعلم أن الحاكم لا يحكم بشهادة نفسه فإذا أراد أن يكون شاهداً فى ذلك ولّى الحكم فى ذلك غيره، وإذا تولى هو ذلك لا يحكم إلاّ بشهادة غيره، وكذلك الجماعة إذا كانوا بمنزلة الحاكم فيما يرفع إليهم كانوا كما يرفع إلى الحاكم ؛ دعوا إليه البينة ؛ وإن احتْيِج فيه إلى شهادتهم فأقل جماعتهم من الاثنين فيكونان هما مقام الحاكم ويشهد الباقون ، والله أعلم بالعدل .

قلت : وكذلك القسام من الصالحين من الجماعة قد علموا أن هذا المال كان فى يد فلان له إلى أن مات ويعلمون أن هذا ولده أو ابن عمه أو هذه زوجته أو ورثته من أهله كانوا ، قلت : هل لهؤلاء القسام أن يقسموا هذا المال بمعرفتهم، وهل يكون علمهم حجة لهم فى ذلك ولا يكون ذلك إلاّ بالبينة إذا كانوا هم لا يعلمون

لهذا الميت وارثاً غير هذه الورثة . فعلى ما وصفت فإن كان هؤلاء القسام دعاهم هؤلاء أصحاب هذا المال من البالغين وليس فيهم أيتام ، هم يعرفون عدل هذه السهام وعلى ما يخرج عليه حكم فريضتهم فى الأقسام اجتمع إليهم أصحاب السهام يطلبون إليهم تمييز هذه السهام ولم يرتفعوا إليهم فى تشاجر الأحكام قسموا بينهم مالهم برأيهم. وهذا غير منزلة نفاذ الحكم بمنزلة الجماعة إن شاء الله ، وإن كان فيهم بعض الأيتام أو بعض الأغياب ممن يحتاج إلى إقامة وكيل يشهد له وتشاجر فيما لا ينفذ إلاّ ببينة وأعدم الأحكام وصار الحكم فيه إلى الجماعة فيقوم بذلك اثنان منهم يسمعان البينة ويقومان مقام الحاكم وينفذان الحكم بالبينة ، لأن شهادتهما على سبيل ما ذكرت فى الإقسام ومعرفة السهام ومن يقوم بحضرة الأيتام فى ذلك العدل . والله أعلم بالصواب .

قلت: وكذلك مال بين إخوة كراؤهم فيه أو شراء وهم يدعون ذلك المال لأنفسهم ولا يدعى واحد منهم شيئاً بعينه، ثم إنّ هؤلاء القوم طلبوا أن يقسم لهم المال والجماعة لا يعلمون دون يد فى هذا المال ، ولا يعلمون ذلك إلاّ أن هؤلاء القوم قالوا : هذا المال لنا فاقسموه بيننا على كذا وكذا . هل يقسمون لهم ذلك المال على هذه الصفة . فعلى ما وصفت فإن كان الجماعة اجتمع إليهم هؤلاء الإخوة متنازعين فى مالهم متشاجرين فى سهامهم صارت الجماعة بمنزلة الحاكم وطلبوا منهم صحة الدعوى من المدعى على ما وصفنا لك ممن صح له المال منهم على ما يوجب الحق حكم له من يقوم منهم مقام الحاكم فأوضح على المدعى عليه والمدعى بالعدل من الحكام ، وإن نزلوا إليهم جميعاً وهم بالغون فتهازروا على سهامهم والمال معروف فى أيديهم بشهرة لا ترد يدّعونه لأنفسهم ويثمرونه ولا

مغير عليهم فى ذلك فطلبوا من القُسّام أهل المعرفة تمييز السهام وفريضة الإقسام قسموه بينهم على إقرارهم وشهرة ذلك فى مصرهم لا تدفع ما فى أيديهم ولا ترد بإنكار ولا تغيير .

وإن كان القُسام والجماعة العارفون بالسهام لا يعلمون ذلك بالشهرة ولا بصحة ذلك معهم إلاّ بالبينة أمروهم أن يصححوا ذلك مع من تقوم به الحجة ، فإن صح ذلك مع اثنين من الصالحين الذين تقومْ بهم الحجة فى أحكام الحق بمعرفة سهامهم ومعرفة مالهم وعلى ما يجرى فيه نصيبهم وصحة عدالة البينة حكموا لهم بقسم مالهم على ما يوجبه الحق ودخّلوا القُسام فيه برأى الجماعة التى تقوم بهم الحجة فعلى ما وصفنا . والله أعلم بالعدل فى ذلك وفى غيره .

* **مسألة :** وعن الحاكم هل يجوز له أن يحكم على المشهور من غير أن يشهد معه شاهدا عدل بموت فلا يجوز للحاكم أن يحكم بالمشهور ولا بعلمه حتى يشهد معه بينة بذلك .

* * * * *

باب فى الشهادة على الشهرة

ومن كتـاب فـضل: ويكتب الحـاكم إلى الوالـى فى المواريث: إذا وصل إليك كتابى فاقسم ما صحّ عندك بشاهدى عدل لفلان الهالك من مال على جميع ورثته على سهام كتاب اللّه فإن احتج أحدٌ فيه بحجة فارفعهم إلىّ .

* **مسألة :** وإذا وصل إلى الحاكم من يدعى أنّه وارث لهالك وطلب ميراثه فإنه يكتب له إلى ولى البلد: إذا وصل إليك كتابى فاقسم ما صحّ عندك لفلان بن فلان الهالك من مالٍ بشاهدى عدل على ورثته على سهام كتاب اللّه فإن احتج أحدٌ فيه بحجة فارفعهم إلىّ . وإن تولى الوالى الحكم جاز له وإذا صح مال الهالك بشاهدى عدل بحضرة من جميع الورثة أمر بِقَسْمِه فإن احتج أحدٌ بحجة وادّعى فيه بدعوى من الورثة وقف المال ودعاه ببينة على من ادّعى فإن صح له شىء بشاهدى عدل بمحضر من جميع ورثته أو وكلائهم أنصفة وإلاّ قسمه على عدل كتاب اللّه . وإن كان ما خلف الهالك ورثة أو حيواناً وفيهم يتيم أو غائب أمر ببيعه فى المناداة وجعل الثمن على يدى عدل، وإن كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه وقفه على يدى عدل حتى ينقطع أمره . وإذا ادّعى مدعٍ مالاً فى يدِ غيره بميراث أو غيره ولم يصح ذلك ويؤجل أجلاً فى إحضار البينة وكان فى المال غلة أو كان فيما يتنازعان فيه شيء من الثمار تركوه في يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين . وإن كان شىء من الحيوان من رقيق أو دواب وقفه بين يدى من شهد عليه ثم يحجره عليه أن يتلفه حتى ينقطع أمرهم، وإن قيّمه عليه إن يتلف من يده أو زال

فهو له ضامن باتفاق من الطالب والمطلوب إليه ثم يتركه فى يد من هو فى يده إلى أن ينقطع أمرهم .

* **مسألة** : ويباع ما خلف الهالك من الرقيق والحيوان إذا كان فيه يتيم أو غائب إلاّ من كان ماله الرقيق والحيوان مثل الأعراب الذين أموالهم المواشى فإنّ أموال اليتامى لا تباع ، وكذلك ما يحتاج إليه اليتيم من الآنية لا يباع .

* **مسألة** : ومن غيره ومن كتاب محمد بن جعفر: فإن ادّعى أحد من الورثة أو غيرهم دعوى فى عبد أو دابة كانت فى يد من هى فى يده ومئونتها عليه فإن صحّت للمدعى غُرِمَ ما أنفق عليها للذى فى يده مذ يوم وقعت . وإن لم يصح له شىء فلا يحال بين من هى فى يده وبين استعماله، ولا يضمن الغلة إلاّ المغتصب.

* **مسألة** : رجع إلى كتاب فضلٍ: ويباع ما خلّف الهالك من الورثة إذا كان فيهم يتيم أو غائب إلا من كان مالهم الحيوان أو الرقيق مثل الأعراب الذين مالهم المواشى فإنّ أموال اليتامى لا تباع، وكذلك ما يحتاج إليه اليتيم من الآنية لا تباع ، ولا يباع ما ينقسم بالكيل والوزن ويعتدل قسمه مثل التمر والحب فإنه ينقسم بين الورثة ويقبض الوصىّ حصة اليتيم والغائب . والرقيق إذا كره البالغ بيع حصته بيعت حصة اليتيم والغائب مشتركة ، وفى بعض قول الفقهاء أنهم يُجبرون على بيعه إذا طلب أَحَدُ الورثة ذلك وهو أحب القولين إلينا .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : يتحاصصون الخدمة إلاّ أن يكون فى بلدان متفرقة فليس ذلك على العبد فإن طلب العبد البيع فإنه يباع . وفى قول بعض الفقهاء : أنهم يجبرون على بيعه إذا طلب أحدُ الورثة ذلك وهو أحب القولين

إلينا ، وأما الدواب فتباع إلاّ أنْ تكون الدواب جمالاً أو بقرا قد خضِر عليها فإن الخضرة لا تقتل حتى تنقضى الزراعة، وكذلك العبيد إذا كانت فى زراعة وإن كان مولى العبيد والبقر قد أكراها أحداً فى زراعة فحتى تنقضى وإن كان فى عمل غير الزراعة إلى أجلٍ فحتى ينقضى الأجل ، وإن كان فى عملٍ إلى أجل بيع . ونفقة الدواب والعبيد مالم تبع من رأس مال الميت فإن لم يكن له مال غير الدواب والعبيد كان على الورثة كل واحد بقدر حصته .

* * * * *

باب فيمن طلب يمين المشهود له بحق لا يعرفه أو المقر له والمشهود أو الحاكم أو المقر لغيره وما أشبه ذلك

وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما للشاهد ولا لولده حصة فيما يشهد له، عليه اليمين بذلك .

* **مسألة** : ومن شهد له شهود على حق لا يعرفه وطلب المشهود عليه يمين المشهود له فإنما له عليه يمين ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل وذلك مثل المرأة يشهد لها شهود على حق على زوجها ولم يحضر تزويجها تحلف ما تعلم أن شهودها لها بباطل وأن لها عليه إلى وقت حلفها. وكذلك الرجل يقدم وقد خلف له مال في بلد أو حق على أحد بميراث لا يعرف هو المال ولا الحق إلاّ ما شهدت به الشهود أو صبي نشأ ولم يعلم ما شهدت به الشهود حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل. حكم بذلك موسى بن علي رحمه الله. وكذلك إن أقر ميت أو حي لرجل بحق أو لامرأة لا يعرفانها حلف ما يعلم أنه أقر له بباطل ولا يعلم أنه ألجأه إليه بغير حق .

* **مسألة** : وإذا شهد شاهدان على رجلٍ بمال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما كان له أن يستحلفهم . فقال أصحاب الرأي: لا يمين عليهما في ذلك . وقال بعض الناس : عليهما اليمين . وقال : ألا ترى أنهما أتلفا مال هذا الرجل فإن حلفا وإلاّ قضيت عليهما بالمال ، وكذلك كل ما شهدا عليه من مال أو متاع أو غير ذلك فهو على ما وصفت لك .

* **مسألة :** ومن غيره، وسألته عن رجل أقر أن عليه لرجل كذا وكذا ثم جحده ولم يعلم الذى أقر له أن ذلك الحق الذى له عليه ثم رفع عليه إلى الحاكم ولم تكن له بينة على إقراره له ، يطلب يمينه أنه ما أقر أن عليه له كذا وكذا هل يلزمه ذلك . فقال أبو عليّ رحمه الله : ليس عليه أن يحلف ما أقر ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر وقال من قال : إن ادعى المطلوب إليه أن الشاهد خصمه أو ولده أو عبده شركاء فى الذى شهد فيما شهد الشهود عليه ودعاه الحاكم إلى ذلك بالبينة فإن صح ذلك بطلت شهادته، وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما للشاهد ولا لولده حصة فى الذى شهد له به فله عليه اليمين بذلك . وقال محمد بن المسبح : ليس عليه يمين . قال أبو المؤثر : ليس على الخصم فى هذا يمين لأن الشاهد له بشىء يجر منه إلى نفسه ولا إلى ولده ولا إلى عبده شيئاً وإنما شهد لرجلٍ على رجلٍ بحق فليس على المدعى ولا الشاهد لعبده ولا لولده فى تلك الدعوى حق ، وإن كانت الحصة للشاهد فى مالٍ بينه وبين الشركاء ثم شهد على أحد شركائه بما يُزِيل حِصّتهُ إلى غيرهِ فشهادته جائزة ، وقد بيّنّا القول فى ذلك ، وليس لليمين هاهنا موضع .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحسن قلت : وكيف تكون اليمين ؟. فاليمين أن يحلف بالله أن حقها الذى شهدت لها به البينة وهو كذا وكذا وهو لها على زوجها فلان بن فلان ولا يعلم أنها أزالته عنه بوجه من الوجوه ولا شىء منه ، وإن كانت لا تعرف حقها إلاّ ما شهدت به البينة حلفت يميناً بالله ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل ولا نَصَبَ فى هذه اليمين بعد البينة .

وأما إذا ادّعى الحق على الميت وأنكر ذلك الورثة فإن صحّ ذلك بالبينة وإلاّ يمين الورثة لا يعلمون قبلهم حقاً ما يدعى على هذا الميت .

* **مسألة :** ومن قال : هذه القطعة ؛ الأرض والنخل ؛ لفلان إقراراً منى له بها اشتراهم .

فقال الورثة للمقر له : احلف ما تعلم أنه أقر ذلك بها بغير حق ولا ألجأها إليك فإنّ عليه أن يحلف فإن لم يحلف لم يكن له شيء . والله أعلم .

* **مسألة :** وفيمن طُلِبَ منه اليمين فيما أقر به إنه ما يعلم أنه أخطأ فى إقراره أو أقر إلجاءً منه وطلب يميناً على ذلك أنه ما علم أنه أخطأ فى إقراره له به وما يعلم أنه ألجأه إليه إلجاءً كان له ذلك عليه .

* **مسألة :** وعن أبى الحوارى وقد فهمت ما ذكرت من أمر سليمان بن محمد وأمر الهندى، فإذا صح معك بالبينة أن فتح أشهد لسليمان بكل ما كان له وأن سليمان طالب لما عليهم لفتح الهندى ، فإذا نزل إلى اليمين فطلب إلى غريمه أن يحلف ما عليه لفتح أو ما معه لفتح شيء كان له ذلك ، وعلى ذلك يحلفهم ما ستروا عنه لفتح الهندى شيئاً إذا أراد يمينهم على هذا .

وإن أراد أن يحلفهم ما قبَلَهُم لسليمان من قِبَل هذا الحق من قِبَل فتح الهندى كان ذلك له، فإن ردوا اليمين له لم يكن عليه يمين إلاّ أن يكون يريد هو فيحلف له لقد أقر معه فتح الهندى أو أخبره من يثق به أن على هذا لفتح الهندى كذا وكذا وهذا بعد أن يصح بالبينة العادلة أن مال فتح الهندى لسليمان بن محمد، وإنما عليهم بالعلم ما يعلمون أنّ عليهم لفتح الهندى وما معهم ولا ستروا مالاً هو لفتح إلى اليوم إلاّ أن ينْصب سليمان اليمين أن لفتح على هذا كذا وكذا قطعاً فعند ذلك يحلف

المدعىَ عليه قطعاً فافهم ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

* **مسألة** : وسألته عن رجلٍ أقر أن عليه لرجلٍ كذا وكذا ثم جحده ولم يعلم الذى أقر له أن ذلك الحق له عليه ثم رفع عليه إلى الحاكم ولم تكن له بينة على إقراره فطلب يمينه أنه ما أقر أن عليه له كذا وكذا هل يلزمه له . قال أبو عبد الله رحمه الله : ليس عليه أن يحلف ما أقر له ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر: وكذلك كل من صح له حق ببينة عدل على حى أو ميت فطلب الذى صح عليهم الحق يمين المدعى فعليه اليمين وإلاّ فلا شيء له .

ومن غيره قال : وقد قيل : لا نصب فى ذلك . وإن كان لا يعرف حقه إلاّ ما شهدت له به بيّنته حلف بالله ما يعلم أنه ألجأ إليه ولا أن شهوده شهدوا له بباطل.

وكذلك المرأة التى يصح لها صداق ببينة ولا يعرفه حى أو ميت يشهد للإنسان بمال بحق أو يقر له به فإنه كان يعرف أن ذلك له حلف له وإن احتج أنه لا يعرفه إلاّ ما شهدت له به البينة حلف بالله أنه ما يعلم أن الميت ألجأ إليه ذلك ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ولا نصب فى ذلك ، وإن احتج أنه لا يعرف حقه إلاّ بخبر من يثق به حلف على ذلك وليس عليه نصب .

قال أبو المؤثر : لا أرى على المدعى فى مثل هذا يميناً ولكن يستحلف المدعى عليه ما يعلم أن عليه للمدعى حقاً من قبل هذه الدعوى وإنما يحلف بالله .

* **مسألة** : ومن ادعى حقاً على خصمه واحتج أنه لا يعرفه إلاّ بخبر من

يثق به ولم تكن له بينة فاليمين هاهنا إلى المطلوب إليه أن يحلف ويبرأ من هذا الحق الذى يُدّعَى عليه، وإن أراد أن يحلف الطالب على ما يدعى بخبر من يثق به حلف واستوجب لأنه هو ردّ ذلك إليه ، ولا يحلف فى مثل هذا بخبر من لايثق به لأنه ليس له أن يأخذ شيئاً لنفسه لا يعرفه بخبر من لا يثق به .

وأما إذا قامت البينة على حق لا يعرفه فطلب المطلوب إليه يمينه حلف أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ثمّ استوجب حقه الذى صحّ بالبينة العادلة .

* **مسألة :** ووجه آخر أن يخاصم خصماً فى مال أو دين قد ورثه أو أخذه له من يقوم بأمره فلا يعرفه الذى له إلاّ بمعرفة من يثق به من امرأة أو رجل وينكر ذلك الخصم فهذا لا نصب فيه، وفيه الأيمان بينهما فإما أن يحلف المُدّعَى عليه أن هذا الشيء له ما يعلم أن لهذا فيه حقاً وإلاّ حلف الطالب لقد أخبره من يثق به أن هذا الشيء له ما يعلم لهذا الخصم فيه حقاً . فإذا رد إليه الخصم اليمين وحلف على هذا أخذه . واسأل عن ذلك .

قال أبو المؤثر : لا أرى على الذى أخبر يميناً ولكن يجبر المُدّعَى عليه أن يحلف ما يعلم لهذا المدعى حقاً فى هذه الدعوى أو يقر بها ويسلمها . قال أبو الحوارى : كذا قال نبهان .

* **مسألة :** وسألته عن رجلٍ ادّعى على رجلٍ حقاً كان لأبيه عليه وزعم أنه أخبره أو أبلغه ولم يكن بيّنة وكره المطلوب أن يحلف وقال : احلف أنت . قال : يحلف أن أباه أخبره أو أبلغه . قلت : لم يرض بذلك . قال : فيحلف هو . قلت : فكَرِه . قال : فيُحبَس حتى يحلف أو يُعْطِي .

* * * * *

باب فى شهادة النساء

وعن جماعة: الحدود التى لا تجوز فيها شهادة النساء كم هى وما هى؟ فقول أصحابنا : أن شهادة النساء جائزة فى كل شىء من الحدود إلاّ فى الزنا وحده فإنه لا تجوز شهادتهن فيه .

* **مسألة** : ومن بعض الكتب عن قومنا فيما أحسب وحدثنى عن الحجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من رسول اللّه ﷺ أنه لا يجيزون شهادة النساء فى الطلاق والنكاح والحدود . قال أبو سعيد : معى أنه فى قول أصحابنا أن شهادة النساء مع الرجال جائزة فى جميع الحقوق وما يخرج مخرجها والطلاق والنكاح من ضروب الحقوق لا من ضروب الحدود عندى ، ومعى أن فى بعض قولهم أنه لا يجوز شهادتهن مع الرجال فى الحدود كلها، وفى بعض قولهم : إنها تجوز فى كل شىء من الحدود والحقوق إلاّ فى حد الزنا . وما يثبت عن النبى ﷺ وصحّ معه من محكمات سننه فهو أولى ما عمل به إذا صحّ ذلك. وأما شهادتهن وحدهن فمعى أنه فى قول أصحابنا : إنه لا تجوز شهادتهن وحدهن إلاّ فيما لا يطّلع عليه الرجال.

* **مسألة** : ومن أحكام أبى قحطان: ويُحكم بشهادة النساء فيما لا يمكن الرجال يشهدون به من المحظور عليهم ويجوز بينهم فى ذلك امرأتان ، وقد قيل بالقابلة وحدها إذا كانت عدلة أنه تجوز شهادتها فى الولد ولا تجوز فى الاستهلال والموت والذكر والأنثى .

* **مسألة** : ويُحكم بشهادة العدلين البالغين الحرين المسلمين أو رجل

وامرأتين كذلك فى جميع الحكومات كلها على جميع الملل كلها إلاّ فى الزنا فإنه فرض الله عز وجل شهادة الأربعة من العدول من الرجال لا نساء معهم لأنه لا يجوز فى الزنا شهادة النساء وحدهن ولا مع الرجال .

ويُحكم بشهادة الاثنين من الرجال على الإحصان وبالمرأتين مع الرجل. ويُحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن أن يشهدوا به من المحظور عليهم ويجوز بينهم فى ذلك شهادة امرأتين وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء من أهل كل ملة على ملّتهم على ما يجوز من ذلك بين أهل الصلاة فى جميع الحكومات كلها. ولا تجوز شهادتهم على أهل الصلاة من الحكومات ولا فيما عاد فى المعنى عليهم. وذلك مثل ما يرجع به المشهود عليه من أهل الصلاة لأنه لا يجب بها على أهل الصلاة شىء .

* **مسألة :** ومن كتاب محمد بن جعفر، وإنما ينفذ الحق بإقرار أو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، ولا تجوز شهادة النساء إلاّ مع رجال إلاّ فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه من نفاس النساء وما يكون فى الفروج من العذرة والرتق وحياة المولود فى الرضاع. وأقل ما يجوز فى ذلك امرأة عدلة مسلمة فإن شهدت امرأة غير عدلة برضاع بين رجل وامرأة فلا يتزوج بها . قال أبو الحوارى : قبل الملّك فلا يتزوج بها، وإذا شهدت بعد الملّك فلا يفرق بينهما إلا أن تكون عدلة وهو قول موسى بن على رحمه الله . وقد اختلف فيما لا يطّلع عليه إلا النساء وما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن . فقال من قال : لا تجوز الشهادة فى شىء من ذلك إلا أن يكون أربع نسوة وذلك أنه يقيمهن مقام الحجة أن لو كان رجل وامرأتان وجعل المرأتين مقام الرجل . وقال من قال : لا يجوز فى ذلك أقل من امرأتين وذلك أنه

لما جاز شهادة النساء وحدهن أقامهن مقام الحجة الواحدة منهم مقام الرجل . فقال : لا يكون الحكم فى الحكم إلا بشاهدين . وقال من قال : لا يجوز فى ذلك شهادة امرأة، وذلك أنه لما أقام امرأة حجة وهى فى سائر الأحكام لا تكون حجةً أبداً إلا أن يكون معها رجل فيما خصها من هذه الأحكام فلما كانت الأحكام خاصة هاهنا تقوم بها الحجة بقول النساء زالت فيه البينات وكان فيه الخبر حجة، وقام خبر هذه المرأة مقام الحجة فى الأحكام، وأجمعت الأمة من أسرها لا اختلاف بينهم أنه لا يكون رجل جائز الشهادة فى الأحكام وحده إلا ومعه رجل غيره أو امرأتان غيره عنده .

* **مسألة** : وشهادة النساء جائزة مع الرجال فى كل شىء إلا فى الزنا فلا تجوز شهادة النساء . قال غيره . قد قيل هذا إلا فى الزنا، والحدود يشبه معنى الحد.

* **مسألة** : وعن شهادة النساء دون الرجال فى السّقط والعذرة والرتقاء وموت المرأة وفى النفاس وخروج الصبى وبه حياته . قال : تجوز شهادتهن . قال أبو عبد الله : لا تجوز شهادتهن وحدهن على الموت .

* **مسألة** : عن الزهرى قال : مضت السنة عن رسول اللّه ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنه لا تجوز شهادة النساء فى الحدود . وقال غيره : تجوز شهادتهن فى جميع الشهادات إذا كان معهن رجل، ولا تجوز فى حد الزنا ولو كان معهن ثلاثة رجال والله أعلم بالصواب . وقال من قال : تجوز فى الحقوق ولا تجوز فى الحدود ولا فى القود ولا فى القصاص . ومن غيره : وقد قيل أنه تجوز شهادة النساء فى جميع الشهادات إلا فى الزنا .

* **مسألة** : وسُئل عن شهادة القابلة وحدها أن عليا أجاز شهادة القابلة وحدها وقال : شهدت شريحاً أجاز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال، ورد من

العسرة يعنى فى بيع العبد إذا كان أعسر . وعن الحسن أنه أجاز شهادة امرأة واحدة على استهلال الصبى .

ومن الأثر: وسألته أتجوز شهادة النساء فى الخلوة دون الرجال قال: لا ، إلا أن يكون معهن رجل . قلت : فشهادتهن فى النفاس ، قال : لا يشهد ذلك غيرهن .

* **مسألة** : وتجوز شهادة امرأة واحدة عدلة إذا كانت قابلة والمرأة المرضعة القايسة لجراحات النساء برأى الحاكم، ونحب أن يكون امرأتين على عيب الأَمَة .

* **مسألة** : قال أبو قحطان : ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم وتجوز بينهم فى ذلك شهادة امرأتين وقد قيل بالقابلة وحدها إذا كانت عدلة ، أنه تجوز شهادتها . والقابلة هى التى تقبل الولد عند الولادة وحدها فى الولد ولا يجوز فى الاستهلال والموت والذكر والأنثى . وقيل: تجوز فى الموت، وتجوز شهادات النساء فى السقط والعذراء والرتقاء وموت المرأة وهى فى النفاس وخروج الصبى وبه حياة . قال أبو عبد الله رحمه الله : لا تجوز شهادتهن وحدهن على الموت . وقال من قال : لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القود ولا فى القصاص . وقال من قال : تجوز شهادة النساء فى جميع الشهادات إلا فى الزنا .

* **مسألة** : وإذا كان عند امرأة فى ميلادها قابلتان ، وقالت إحدى القابلتين: خرج الولد حياً ومات بعد ولادته ، وقالت الأخرى : خرج ميتاً ، فالقول قول التى شهدت الحياة .

* **مسألة** : ولا تجوز شهادة النساء فى شىء إلا ومعهن رجل إلا فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء فى أحداثهن من ولد وغيره .

* **مسألة :** وعن شهادة النساء دون الرجال فى السّقط والعذراء والرتقاء وموت المرأة فى النفاس وخروج الولد حياً . قال: شهادتهن جائزة فى هذا . ومن غيره قال : أما فى موت النفساء فلا نعرف ذلك ، وأما سائر ذلك فقد قيل فيه كما قال.

* **مسألة :** وتجوز شهادة النساء فى السّقط والعذراء والرتقاء وموت المرأة وهى فى النفاس وخروج الصبى وبه حياة .

* **مسألة :** قال أبو سعيد : وشهادة النساء مع الرجال فى الولاية والبراءة فيما يجب فيه أحكام البراءة جائزة فى قول أكثر أهل العلم من المسلمين إلاّ فى الزنا ، فإنه جاء الأثر أنه لا يجوز شهادتهن فى الزنا مع الرجال، ولا نعلم أن أحداً قال بإجازة شهادتهن هنالك . وقد قال من قال : لا تجوز شهادتهن مع الرجال فى شىء من الحدود، وتجوز فى الحقوق، والأكثر من قول أهل العلم من أهل الاستقامة أنه تجوز شهادتهن فى جميع الأحكام من الرجال إلاّ فى الزنا ، ولا نعلم أنه قال أحد من أهل العلم أن شهادة النساء وحدهن تجوز فى شىء من الأحكام إلاّ فيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه مثل الشهادة فى العذرة والرتق والعفل فى فروج النساء، وقد قيل ذلك فى الرضاع وشهادة القابلة وكل ذلك لمعنى يطّلع عليه الرجال إلاّ الرضاع فإنه جاء فيه الأثر أنه تجوز شهادة المرضعة وحدها على الرضاع وعلى فعلها من ذلك خاص فى ذلك من شهادة النساء والرجال إلاّ ما شاء الله من ذلك مما شبّه ذلك . فلما أن جازت شهادتهن فى ذلك الذى وصفنا لموضع مالا يطلع عليه غيرهن من الرجال لم تجز شهادتهن فى الزنا خاصة لموضع مالا يطلّعن عليه من ذلك. والله أعلم . ولأنه ثبت من قول الله فى الأحكام فى الشهادة ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل

وامرأتان ﴾ فدل هذا على أنه لا تجوز شهادة النساء فى الزنا لموضع لا يجوز فيه إلا شهادة الأربعة، فإن لم يأتوا بالشهادة كما قال الله وهم أربعة فأولئك عند الله هم الكاذبون ولم يستثنِ فى ذلك شيئاً فلما خص الحكم فى الشهادة من الله بالأربعة فى الزنا خاصة ولم يأتِ فى غير ذلك من الحدود من السرق والخمر والمسكر وَغيرَ ذلك من الحدود دل أن ذلك ثابت فى جميع الأحكام لموضع أن الزنا نفسه ثابت فيه أربعة شهدوا الشهداء مذكورون فكان ذلك فى الزنا خاصة ثابتاً مستبيناً من سائر الأحكام وكان سائر الحدود ثابتة فى سائر الأحكام جائزة فيه شهادة الرجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .

* **مسألة** : قلت : فتجوز شهادة النساء فى القتل . قال : نعم . وتجوز شهادة النساء فى كل شيء إلاَّ فى الزنا .

* * * * *

باب فى شهادة قومنا

وقال محمد بن هاشم : لا تجوز شهادة قومنا فيما يكفرهم . وقيل : لا تجوز شهادتهم فيما يوجبون به على المسلمين الكفر ، وإن كان الحسن وابن سيرين . وإذا اجتمع فى شهادتهم الحق والحد جازت فى الحق وبطلت فى الحدود، وذلك مثل شهادتهم على المسلمين بالسرق ، يغرم المال ولا يُقْطع . ونحو ذلك .

* **مسألة :** من كتب محمود بن نصر : رجلان من هؤلاء عدول عندهم هل تجوز شهادتهم على من هو لنا ولىّ فى الدين إذا جحد صاحبنا وشهد عليه الرجلان منهم . نعم جائزة إذا كانا عدلين عندهم فى الدين والتزويج والطلاق والقصاص والقود إلاّ فى الحدود ، وحدود الله فإنها لا تُقام بشهادتهم ولو كانوا عدولاً فى دينهم إلاّ فى الحقوق .

وذكر أبو أيوب رحمه الله عن أبى عبيدة رحمه الله أنه قال للمثنى بن معروف أخى شُعَيب بن معروف الشعبى: ما تقول فى محمد بن سيرين والحسن فى الطلاق والتزويج ، أكنت تجمع وتفرّق بشهادتهم . قال له المثنى : كنت أجزت شهادتهما . قال أبو عبد الله رحمه الله : هو ذلك .

* **مسألة :** وعن رجلين من قومنا شهدا على رجل من المسلمين أنه قتل مسلماً أو شهدوا عليه بالزنا ، وهم أربعة ثقات فى دينهم هل يقام عليه حد ما شهدوا وهل تسقط ولايته . فأقول : أما شهادتهم عليه فى حقوق العباد فإنها تقام عليه بشهادتهم ولا تسقط ولايته بذلك ، وأما فى حقوق الله فلا تجوز شهادتهم عليه لأنهم شهدوا عليه بالكفر فلا تجوز شهادتهم عليه فى حقوق الله .

باب فى شهادة العبيد

قال عمر بن محمد : وجدتُ هذه المسألة فى كتاب القاسم بن مسبح فى عبدٍ عُتق بقضاء قاضٍ ، فشهد بشهاداتٍ ، ثم جاء قاضٍ آخر فردّه فى العبودية ؛ هل تجوز شهادته ؟ فقال : تجوز شهادته .

وقال آخرون: لا تجوز شهادته إذا رُدّ فى العبوديّة . سل .

* * * * *

باب فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز وشهادة العدول من قومنا الثقات فى أهل الدعوة

وسألته عن الحاكم: هل له أن يقبل شهادة ثقتين لم تحمل لهما ولاية ولا عدلهما معه معدل ولا علم أن أحداً من المسلمين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة يتولاهما إلاّ ما ظهر إليه من ثقتهما ؛ هل له أن يحكم بشهادتهما ويحكم بها؟ قال : معى أنه قد قيل أنه لا يكون العدل الثقة إلاّ الولىّ والعدل هو الولىّ والولىّ هو العدل . وقيل : قد يكون بمعنى الشهادة فى الحقوق دون الولىّ فى دينه. وكذلك قد قيل أن الثقة تجوز شهادته فيما يقع تصديقه فى مثله من الحقوق وفى معناه ولو لم يكن ولياً ولو كان لا تجوز الشهادة إلاّ من شهادة الولىّ لم تكن شهادة الذمّية الفاسقة فى ديننا تجوز على المسلمين فى الرضاع إذا كانت ثقة فى دينها، وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فسّق، ثقات فيما يدينون به، تجوز شهادتهم على بعضهم بعضا بالاتفاق فى كل شىء ويجوز على المسلمين فى قول أكثر أهل العلم فى الحقوق.

* **مسألة :** ومن جواب أبى عبد اللّه محمد بن روح رحمه اللّه: وعن أهل البدو والأطراف من المسافى الذين لا يعرفون ثم يقوم لهم به عدالة غير أنهم يقولون ديننا دين المسلمين وإنما ينزلون إلى حكم أهل الدعوة ، دعوة الحق من أهل القبلة ، فعلى هذه الصفة فاعلم أنه لا يثبت حق من الحقوق التى يدعيها المدعى بشهادة أحد إلاّ أن يكون ثقة فى دينه ولو كان من أهل البدع من أهل قِبْلَتنا وهو

ثقة فى دينه جازت شهادته فى الحقوق ولم تجز شهادته فى الحدود على أهل دعوة الحق .

والثقة من ائتمنه أهل الخبرة به أنه لا يخون أمانته ، ومن الأمانة ما يدين بتحريمه، وهذا إذا أقر بدعوة المسلمين ولم يعلم أهل الخبرة به أنه خائن فى دينه فهو ولى للمسلمين وهو ثقة ولو كان قليل المعرفة والبصر فى الدين .

كذلك المبتدع بتضليل المسلمين وهو ثقة فى دينه ، على ما قد وصفت لك ولو كان فاسقا عدو المسلمين فعلى المسلمين أن يبرأوا ، ولهم أن يحكموا بشهادته فى الطلاق والتزويج والديون والديات والقصاص ، قد قال من قال : إنهم لو شهدوا على رجلٍ ولىّ المسلمين بأنه قتل متعمداً بأنه يقاد بشهادتهم وولايته ثابتة ، والعجب فى هذا إذا جاء فى الأثر استحلال دم الولىّ بشهادة الفاسقين وهو ثابت الولاية وليس لنا إلا اتّباع الأثر .

ومن أخذ دينه بالقياس لحقه فى دينه الالتباس ولم يكن له نور يمشى به فى الناس إذا خالف الآثار واتّبع الشبهة والحيار .

وأرى فيمن لا تصح له عدالة أن يؤمروا أن يتفقدوا الحقوق فيما بينهم على ما يعرفون على اتفاق منهم وتراض ويؤمرون أنه لا يظلم أحد بين أظهرهم ويؤمرون بالإصلاح ويجرى بينهم الصلح فيما يسع ما لا يلحق المصلح بينهم مخافة الحق ولا إثم ، وقد قيل : العدول فى القرى فكيف فى البدو، فعلى كل ناحية أن يتعاونوا على البر والتقوى ويعينوا المظلوم على الظالم بما وسعهم من الحق .

من كتب قومنا فيه ردّ عن أصحابنا: قلت لإبراهيم: ما العدل؟ قال: الذى لم تظهر منه ريبة. والعدل عندنا كل مستور لا يعرف بسوء ولا ريبة فإذا كان ذلك

جازت شهادته أحسب أنه رد .

قال غيره : لا نعدل إلاّ من يتولى من ديننا خاصة، وقد يعدل بعض قومنا فى دينهم وتجوز شهادتهم فى بعض المنازل وفى بعضها لا تجوز. وقد يفرق بين العدل والثقة والولىّ بعض من يفرق فيقول أن العدل هو الذى يؤتمن على الأمانات ولا يعرف أنه مصر على شيء من الخيانات، مسارعاً للخيرات ، مجانباً للشبهات ، مأموناً على ما حمله من الشهادات ، وقام به. ولو لم يعرف منه من الموافقة فى القول ما يجب له به الولاية من الحق ولم يعرف منه فى ذلك انتحالاً لدين غير دين المسلمين وهو فى ذلك يظهر فى سيرته التمسك بقول المسلمين فى صلاته وزكاته وولايته وبراءته فهذا هو العدل فى بعض قول المسلمين . وقال من قال : هذا عدل ولىّ .

والثقة هو المأمون على ما حمل من الشهادة التى يشهد بها فى صدقة فى الحديث ووفاء عهده إذا عاهد وأمانته إذا ائتمن وإنصافه من نفسه إذا عامَل وانقطاعه إلى الخيرات واجتنابه للشبهات. فهذا ثقة فيما حمل من الشهادة ، وقال من قال : هذا ولىّ تثبت ولايته أيضاً ، فإذا كان هكذا جازت شهادته فيما ائتمن عليه من الشهادة التى هو أمين فيها لا يلحقه تهمة بوجه من الوجوه .

والولىُّ أن يعرف منه الذى عُرِف من العدل الثقة فى موافقته للمسلمين فى جميع ما يستحق به عندهم الولاية لأن الأصل ما أجاز المسلمون شهادة قومنا فيه على المسلمين وعلى بعضهم بعض ، فأصل ما قبلوا شهادتهم فيه الوجه الذى وافقوهم فى دينهم ولم يلحقهم معهم فى ذلك تهمة إذا كانوا لا تعلم معهم تهمة لانتهاك ما يدينون بتحريمه ، ولو كانوا فى غير ذلك مخالفين لهم وهم أعداء فى

دينهم ، أجازوا شهادتهم على علمهم بعداوتهم لهم ومخالفتهم إياهم فى دينهم لموضع ما آمنوهم فيه ، وكانوا فيما شهدوا به معهم أمناء أنهم لا ينتهكونه فيما وقعت به لهم ، معهم الأمانة والثقة ، وإن كانوا غير ثقات فى دين المسلمين ولا تجوز شهادتهم فيما قد علم المسلمون بأنهم يخالفونهم فى تدينهم وتعبدهم وتقربهم به إلى الله ، فلما علم المسلمون من قولهم المخالفة فى دينهم فى ذلك لم يقبلوا منهم شهادتهم فى ذلك الباب وكانوا فيه متهمين غير جائزى الشهادة .

ومن ذلك أنه قيل : يكون عدلاً وثقةً ووليّاً ، فإذا كان فى حال العدل والثقة وعلى ذلك أُجيزت شهادته ، سُئِل عنه فى كل شهادة شهد بها بعد ذلك ، وإذا صحت ولايته لم يرجع يسأل عنه حتى يعلم منه غير ذلك .

* **مسألة :** عرضت هذه المسألة ، وسُئل عن رجلين من عدول قومنا شهدوا على رجل من المسلمين أنه قتل رجلاً عمداً ، هل تجوز شهادتهما عليه ؟ قال بعضٌ : إنه لا تجوز شهادتهما عليه ؛ لأن شهادتهما مما توجب الكفر عليه ، وهو القتل ، والقتل عمداً مما يوجب الكفر ، ومعى أنه قيل : تجوز شهادتهما عليه وتؤخذ منه الديّة ، ديّة العمد ولا يقاد .

وقيل : تجوز شهادتهما عليه ولوليه الخيار إن شاء أخذ الديّة وإن شاء قتله لأن القتل من الحقوق التى للعباد ، ولكنه لا تُتْرك ولايته إذا كان من أهل الولاية إلاّ أن يشهدوا أنه قتله عمداً ظلماً بغير حق ، فإنه لا تجوز شهادتهما عندى على حال ، لأنه بمعنى يكفره ، ولا مخرج له من الكفر هاهنا فى هذه الشهادة ، وإذا لم يشهدوا عليه أنه ظالم له فى ذلك قد يمكن أن يقتله عمداً بحق فيما بينه وبين الله .

وتثبت الأحكام بشهادة الشهود ولا يكونان قاذفين له بشهادتهما عليه أنه قتله

عمداً لما يحتمل أنه قتله عمداً بحق له ، قلت : فإن شهدوا عليه أنه قتله خطأ ، هل تجوز، ولا يختلف فى شهادتهما ؟ قال : معى أنه على قول من يقول : تجوز شهادتهما على المسلمين فى الحقوق ، وهذا عندى من الحقوق ، ولا يبين لى أن يلحق بمعناه فى هذا تكفير له فى حال ولايتهما فى ماله ؛ قلت له : وإن شهدا أنه قذف زيداً بالزنا : هل تجوز شهادتهما ولا يختلف ؟ قال : معى أنه لا يجوز شهادتهما عليه لأن القذف من الحدود وليس من الحقوق .

* **مسألة :** قال أبو سعيد : أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة قومنا قلُّوا أو كثروا فيما يوجب كفر أحد من المسلمين أو يخرجهم من دينهم أو من ولاية إلى عدواة لأنهم خصماء للمسلمين فى دينهم ولا يجوز قبول قول مدعٍ ولا شهادة خصم .

واختلفوا بعد ذلك فى شهادتهم على أهل الاستقامة من المسلمين فى الحقوق وجميع ما كان متعلقاً حكمه فى الأموال والإنسان ما سوى الموجبات للكفر، فقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم فى شىء من الأحكام من الحقوق فى الأموال ولا فى الإنسان ولا فى شىء من ذلك قل أو كثر ، لأنهم ليس ممن خاطب الله بإجازة شهادتهم، إذ قال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فليسوا بمرضيين ما كانوا لدين الله خائنين وفى شىء من دين الله مخالفين ، بل هم المخالفون لدين الله المستوجبون لعداوة الله، وعداوة المسلمين .

وقال من قال من أهل العلم : تجوز شهادتهم فى الحقوق ما كان ذلك متعلقاً فى الأموال خاصة، ولم يدخل ذلك فى الإنسان ولا فى الفروج مثل الديون والإقرارات والوصايا والمواريث، ويكونون حجة على المسلمين فى ذلك فى الأموال

ولا يلحق المسلمين فى ذلك حجة فى دينهم ، ولا تجوز شهادتهم عليهم فى مثل الطلاق والعتاق والعدد وما يشبه هذا مما تدخل فيه أحكام الفروج .

وقال من قال : تجوز شهادتهم فى كل ما وافقوا به المسلمين فى أصل ما دانوا به وعلم منهم الموافقة بالدينونة فيه للمسلمين مما عدا ما يكفرون به المسلمين .

قال من قال : تجوز شهادتهم فى كل ما وافقوهم فيه ولم يدينوا بخلافه ، حتى أنه قيل : تجوز شهادتهم عليهم فى القود والقصاص ، ويقاد بشهادتهم المسلم ويقتص منه وهو على ولايته لأنه يخرج ذلك مخرج الحقوق ولا يخرج مخرج الحدود فى بعض القول .

وقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم فى جميع ذلك ولا فيما يتعلق به الحدود من الحقوق مثل السرق والمحاربة التى يجب بها القطع أو الغرم ، وقال من قال : تجوز شهادتهم من ذلك من الحقوق ويغرمون المال المتعلق به الحد ولا تقام عليهم الحدود بشهادتهم من المسلمين ؛ لأن الحدود من المكفرات ، فلا تجوز شهادتهم على المسلمين فى ذلك كله من جميع ما يجب به حد فى الدنيا أو عذاب فى الآخرة ، فذلك كله لا يجوز على المسلمين من شهادتهم ، ولا نعلم بين أهل الاستقامة فى ذلك اختلافاً ، وأجمع المسلمون فيما معنا لا نعلم بينهم اختلافاً أن شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم من بعضهم البعض فى جميع الحقوق والحدود والقصاص وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الإقرار بالإسلام .

وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم البعض على سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض والشيع والقدرية والمرجئة والخوارج وجميع من دان بخلاف المسلمين ومفارقتهم، فشهادتهم على بعضهم بعضا إذا كانوا عدولاً لأنهم أهل ملة

واحدة وأهل كفر ونفاق ، يجمعهم جميعاً اسم الملة واسم الكفر والنفاق .

وأجمعوا أن شهادة العدول من قومنا من أهل القبلة جائزة على جميع مال أهل الشرك من عبدة الأوثان والنيران من أهل العهد وأهل الكتاب فى جميع الحقوق، وما يثبت عليهم من الحدود إذا كان فى ذلك ثبوت حق لله ولعباده من حق واحد .



باب فى شهادة قومنا

قال أبو المؤثر: قد أجاز المسلمون شهادة قومنا بما لا يكفر بها المسلمين وبما لايدينون باستحلاله من المسلمين وهو حرام عليهم ، فلا شهادة لهم على المسلمين، والتعس والبتُ لهم، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين فى الحدود ، وإنما تجوز شهادتهم فى الحقوق .

* **مسألة** : وقيل : اختلف فى شهادة قومنا على المسلمين فقال من قال : تجوز شهادتهم فى جميع الحقوق ولو دخل الحقوق حدود ، أُخذ بالحقوق ولم يؤخذ بالحدود ، وذلك مثل شهادتهم على المسلمين بالسرق والقتل والطلاق وأشباه هذا ، فإنه تقبل شهادتهم فى الطلاق لأنه من الحقوق وتقبل شهادتهم فى السرق ، يؤخذ منهم المال ولا يقام عليهم الحد ، وكذلك يقاد بشهادتهم ويقتص ولا يبرأ منه وهو على ولايته ، ويوجد هذا عن أبى عبد الله رحمه الله .

وقال من قال : لا تجوز شهادتهم على المسلمين فيما يكون فيه الحدود والقصاص والقتل وكذلك الطلاق، وإنما تجوز فى الأموال، ويوجد هذا عن أبى المؤثر.

وقال من قال : لا تجوز شهادتهم على المسلمين فى شىء من الأشياء قليل ولا كثير ، لأنهم ليسوا من المسلمين ، لأن الله يقول : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ يخاطب الله المسلمين وليسوا هم من المسلمين ، والإجماع من المسلمين أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين بما يشهدون عليه بالكفر ولا يبرأ من أحد من المسلمين بشهادتهم .

وقيل : إنما تجوز شهادتهم إذا كانوا هم الحكام على المسلمين وكانت يد المسلمين غير منبسطة عليهم ، أو لم تكن دعوة المسلمين ظاهرة عليه ، وأيديهم غير قاهرة ، فإذا ظهرت دعوة المسلمين ، دعوا جميع قومهم وجميع أهل القبلة إلى دين المسلمين ، فمن قبل ذلك منهم كان منهم ، ومن رد ذلك عليهم كان حرباً للمسلمين إذا حارب على ذلك حتى يرجع إلى دين المسلمين ، ولا تكون الشهادة حينئذٍ إلا من عدول المسلمين .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله: وذكرت أنه يوجد فى الآثار أن شهادة الرجل من قومنا تجوز فى الحقوق إذا كان ثقة فى دينه ولا تجوز فى الحدود ، فعلى ما ذكرت فهو كذلك ، وكذلك وجدنا في آثار المسلمين وأخذناه عنهم أن تقبل شهادة العدول فى دينهم من قومنا فى الحقوق ولا تقبل شهادتهم على المسلمين فيما يكفرهم ، فإذا الرجل من قومنا ثقة فى دينه فهو عدل فى دينه، وذلك إنما فارقوا بتأويلٍ تأوّلوه من كتاب الله وأن هؤلاء الذين معنا إنما فارقوا بالعمل وهو فى أصل دينهم لا يتدينون به ويتولون من كان قبلهم وكانوا على غير ما هم عليه ويطول الكتاب فى هذا .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى رجل شهد معه ثقتان غير وليين أن ماله من موضع كذا وكذا هو من طريق حرام ؛ فهل عليه أن يصدقهما ويدع ماله أم لا ؟ فعلى ما وصفت فإذا كانا عدلين فى دينهما كانه عليه أن يدع هذا المال على قول بعض الفقهاء ، وقال من قال : لا تقبل شهادة قومنا على درهم ولو كان الحسن وابن سيرين ، وأكثر القول فيما أحسب هو القول الأول .

* **مسألة** : ومن جواب أبى على رحمه الله: وإنما يكتفى من ذلك

بشهادتين من كثير ، والشهود اليوم حيث أقر الناس بالإسلام جازت شهادتهم إلا شاهد فى عنقه حد لم يقم عليه أو مقيم على حرمة يعرفها ولا يبرأ منها أو متهم فى عمله صومه وصلاته وزكاته وأجر الشهود ، وقد كان المسلمون يجيزون شهادتهم وهم لا يقرون بدينهم ، وأما اليوم فقد أقر الناس وجازت شهادتهم .

* **مسألة** : ومن غيره قال محمد بن المسبح : أخبرنى أشياخ المسلمين عن مهلب بن سليمان أنه كان يقول: إذا ظهرت الدعوة كانوا عدولاً مثل عمان إلا من فى عنقه حد أو محرم يقيم ولم يقل هذه المقالة الأربعة أحد من الحكام ولا من الفقهاء ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن أحكام الشيخ أبى سعيد ، وسئل عن الثقة فى دينه ولم تتظاهر منه التهم فى دينه ؛ ما صفته ؟ قال : إنه إذا تظاهر منه الأمانة فى دينه ولم تتظاهر منه التهم فى دينه بأنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم كانت الأمانة أولى به ولم تجز تهمته وكان ثقة فى دينه وجازت شهادته إذا أمن على ذلك .

* **مسألة** : وقال أبو عبدالله : قيل : تجوز شهادة قومنا على المسلمين فى كل شيء إذا كانوا عدولاً إلا ما يوجب الكفر للمسلمين بشهادتهم ، ولكن إذا شهدوا على رجل من المسلمين أنه عليه لفلان عشرة دراهم قبلت شهادتهم إذا كانوا عدولاً وأخذ بما شهدوا به عليه من الحقوق ، وإن كان منكراً لذلك إذا شهد عليه شاهدان من عدولهم أنه قتل فلاناً أقيد به لوليه بشهادتهما .

قلت : فأبرئ منه وهو منكر لذلك وكانت له ولاية عندى ، قال : لا ، قلت : فإن شهدوا عليه أنه سرق ؛ أقطع يده ؟ قال : أغرمه هذا المال ولا أقطع يده ، وقال: تجوز شهادة قومنا العدول منهم فى دينهم على المسلمين فى الحقوق والقود

ولا تجوز فى الحدود فى الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر وما كان من الحدود التى هى حق لله وليس هذا حقا للعباد ، وقال : وجدت فى كتاب من كتب والدى محمد بن محبوب لا تقبل شهادة قومنا على المسلمين فيما يوجب به الكفر ولو كان الحسن وابن سيرين ،هكذا ليس مفسراً ، وقال : الذى جاءت به السنة والأثر أن شهادة أهل القبلة ومناكحتهم وموارثتهم وقومنا منهم .

وقال من قال : لا نقبل قومنا على درهم ولو كان الحسن وابن سيرين ، ولا تجوز شهادة الغلام الحر ما لم يحتلم ولا شهادة العبد المحتلم الفقيه المسلم ، وقيل أيضاً : إن الصغائر إذا كثرت من العدل وكان قليل التوقى لها لم يكن فى عدد من تقبل شهادته ، ويجلد صاحب الزور ويطاف به ويطال حبسه حتى يحدث توبة .

* **مسألة :** وسئل عن شاهد الزور قال : لا تقبل شهادته أبداً إذا اقتطع بها أموال الناس إلا أن يردها ، وقال : فإن اقتطعت بشهادته ، وقال أبو عبدالله محمد ابن محبوب رحمهم الله : ولو غرم المال الذى شهد به لم تقبل شهادته أبداً ، وتقبل توبته .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحوارى رحمهم الله: وعمن شهد بشهادة ثم تبين له بعد أن حُكم بشهادته أنه أخطأ وغلط فى شىء من لفظها وقد مات المحكوم له والمحكوم عليه ؛ ما يلزمه فى ذلك ؟ فعلى ما وصفت فإذا كان الخطأ والغلط منه مما قد حكم به فعليه الغرم لمن حكم عليه بغلطه أو خطئه وإنما الغرم على هذا فى ماله ، فإن كان الذى قد حُكم عليه قد مات غَرم ذلك لورثته ولا توبة إلا بذلك ، وإنما يغرم هذا الشاهد إذا كان على الخطأ والغلط بقدر ما يقع عليه إن كان معه ثان فعليه النصف ، وإن كانوا ثلاثة فعليه بقدر ذلك .

ومن غيره قال : وقد قيل : تجوز توبته إذا أحله صاحب الحق ولو لم يغرم ، وأما المُرشى على شهادة الزور والآخذ عليها أجراً فلا توبة له إلا أن يرد ذلك ولا يكون له من ذلك على بعض القول .

* **مسألة** : ومن جوابه أيضاً: وعن رجل شهد على رجل بشهادة وحُكم بشهادته ثم أراد التوبة ، ما يلزمه ؟ فعلى ما وصفت فيلزمه الغرم لمن حُكم عليه بما انتزع من يده من المال أو لزمه من غرم بشهادة هذا الشاهد ، فهذا الذى حفظنا من قول المسلمين ، فإن أبرأه المشهود عليه وأحله من ذلك فتلك توبته ولا تقبل له شهادة أبداً ، وكذلك الذى غرم له لا تقبل له شهادة أبداً ، فإن كان المشهود له رد على المشهود عليه ما أخذ منه بشهادة هذا الشاهد لم يكن على هذا الشاهد إلا التوبة والاستغفار .

قال لنا أبو المؤثر رحمه الله : من شهد على رجل بمال فى يده لرجل آخر وحُكم بشهادته ثم أن المشهود له وهب المال للمشهود عليه من بعد الحكم ؛ لم تقبل لهذا الشاهد شهادة أبداً إلا أنه إن تاب من ذلك واستغفر كانت له ولاية ولا شهادة له.

* **مسألة** : وعن رجل شهد على يتيم بشهادة زور وحكم الحاكم على اليتيم بشهادة هذا الشاهد وقبض هذا المشهود له مال اليتيم واستغله سنين حتى بلغ اليتيم، ثم أراد الشاهد التوبة ووصل إلى اليتيم فأخبره بما كان شهد عليه ، فطلب إليه الحل مما كان شهد عليه به ، فأحل له ؛ هل يُبرئ هذا الشاهد فيما بينه وبين اللّه ؟ فعلى ما وصفت فقد برئ هذا الشاهد من قبل اليتيم إلا أنه لابد له أن يصل إلى المشهود له بالمال الذى يأكله حراماً بشهادته، يأمره أن يرد المال إلى صاحبه ويحتج عليه فى جماعة المسلمين من الاثنين فصاعداً فإذا فعل ذلك فهذه توبته ،

إن شاء الله قبل منه أو لم يقبل منه .

* **مسألة** : من كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: سُئل عن شاهد الزور ما يصنع به ؟ قال: رأيت عمر بن عبد العزيز أخذ شاهد زور فحبسه فأطال حبسه ثم خلى عنه وما علمته عزره، قال : قال القاسم بن محمد فى شاهد الزور يخفق أسواطاً بدرة على رأسه ثم يقام للناس فيقال هذا أبو فلان شهد على زور فاعرفوه، أحسب أنه رد، قال غيره: إن كان من العرب كتب اسمه وأرسله إلى قومه فأعلمهم بذلك، وإن كان من الموالى كتب اسمه عنده وأرسل به إلى أهل سوقه فأعلمهم بذلك.

يزيد بن هارون عن الحجاج بن مكحول قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شاهد الزور: اجلدوه أربعين ويحلق رأسه ويطاف عليه ويطال سجنه ، وقيل أن شريحاً نزع عمامته وخفقه خفقات ، قال بعض الناس: نرى أن يضربه على رأسه عشرين ضربة بالدرة ويقيمه للناس عند مقعد القضاء وينادى عليه هذا فلان بن فلان ومنزله فى بنى فلان شهد عند القاضى فلان بن فلان بزور وتبين ذلك للقاضى فاعرفوه .

* **مسألة** : ومن غير الكتاب ، قال أبو عبدالله محمد بن محبوب : لا تجوز شهادة شاهد الزور أبداً ولو أحدث توبة وصلاحاً، وليظهر الحاكم أمره حتى لا تجوز شهادته ، قال : ولا تجوز شهادته عند ذلك الحاكم ولا غيره من الحكام .

* **مسألة** : من الأثر ومن شهد فى أموال المسلمين بزور وحكم بشهادته لم تقبل له شهادة، وإن تاب ورد المال الذى شهد عليه . ومن غيره ، قال : وقد قيل : لا تجوز شهادته وإن تاب ورد المال وأصلح فإنه لا تقبل شهادته .

* **مسألة** : ومن الكتاب الذى عرفنا عن قومنا فيه ردا عن أصحابنا، وإذا

شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهما يعلمان أنهما شهدا على زور فقضى القاضى بشهادتهما ، قال أصحاب الرأى : إن شاء أحد الشاهدين أن يتزوجها فعل ، ونحن نقول حرّم الله عليه أن يتزوجها ، وكذلك لو شهدوا على رجل أنه أعتق جاريته فلانة فقضى القاضى بذلك كان لأى الشاهدين أن يتزوجها على قول أصحاب الرأى ، ونحن نقول حرام عليه أن يتزوجها لأنه يعلم أنها مملوكة لسيدها ولست ألتفت إلى قضاء القاضى إذا علم الشاهد أنه قد شهد زوراً ، ألا ترى إلى قول الله تعالى فى قوله : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ .

ومن غيره الذى معنا أن القول الآخر هو الصواب، والأول هو الخطأ لا يجوز العمل به لأنه مخالف للكتاب والسنة والقول ، والله أعلم .

* **مسألة** : ومن الزيادة التى فى جامع ابن جعفر ، وسئل عن رجلين شهدا لرجل على رجل فى ماله بزور ؛ هل للمشهود عليه أن يأخذ من مال المشهود له مثل الذى أخذ منه ؟ فذلك حلال ؟! قال أبو سعيد رحمه الله : هو المخير إن شاء أخذ من مال الشاهدين وإن شاء أخذ من مال المشهود له. والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : ولا شهادة لشاهد الزور لأنه أخذ مالاً بشهادته حتى يردها ، قال غيره : وقد قيل : لا يجوز ولو تاب ورده .

* * * * *

باب فى استشهاد شاهد الزور والشاهد بشيء قد أخذ ثم يستشهد على مثله

وعن الرجل يكون له على الرجل عشرة دراهم وعليه بها شهود فيقضيه إياها بلا شهود ثم إن الرجل أيضاً عاد فداينه إلى أن رجع عليه عشرة دراهم أخرى بلا شهود فأنكره إياها ؛ هل لصاحب الحق أن يأخذ بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عليه بالعشرة الأولى فإن أحضر شاهدين بالعشرة الأولى فلا بأس بذلك، وقلت فى يمينه: فإن طلب المشهود عليه يمينه أن هذه العشرة له عليّ فله ذلك، وقد سمعت بعضاً يقول أنه يكره له أن يقيم شاهدين قد استوفى حقه بشهادتهما، ومن غيره قال نعم قد قيل هذا، وقال من قال: إن الحاكم يحلفه له أن هذه العشرة الدراهم التى شهد لك بها هذان الشاهدان عليّ هى لك إلى هذا اليوم أو إلى هذه الساعة أو إلى هذا الحين.

* **مسألة** : وقال محمد بن محبوب رحمه الله : لو أن رجلاً اغتصبه رجل مالاً فلم يقدر عليه إلا بشاهدى زور فلا يحل له أن يأكل هذا المال بشهادتهما ولو حكم له بذلك الحاكم . فإن فعل فليرد ذلك المال إلى المحكوم عليه أو إلى ورثته إن كان قد مات ، قال غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : يعجبنى أن يأخذ ماله إذا كان يعلم أن له فى الأصل فيما لا يشك فيه وليس إبطاله عند استعمال الشاهدين بالزور مما يحرم عليه بشهادته التى قال أنه شهد بها بالزور ، فإن كان قد تاب قبلت شهادته وإن لم يكن تاب من ذلك حتى شهد بهذه الشهادة الآخرة لم تقبل شهادته فى هذه الشهادة وتقبل بعد ذلك .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر وقيل : شاهد الزور قاتل ثلاثة ، قتل نفسه بشهادة الزور وقتل الذى نزع ماله بغير حق وقتل الذى أطعمه المال الحرام . وقيل أن النبى ﷺ قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور ورفع بها صوته » ، وقيل : من قول الزور قذف المحصنات وشهادة الباطل ، وشاهد الزور لا تقبل له شهادة أبداً ، وقد قال من قال : لا تقبل له شهادة أبداً فى تلك الشهادة. وأما فى غيرها فإذا تاب وأصلح وعرف من أحواله ما تجوز به الشهادة فى حكم المسلمين جازت شهادته لأن بالتوبة والموافقة والصلاح فى الدين وأداء الفروض والانتهاء عن المحجور تجب الولاية فلا يستقيم أن تجب ولايته ولا تجوز شهادته على ما جاء فى الأثر ، ومنه ، وأما من زنا أو قذف أو قتل ثم تاب ودان بالحق قبلت شهادته ، ومن غيره ، وقال من قال : إن القاذف لا تقبل شهادته أبداً ولو تاب. والقول الأول عن أبى المؤثر أنه يأخذ به ، ومن الكتاب: وكل من طرحت شهادته بحدث ثم تاب وأصلح جازت شهادته إلا شاهد الزور فإذا اقتطع بشهادته شيئاً من أموال الناس لم تجز شهادته أبداً وإن غرم وتاب وأصلح ثبتت ولايته وبطلت شهادته ، ومن غيره وقد قيل : كل شهادة شهد بها فى مال أو فرج أو قصاص أو حد أو نكاح أو طلاق أو شىء من الأحكام فشهد بشىء من الزور فى ذلك فأنفذ الحكم الحاكم بشهادته فذلك من الزور ولو كان من الأموال ولا ماله ولكنه يؤثمه ذلك الأمر بشهادة الزور إذا هى بالباطل فلا يجوز الأمر بالباطل ولا يكون إبطاله بوجه من الوجوه يُحرم عليه حلاله . ومن الجواب: ولكن إذا كان قد حكم له الحاكم بذلك ولم يدعه بالبينة ولم يعلم أن ذلك له حلال فعلى الحاكم أن يغرم مثل ذلك للمحكوم عليه .

* **مسألة :** ليس يجوز استعمال شاهد الزور ، فإن أخذ ماله بعينه فلا شيء عليه وإن أخذ غير مال العين مثل أنه حكم له بالمثل أو بالقيمة فعليه التوبة ويقاصص المحكوم عليه فإن أبى قاصص نفسه ولا يحرم عليه ماله بظلمه نفسه ولا يبطل .

قال غيره : أخاف على الشاهدين ضمان إذا شهدوا بغير علم لأنى عرفت فى بعض القول أن المشهود عليه بالزور مخير إن شاء أن يأخذ عوض ماله إذا ظفر به من مال الشاهدين أو من مال المشهود له إن كان يعلم أنه لا حق له فى المال، وإنما أخذه بشهادة الزور وهو يعلم ذلك ، أعنى المشهود عليه، ولا أعلم اختلافاً فى أخذه عوض ماله من مال المشهود له وإنما الاختلاف فى مال الشاهدين وأرجو أنه إنما له أن يأخذ عوضه فى السريرة . فانظر فى ذلك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

* **مسألة :** عن أبى الحوارى: وعن رجل كانت شهادته مقبولة ثم إنه شهد لرجل بمال ثم رجع فشهد بذلك المال لرجل آخر فقال له الحاكم : أليس قد شهدت بذلك المال لفلان الأول فقال : شهدت له بالزور ، فعلى ما وصفت فإن كان المال قد انقطع بشهادته الأولى لم تقبل شهادته بعد ذلك أبداً ، وإن يكن المال لم ينقطع بشهادته ولم يحكم تقبل شهادته من بعد ولو تاب وأصلح وغرم ، ومن غير الكتاب فضل: وكل شاهد شهد بشهادة ترد به شهادته فى شيء لن ترجع تجوز فى ذلك الشيء بعينه .

ومن الكتاب: وكل من طرحت شهادته بحدث ثم تاب وأصلح ثبتت ولايته وبطلت شهادته وإن شهد ولم ينفذ الحكم أو ردت شهادته فلم يعدل ثم تاب قبلت شهادته من بعد إذا لم يكن قُطع بها مال ، ومن غيره، وقد قيل : إذا لم يكن قُطع

بها حكم أحق به باطلاً أو أبطل به حقاً .

* **مسألة** : وقال بعض الفقهاء في رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود فحكم بشهادتهم ثم أقر أنه شهد بزور فإنه لا يضمن إذا كان شهد معه شاهدان لأن شهادتهما يجتزئ بها عن شهادته ، فإن كان إنما حكم بشهادته وشهادة آخر معه ضمن النصف ، وإن شهد معه شاهدان ولم يحكم بشهادته هو قبلت شهادته فيما يستأنف، وإن كان حكم بشهادته لم تقبل شهادته من بعد .

* **مسألة** : قال الفضل بن الحوارى : قال محمد بن محبوب رحمهم الله فى رجل شهد بزور مع شاهدين أو شهود فحكم بشهادتهم كلهم ثم أقر أنه شهد بزور قال: لا ضمان عليه إذا شهد معه شاهدان لأن شهادتهما يجتزئ بها عن شهادته وإن كان إنما حكم بشهادته وشهادة آخر معه فإنه يضمن النصف، نقول فى شهادته فيما يستأنف قال : إن كان شهد معه شاهدان قبلت شهادته لأن المال يتلف بشهادتهما ، وإن كان إنما شهد معه شاهد واحد لم تقبل شهادته أبداً فيما يستأنف .

* **مسألة** : وقيل فى المرتشى على شهادة الزور الآخذ عليها أجراً فلا توبة له، إلا أن يرد ذلك ولا يكون له الحل من ذلك على بعض القول ، وإن كان هذا المشهود له رد على المشهود عليه ما أخذ منه بشهادة هذا الشاهد لم يكن على هذا الشاهد إلا التوبة .

* **مسألة** : وسئل: هل يجوز له أن يشهد تقية بالزور ؟ قال : لا يجوز له ذلك إذا كانت تتلف الأموال بشهادته ، لأنه فعل ولا يسعه التقية فيه ، قلت : فهذه الشهادة حيث ما كانت أم ذلك خاص ؟ قال : هذه عندى حيث يكون بها شاهد زوراً فى الحكم فشهادته بتلف مالٍ أو ما لا يجوز له أن يفعله على التقية من الفعال

لأن شهادته هاهنا تقوم مقام الفعل عندى فيما قيل ولا تجوز التقية فى الفعل فيما قيل ، قلت : فإن كان قد شهد ولم يعلم تلف بها شىء أم لا ، قال : عندى أن عليه التوبة مالم يعلم أنه قد تلف بشهادته تلك ما يلزمه فيها الضمان .

* **مسألة** : ومن جامع أبى محمد فإن ظفر الإمام بالشاهد على رؤية هلال رمضان أو شاهدين على رؤية هلال شوال أنهما شهدا زوراً فليؤدبهما على ذلك بقدر ما يراه ردعاً لهما ولغيرهما ولئلا يجترئ سواهما من الناس على مثل ما اجترآ من التلاعب بأمر الدين، والله أعلم .

قال أصحابنا فى شاهد الزور: إذا شهد فى المال فاقتطع الحاكم بشهادته مالاً ثم علم بخيانته فى الشهادة وأنه شهد زوراً أن شهادته لا تقبل أبداً مع ما يحكم عليه بغرم المال الذى تلف بشهادته ، وأما فى باب الدين فإذا اطلعوا عليه بشهادة الزور فلا أعلم له فيه قولاً والله يشهد له بما يحبه ويرضيه ، وقد روى أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً ، ولا أعلم فى أى شىء كان شهد ، هكذا ورد الخبر عنه ، وأما الحسن بن أبى الحسن البصرى وشريح فقال : تنزع عنه ثيابه ويخفق خفقات ويشهر به، وأما أبو حنيفة فلا يوجب عليه ضرباً ولكن يحذر الناس منه .

* **مسألة** : فى رجل له على رجل دين فطلب إلى مدينه أن يعطيه ذلك الدين الذى عليه فأنكره إياه فأقام عليه شاهدين شهدا عليه زوراً بذلك .

قال أبو إبراهيم : لا يجوز له أن يأخذ دينه بشهادة الزور ، قال : فإن صدقه الحاكم بغير شهادة وحكم له بالدين جاز له أخذه .

* * * * *

باب فى شهادة الأعمى

لا أرى شهادة الأعمى تجوز إلا فى النسب خاصة .

* **مسألة :** وعن شهادة الأعمى إذا عرف الوصف وينكر صاحب الحق ، فقال الأعمى : أدخلوه فى مائة رجل أو أكثر وليتكلموا جميعاً فإن لم أعرفه خاصة فأنا كاذب ، فلا تجوز شهادته وحده ، فإن كان يكون مع القاضى غيره رد ذلك ، قال أبو عبدالله : لا تجوز شهادة الأعمى إلا فى النسب خاصة .

* **مسألة :** من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا ، عن إبراهيم أنه كره شهادة الأعمى ، فقال بعضهم : إنها جائزة ، وقال بعضهم : إذا كان معه رجل بصير جازت ، وقال أصحاب الرأى : لا تجوز شهادته ، وقال بعض الناس : إذا شهد على رجل بشهادة جيء بالرجل المشهود عليه وجيء بنفر معه ثلاثة أنفس أو أكثر من ذلك فتكلموا بين يدى الأعمى فإذا سمع كلام المشهود عليه فقال : هذا هو صوت المشهود عليه ، وقال : هو هذا وحفظ ما شهد به عليه ، أجزت شهادته ، وأما الأمى فإذا كان يحفظ ما أشهد عليه فشهادته جائزة أيضاً ، وإن لم يحفظ ما أشهد عليه ولم يحسن يقرأ الكتاب الذى أشهد عليه فشهادته باطلة ، وبقول أهل الرأى: نأخذ ، ومن غيره قال : وقد قيل : لا تجوز شهادته على النسب ، ومن غير هذا الكتاب ومن الأثر قال محمد بن محبوب رحمه الله : شهادة الأعمى فى الولاية تجرى مجرى شهادته فى غير الولاية ، ومن غيره قال : وقد قيل : تجوز شهادته فى الولاية ويتولى بقوله من رفع ولايته .

* **مسألة** : ومن أحكام أبى قحطان: وتجوز شهادة الأعمى فيما يستدل عليه بالخبر المشهور مثل النسب والموت والنكاح ونحو ذلك ، قال أبو عبدالله : لا تجوز شهادة الأعمى إلا فى النسب .

* **مسألة** : قال أصحابنا : شهادة الأعمى لا تجوز إلا فى النسب فيمن ربى معه فى بيت فيما كان متيقناً معه قبل ذهاب بصره ، وفيما عدا ذلك فشهادته غير جائزة ، وفى نفسى من امتناعهم عن قبول شهادتهم فيما عدا ما ذكروا مما يجوز تيقنه فيه ، وقال الله ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقال : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ، والأعمى إذا كان مسلماً صالحاً فهو عدل مرضى وإذا كان موثوقاً بسماعه عن فقيه قد مضى كان أيضاً موثوقاً بسماعه إذا شهد على ابنه وجاره وخليطه وزوجته ، كما قالوا : تجوز شهادته فى النسب ، وعلى من ربى هو وهم فى بيت فلم يختلفوا فى قبولها إذا حملها قبل ذهاب بصره ، والنظر يوجب عندى قبول شهادته إذا كان عدلاً على ما يخبر به من تيقنه بسماعه من قول المقر الذى يعرفه، كما يخبر بسماعه قول من يعرفه فى الحديث والفقه، وكيف يجوز أن يحدث القاضى أعميان بحديث أو فقه يرفعانه إليه وقبله القاضى منهما وجعله أصلاً له يحكم به ، فإذا شهدا عنده بشهادة يجب بشهادتهما ذلك الحكم الذى حكم به لحديثهما لم يقبله.والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : قال أبو سعيد فى شهادة الأعمى على التزويج : إنها لا تجوز، وأما شهادته على النسب وفيما كان يعرفه قبل أن يعمى فقد اختلف فى ذلك ، فأحب أن تجوز شهادته فى النسب وفيما سوى ذلك فلا يعجبنى جواز شهادته فى الحكم .

* **مسألة** : وعن شهادة الأعمى إذا عرف الصوت والكلام وينكر صاحب

الحق وقال الأعمى : أدخلوه فى مائة رجل أو أكثر وليتكلموا جميعاً فإن لم أعرفه خاصة فأنا كاذب ، قال : تجوز شهادته إذا كان يعرفه قبل ذلك ، ومن غيره، وقد قيل ذلك ، فقال من قال : لا تجوز شهادة الأعمى فى ذلك .

* **مسألة :** وسئل عن شهادة الأعمى قال : تجوز شهادته بما لا يتهم به ، وذلك أنه ينشأ فى أهل بيت حتى كأنه كأحدهم فتجوز شهادته عند ذلك ويتهم عند من لا ينشأ فيهم .

* **مسألة :** وهل تجوز شهادة الأعمى على من يعرف علامته ؟ قال : يقول أناس : نعم ، وآخرون: لا .

وعن شهادة الأعمى المجنون قال : يقول أناس : تجوز فى حالة صحته ، وقال آخرون : لا تجوز لمجنون شهادة .

ومن غيره وقيل : إنه تجوز شهادة الأعمى فيما كان يعرف قبل ذهاب بصره إذا أخذ الشهادة ووصفها ، وقيل : تجوز شهادته على النسب ، وتجوز شهادته على الموت وتجوز شهادته على النكاح ، وذلك إن يشهد أن فلانة بنت فلان بن فلان زوجة فلان بن فلان لا على تعيينها وكذلك الموت وكذلك النسب .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر : والضرير لا تجوز شهادته ، قال أبو الحوارى : وذلك إن شهد بأرض أو بنخلة ووصفها بحدودها قبلت شهادته من بعد أن يشهد شاهد أن هذه الأرض أو هذه النخلة التى يشهد بها هذا الضرير ، ثم ينفذ الحكم ، وتجوز شهادته أيضاً فى النسب ، ومن الكتاب: والضرير لا تجوز شهادته إلا أن يكون أشهد بها وهو يبصر ثم شهد بها مع الحاكم وقد ذهب بصره ليجز الحاكم شهادته ، قال أبو الحوارى : وذلك إذا شهد بأرض أو نخلة ووصفها بحدودها قبلت

شهادته من بعد أن يشهد شاهد أن هذه الأرض أو هذه النخلة التى يشهد بها هذا الأعمى ثم ينفذ الحكم ، ومن الكتاب وتجوز شهادته أيضاً فى النسب ، قال أبو الحوارى : وأما فى النسب فحتى يشهد شاهدان أن هذا هو فلان الذى نسبه هذا الضرير .

ومن غيره وقد قيل : إنه تجوز شهادته فى النسب إذا شهد أن فلان ابن فلان، ولا يجوز إذا قال : فلان ابن فلان ، وذلك إذا قال فلان ابن فلان فقد عرفه ، وأما إذا قال: هذا فلان بن فلان فلا يجوز، وكذلك إذا قال: هذا فلان بن فلان بن فلان فلا تجوز شهادته على هذا لأنه لا يعرف هذا ، وإنما يشهد على النسب لا يشهد على الشخص، وقال أبو عبدالله: ولو أن رجلاً شهد وهو أعمى أن فلان زنا بفلانة وأنا أبصر من قبل ذهاب بصرى، ويشهد أنه رأى فلاناً يسرق كذا وكذا أو قتل فلان وسمى بذلك بأمر صحيح وشهد عدلان أن هذا هو الذى شهد عليه الأعمى فإنه تجوز شهادته .

ومن الكتاب: وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه إذا شهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء على ما يعرف وبمعاينة الشهود عنهم على عين رجل أو دابة مال حدوه لهم وهم أصحاء وأشهدوهم عليه وهم أصحاء ، وكذلك الذين إذا شهدوا على عين صاحب الحق والذى عليه ، وكذلك فى الحقوق والنكاح والرضاع إذا شهدوا وهم أصحاء وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء ، وفى القتل والدماء ، وأما فى الحدود فلا تجوز الشهادة على الشهادة ، وكذلك نقول فى القتل ، وقال محمد بن محبوب : إنه قيل فى حد .

* * * * *

باب فى الشهادة

وقال أبو الحسن : كل رجل شهد عليه شاهدان بما يوجب عليه حدا أو قتلا فليس نقبل أن يشهد له شاهدان بالبراءة منه فليس يقبل منه ويقام عليه حد ما صح عليه ، وكل شاهد شهد له بالبراءة من ذلك فإنه معارضة قلوا أو كثروا .

* **مسألة :** وأجمع المسلمون أن شهادة العدول من قومنا جائزة فى جميع ملل أهل الشرك من عبادة الأوثان والنيران من أهل العهد وأهل الكتاب فى جميع الحقوق وما ثبت عليهم من الحدود إذا كان فى ذلك ثبوت حق لله أو للعباد من حق أو حد ، وكذلك شهادة أهل الاستقامة ثابتة جائزة على جميع أهل القبلة من قومنا وعلى جميع أهل الملل من أهل الشرك فى جميع الأحكام من الحقوق والحدود وجميع أحكام أهل الإسلام. وشهادة أهل الإقرار بنحلة أهل الاستقامة على ضروب ، فأما أهل الفضل منهم والفقهاء فى الدين فشهادتهم جائزة على بعضهم بعض فى كل شيء وعلى ضعفائهم من المسلمين وعلى أهل العدل من أهل النحلة والثقة وعلى الفساق من أهل الدعوة المتمسكين بالإقرار المنتهكين لما يدينون بتحريمه. وعلى جميع أهل الخلاف وعلى جميع المتعبدين من الخليقة ، المتعبدين من سائر أهل الملل من المشركين فى جميع ما قاموا به من الشهادة مالم ينزلوا بمنزلة دعوى أو قذف أو خصومة أو وجه من الوجوه ولا نعلم فى هذا اختلافاً ، وأما شهادة الضعفاء من المسلمين ممن ثبت ولايته وهم من الضعفاء فى الدين وليسوا من العلماء فأولئك شهادتهم جائزة على جميع أهل الاستقامة من العلماء وغيرهم من

الضعاف وجميع أهل الإقرار بالنحلة فى جميع الأحكام ما سوى الشهادة منهم على أهل الولاية بما يجب به الكفر منهم عليهم فإنه قد قيل فى ذلك باختلاف ، وكذلك معانى يستدل عليها بتفسير ذلك إن شاء الله ، وأما أهل الثقة والعدل المقرون بالنحلة مالم تثبت لهم ولاية فقد قيل أن شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز شهادة أهل الضعف ممن ثبتت ولايته فى الأحكام ما سوى المكفرات وما ينتقل به المشهود عليه من الإيمان إلى الكفر وعن حال الوقوف إلى البراءة .

وقال من قال : لا تجوز شهادة أحد من أهل الإقرار بنحلة أهل الاستقامة إلا من تثبت ولايته، وإنما العدل منهم هو الولى وليس دون الولى منهم عدل إلا أن تثبت ولايته فيلحق بأحد الحالين إما منزلة أهل العلم وإما منزلة أهل الضعف من المسلمين .

وقال من قال : أهل العدل والثقة من أهل النحلة والعدالة دون الولى كل من كان معروفاً بالأمانات وظاهر أمره من أداء الفرائض والانتهاء عن المحارم ، ولا يعلم أنه مواقع كبيرة ولا مصر على صغيرة ولا تتظاهر عليه تهمة فيما يدين بتحريمه من دين المسلمين فظهرت أخلاقه وسيرته وأعماله موافقة قول أهل النحلة، غير أنه لو لم يستحق الولاية بصحة الخبرة بما يقع به حكم الموافقة ، فأهل هذه الصفة تجوز شهادتهم على أهل الاستقامة من العلماء وأهل الضعف وأهل منازلهم وأمثالهم من أهل النحلة فى جميع ما يخرج مخرج الأحكام دون الحدود المكفرات ، وهذا القول فى أهل هذه الصفة أحب إلينا لأنه وإن لم يستحقوا به الولاية فليسوا بأدنى منزلة من الثقات فى دينهم من قومنا، والذى نحب فى هذه الصفة من أهل النحلة ، نحلة الاستقامة أن تجوز شهادتهم على أمثالهم من أهل النحلة وعلى فساق

أهل الدعوة وعلى جميع قومنا من علمائهم وغيرهم من ثقاتهم وجميع أهل الملل في جميع الأحكام من الحدود والحقوق وجميع أحكام أهل الإسلام فى الأحداث وغير ذلك .

ونحب أن تجوز شهادتهم على جميع أهل الاستقامة فى جميع الحقوق وما يخرج مخرج الحكم فى الأموال وجميع الحقوق دون الحدود المكفرات ، ونحب أن تجوز شهادة قومنا العدول منهم الثقات فى دينهم فى جميع ما وافقوا به أصول دين المسلمين فى جميع الحقوق وما يتعلق حكمه فى الأموال خاصة دون المكفرات والحدود والفروج والعتق الذى يتولد منه أحكام الفروج .

ومعنا أن أهل العدل والثقة من أهل نحلة المسلمين ولو لم تجب لهم ولاية أعظم منزلة وأعلى درجة فى وجوب الشهادة من علماء قومنا وأفاضلهم أهل العدل منهم لأن أحكامهم وأحكام أهل الاستقامة إلا ما اختلجهم من جهل العالم بمنزلة ما تجب به الموافقة من القول، ويثبت به عقد الولاية فى الزمان الذى يكون فيه ذلك القول دالاً على معرفة الموافقة لاستكمال ما تجب فيه الولاية لأهل النحلة من أهل الاستقامة .

وقال من قال : إن شهادة العدول من أهل النحلة تجوز على المسلمين فى جميع الأحكام من الحقوق والحدود والمكفرات، ولا يخرج لذلك من أحكام العدل لثبوت حكمهم فى جملة أهل الاستقامة فى التدين ، ونحب القول الأول أنه تجوز شهادتهم عليهم فى جميع الأحكام ما خلا الحدود بعينها والمكفرات ، ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على أحد تثبت له ولاية من علماء المسلمين ولا من ضعفائهم فى شىء من الحدود ولا شىء من المكفرات، فيكون اسم قد ثبت له

الإيمان ينتقل عن حكم الإيمان إلى وقوف أو براءة بشهادة من لا يثبت له اسم الإيمان، ولا حكم الولاية، لقول النبي ﷺ : « المسلمون يد على من هم سواهم » ، ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤنين سيبلاً ﴾ فمن لم يصح له الإيمان فلا يكون له معنا سبيل على أهل الإيمان فيما يزول به عنه الإيمان ويثبت عليهم شهادة حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة .

ومن أحكام الشيخ أبي سعيد ، وسئل عن الثقة في دينه ما صفته ؟ قال : معى أنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه ولم تتظاهر منه التهم في دينه بأنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم كانت الأمانة أولى به ولم تجز تهمته وكان ثقة في دينه وجازت شهادته إذا آمن على ذلك .

* * * * *

باب فيمن يكون حجة فى الحكم

وقيل : يقبل قول الواحد الثقة يحتج به الحاكم فى الحكم على النساء ويحتج بالواحد فى البلاد البعيدة التى لا يصلها حكم الحاكم ، قال أبو المؤثر : قد قيل : إن إقامة الحجة باثنين إلا أن لا يوجد إلا واحد فإن لم يكن إلا واحد جزى إذا كان ثقة عدلاً .

* **مسألة :** وبلغنا أن على بن أبى طالب احتج على طلحة والزبير ، أرسل زيد بن صوحان فى وقعة الجمل .

* **مسألة :** وقبلوا قول الواحد الثقة يحتج به الحاكم على النساء، وسل عنها ، وقبلوا قول الواحد يتولى رفع التعديل على المعدلين فى الشهادة واحد .

* **مسألة :** وللحاكم أن يقبل قول الواحد الثقة فى رفع التعديل عن المعدلين.

* **مسألة :** قلت : فإذا جعل الحاكم محتسباً يحتج به على الناس فى صرف المضار ، وهل يقبل قوله وحده ويعاقب من رفع إليه أنه لم يزل ضرره ؟ قال : هكذا عندى أنه قيل : يقبل قوله إلا فى التعزير والحد ، فإن ذلك لا يقبل إلا بالبينة، وأما الحبس فله أن يحبس بقوله ، وله أن يأمر من يقيمه بإقامة الحجة على المحدثين أن ينفذ ما صح معه من التعزير والحد إذا كان ممن له ذلك ، إنه إن جعل له فى نفس ذلك الشىء الذى يحتج به فيه بعينه وسمع له بينة أو يحتج به فيه على الخصم أن يكون رضاه فى ذلك حجة على مثل التعزير، ولا يعجبنى ذلك بالحدود.

* **مسألة :** ولا تجوز شهادة الأقلف ولا يكون أميناً على شيء من أمور الأحكام .

* **مسألة :** وقبلوا قول الواحد الثقة فى الكتب يأمن عليها الحاكم رجلاً بجراحة أو دية أو فريضة لامرأة على زوجها أو لولده ، وعلى الكتاب فيه الشهادات وعلى كتاب التعديل فيه عدالة أو طرح، فإذا رد إليه الكتاب قبله وأخذ به لأنه أمينه، وذلك إذا أصابت الجراحة النساء أمر امرأة ثقة تقيس جراحتها ويقبل قولها فيه فى القصاص والدية ، ولا تجوز فى ذلك إلا العدل الثقة .

ويقبل قول الواحد الثقة يحتج به الحاكم فى الحكم على النساء، وسل عنها ، ويحتج بالواحد فى البلاد البعيدة التى تصلها حجة الحاكم، وسل عنها ، وقبلوا قول الواحد يتولى رفع التعديل عن المعدلين فى البلد الواحد ، وقبلوا قول الواحد الثقة يقاص به بين القوم فى الجروح ، وللحاكم أن يولى الواحد الثقة يقاص بين القوم فى الجروح ، ويبعث الحاكم الرجل الواحد فى إنفاذ الحكم بين الخصوم .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر : وقد قبل المسلمون الكتاب فى جميع الأحكام بيد العدل الثقة الواحد وينفذه ، ويقبل قول الواحد الثقة إذا أمره الحاكم بقياس الجروح على ما قاس، وكذلك المرأة الثقة التى تقيس برأى الحاكم جراحات النساء. وقيل يقبل قولها فى القصاص والأروش ، وقال من قال يقبل الحاكم قول الواحد الثقة يحتج به على النساء فى الحكم ، ومن غيره قال محمد بن المسبح : يقبل إذا أرسله الحاكم ووثق به .

ومن الجامع : وقال من قال : يقبل الحاكم قول الواحد الثقة ، يحتج به على النساء فى الحكم ، وكذلك يحتج به فى البلد البعيد الذى يصله حكم الحاكم ؛ قال

محمد بن المسبح : نعم إذا كان حجة له وإن كان بكتاب كان أوكد ، ومن الجامع : وللحاكم أن يولى الواحد الثقة يقاص بين القوم فى الجروح ، ويبعثه فى تنفيذ الحكم بين الخصوم ، وقيل : يجزى الواحد الثقة يخبر الحاكم عن العجماء بما يدعى ويحتج به ، وأما ما يقر به على نفسه فلا يثبته عليه الحاكم إلا باثنين ، وإن كان الشاهد أعجمياً فعلى المشهود له أن يحضر شاهدى عدل يحضران على شهادته له وهو حاضر .

* **مسألة :** وتجوز شهادة امرأة واحدة عدلة إذا كانت قابلة والمرأة المرضعة والمرأة القايسة جراحات النساء بأمر الحاكم ، ونحب أن يكونا امرأتين ، وكذلك نحب أن يكونا امرأتين على عيب الأمة .

* **مسألة :** قال أبو سعيد رحمه الله : إنه إذا أمر رجلاً أن يقيس جرح إنسان كان ذلك الرجل حجة ويحكم بقوله ، وقال من قال : ولو كانت أمة من الإماء ، وقال من قال : حتى يكونا رجلين ممن يجوز قوله بذلك من العدول .

* * * * *

باب فى توقيف الحاكم الشىء المتنازع فيه

وإذا ادعى خصم إلى خصمه شيئاً فى يده من أصل أو عروض ، وأقام عليه شاهدى عدل أنه له ، احتج الحاكم على الذى هو فى يده ، فإن لم يكن له فيه حجة حكم به لصاحب البينة ، فإن احتج أن معه بينة تهدم بينة الطالب ، فهذا هو مكان الوقف ، ويوقف ذلك المال فى يد ثقة ، ويؤجل ذلك فى يده فى إحضار بينته على ما احتج به ، ولا يكون الوقف قبل هذا لأن الوقف أول الحكم إلا أنه إن كان الشىء مما يفوت أو تغيب معرفته ، فإذا حضر مدعى البينة فلا أرى بأساً أن يتقدم الحاكم إلى الذى فى يده المال أن لا يزيله ، وإن كان المعرفة من عدلين فى يد من هو فى يده ، إلا أن يسأل عن عدالة الشهود .فقد كان الحكام عندنا يفعلون، ومن غيره ؛ قال أبو الحوارى فى جوابه وقد سئل عن توقيف المال ؛ فكيف يوقف؟ فقال من قال : إذا شهد به شاهد واحد وطلب الطالب توقيف المال ، وفى موضع آخر ، ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله، وعن المال الذى يجوز للوالى توقيفه ؛ وكيف يوقف ؟ فقد قال من قال : إذا شهد به شاهد واحد للطالب على مال فى يد غيره ، وطلب الطالب أن يوقف المال وأن معه شاهدا آخر ، ضرب الحاكم له أجلاً فى ذلك ووقف المال ، وقال من قال : لا يكون الوقف إلا بشاهدين ، فإن احتج المطلوب إليه الذى قد شهد عليه البينة بزوال هذه الشهادة وتحقيق هذا المال ، فقد قيل : إن هذا المال يوقف على هذا وأشباهه ، وكذلك إذا وقعت المنازعة فى شىء من المال مثل الحيوان ، فقد قيل : يجعل فى يد ثقة أو يسلم إلى أحد الطالبين

بضمان حتى ينفذ فيه رأى الحاكم ، وكذلك الأصول إذا شهدت البينة العادلة ، ثم كان الحاكم فى النظر فى إنفاذ الحكم ، وقف المال حتى ينفذ فيه الحاكم حكمه برأى المسلمين ، ومن غيره وقال من قال : إذا شهد شاهدان وكان الحاكم فى السؤال عن الشاهدين وقف المال على هذا إلى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين ،. ومن جواب أبى الحوارى : إن توقيف المال حكم من الحاكم فإذا رأى الحاكم توقيف المال وقفه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين ، لأن ذلك من الحكم الذى يلزم الحاكم النظر فيه .

* **مسألة** : وعن رجلين تنازعا إلى الحاكم فدعاهما بالبينة ؛ فمتى يوقف المال الذى تنازعا فيه إذا كان فى يد أحدهما ؟ فأقول : الوقف فى يد من هو فى يده حتى يقوم شاهدا عدل للآخر فيحتج فيه بحجة ، فإنه يوقفه من يده حتى ينظر فى حجته ، ولا يعجل فى تسليمه إلى الآخر ، وإلا فيكون فى يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين بثمرته إن كان فيه ثمرة ، وإن كان شىء مما يخاف تلفه ، كان أيضاً فى يده بمعرفة من عدلين ولو لم تكن له ثمرة ، ومن غيره وقد قيل : لا يكون الحاكم للمال إلا بينة يصحها المدعى، ولا تثبت عدالتها حتى يسأل عن تعديل الشهود ، إذا شهد بذلك شاهدان .

وقال من قال : شاهد واحد يحكم بالوقف أيضاً حتى يحضر شاهد آخر ، حتى يسأل عن تعديل الثانى أيضاً، ويجعل الحاكم المال فى يد ثقة، وعلى الذى فى يده القيام به من السقى وغيره، والذى جعله الحاكم يكون مشرفاً عليه بما يحصل من غلته ولا يتلف من أصله وغلته ، ويكون قوله مقبولاً عند الحاكم إذا جعله كذلك على سبيل الحكم فليس عليه أن يشهد على ذلك إلا أن يكون الحاكم أمر بالإشهاد

إلى أن يصح هذا المال لأحدهما، ولا يلزم الذى جعله الحاكم لذلك القيام بالمال وإنما يلزم القيام بالمال الذى كان فى يده، وإلا فإن صح للثانى كان للأول عناؤه على سنة البلد على معنى قوله، وقال من قال : إذا شهد شاهدان وكان الحاكم فى السؤال عن الشاهدين ، وقف المال على هذا إلى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين .

* **مسألة :** ومن كتاب أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة: وإذا تنازع رجلان فى مال ، عقار أو غيره من الأصول وهو فى يد أحدهما ، فأقام المدعى البينة على دعواه ، أمر الحاكم المدعى عليه أن لا يزيل المال ويحجره عليه حتى ينتهى الحكم فيه ، ويسأل الحاكم عن البينة المعدلة، فإن ثبتت عدالتها احتج على الخصم ، فإن أوضح بحجة على إبطال هذه أجله أجلاً ليبين ذلك ، وإلا حكم المشهود له ببينته وقطع الخصومة بعد الحجة ، وإن كانت بينة المدعى عدولاً عند القاضى وهو ممن لا يسأل عنهم وكانوا من أوليائه لم يجز الحكم إلا من بعد الحجة على المدعى عليه ولم يحجر المال بعد صحة البينة إلا أن يدعى المشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم ، وإن كانت المنازعة والدعوى فى شىء من الحيوان وكان المدعى عليه معروفاً وله وفاء ثبت المدعى فيه فى يده بقيمته ويحجر عليه أن لا يزيل المدعى فيه إلى منتهى الحكم ، فإن أزاله كان عاصياً للحاكم ولزمه الأدب وضمنه الضمان إن وجب الحكم ببينة المدعى ، وإن كان المدعى فيه مما ينتقل فيه كالحيوان أو نحوه والمدعى عليه غريب ، أخرجه من يده ودفعه إلى ثقة عنده وأمر صاحب اليد بالإنفاق وهى المؤنة ، وأوجب للمدعى دفع ما يحتاج إليه من المؤنة والنفقة ورجع عليه .

* **مسألة :** ومن جواب أبى عبدالله: وعن رجل ادعى إليه رجل دعوى فى

مال فى يده فأنكره ، فطلب يمينه فأبى أن يحلف وأقر بهذا المال أو برئ إلى قوم أغياب بمكة صبيان مع والدهم بمكة ، وقال : إنه لا يحلف ومع المدعى البينة العادلة بما له فى هذا المال ؛ هل يسمع الحاكم منه البينة ويوصله إلى ماله وللغائب حجته ؟ فأقول : على ما وصفت إن الحاكم يثبت عليه إقراره بهذا المال لمن أقر له به ويخرج هذا المال من يده ويجعله فى يد ثقة ثمرته محفوظة معروفة فى يد الرجل الثقة الذى يقيمه الحاكم لهؤلاء الأغياب بمكة، ويأمر من يثق به من الخارجين إلى مكة أن يحتج على والد هؤلاء الصبيان أن يخرج ينازع أو يوكل من ينازع عنهم فإن قدم هو أو وكالة منه سمع الحاكم بينة المدعى وأوصله إلى ما صح له عنده ، وإن لم يقدم والد هؤلاء الصبيان ولا وكله ، وسمع الحاكم بينة المدعى وأوصله إلى ما صح له فى هذا المال واستثنى لهؤلاء الصبيان حجتهم إن كانت لهم حجة تهدم ما صح لهذا الرجل .

* **مسألة :** عن أبى الحوارى: وعن رجلين تنازعا مالا فيما بينهم كل واحد منهما يقول هذا مالى وفى يدى ثم إن الحاكم رأى شيئاً مما يوجب الوقف مع المسلمين بوجه من الوجوه التى توجب الوقف ، لم يبصر الحكم آن ذلك ولا طلب ذلك أحدهما أيجب على الحاكم أن يوقف هذا المال برأيه إذا رأى ذلك أم حتى يقول الخصمان ؟ فعلى ما وصفت، فإذا كان الحاكم قد رأى فى هذا المال ما يوجب فيه الوقوف وقفه وأجل ولو لم يطلب ذلك الخصمان ولا أحدهما حتى يصح فيه الحكم على ما يجرى فيه الحكم ولمن يجب هذا المال ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** وقال فى رجلين يتداعيان مالاً من الأصول ولم يتفقا فطلبا أن يوقفا المال فى يد رجل إلى أن يحضرا بينة أو يتفقا على صلح، وليس للحاكم أن

يوقف هذا المال قطعاً وإنما يثبت عنده إذا طلبا توقيفه أن يوقفا المال الذى يتداعيانه بشرط هكذا ولا يقطع بشىء .

* **مسألة :** وعن رجلين اختصما فى دابة فوضعها القاضى على يد عدل على أيهما تكون النفقة ، قال : إن كانت فى يد غير الخصمين أخذهما الحاكم جميعاً بالنفقة إلا أن يقر الذى فى يده بها لأحدهما فهو ذو يد، ويأمر الحاكم الذى أقر له بأن أنفق عليها فإن صحت له كان قد أنفق عليها وإن صحت لغيره رد عليه من صحت له. وكذلك إن أنفقا عليها جميعاً فلمن صحت رد عليه الآخرون وإن استحقاها جميعاً فلا رد على أحدهما ، وإن كانت فى يد أحدهما فالنفقة على من هى فى يده فإذا قضى لأحدهما رد النفقة على من أنفقها .

* **مسألة :** وقلت : وهل قيل أن الحاكم إذا اختصم إليه الخصمان فى شىء من الأصول وهو فى يد أحدهما ولم تصح للمدعى بينة أن يكون يقر المال فى يد من هو فى يده حتى تصح للمدعى بينة على دعواه ؟ فمعى أنه قد قيل ذلك إذا كان فى يده المال، وليس بدعوى المدعى للمال يجب توقيف المال عندى فى يده ولا من يده ، قلت : فإن أقره من هو فى يده واستغل منه غلة وصحت البينة للمدعى أنه له ؛ هل للحاكم أو له أن ينزعه من يد الآخر ؟ قال : معى أنه إن صحت له البينة وطلب الحكم له بذلك حكم له به ، وأمر بتسليمه إليه إن طلب ذلك وشهد له بذلك شهود على الحاكم له بذلك إن طلب ذلك المحكوم له ، ويعجبنى أن يشهد له بصحة ذلك معه ويقطع حجة خصمه عنه إذا قطعها ولو لم يطلب إليه ذلك لأن ذلك من جملة أحكامه وينبغى له أن يثبت أحكامه ويشهد عليها ثبتت فيها لله ولإثبات حقوق الرعية على بعضهم لبعض .

* **مسألة :** وإذا صح لرجل على رجل حق من مال أو غيره فقد جاز وقفه من يده على يد ثقة ويحتج عليه ، فإن كانت له حجة وإلا يسلم إليه المال .

* **مسألة :** قال أبو معاوية فيما رفع عن على بن أبى طالب : أن رجلاً ملك امرأة ثم زنا قبل أن يدخل بها فقضى فيها على بأربع قضيات ، أولها : أنه فرق بينهما وأقام عليه الحد ، حد الزانى، ثم قال الرجل : ردوا على مالى ، فردوا عليه ماله ، فكره الرجل أن يأخذ متاعاً ، فقال على : ليس لك إلا ذلك ؛ لأنك أذنت لهم بذلك ، الوجه عندنا أنه قضى لها بنصف الصداق ثم أمره أن لا يتزوج إلا بمحدودة .

* * * * *

باب فى شهادة أهل الذمة

وسألت الشيخ أبا مالك وقلت : وجدت فى الأثر فى مسلم وذمى فى أيديهما شيء يتنازعانه ، الجواب أنه يحكم به للمسلم إلاّ أن يكون لأحدهما بينة فيحكم له بها ، قال : نعم هو هذا أظنه قول محمد بن محبوب رحمه اللّه ، أما موسى بن عليّ فجعله بينهما إذا عدمت البينة .

مسألة : ومما يوجد أنه من جامع أبى صفرة: وإذا كانت الدار فى يد رجل ذمّى فادّعاها آخر ذمّى وأقام البينة من أهل الذمّة أن أباه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره ، فإنه جائز أن يقضى له بالدار ولو كان الشهود من المجوس والذى فى يده الدار من أهل الكتاب ؟ قال : لا تجوز شهادة أهل الذمة إلاّ كلٌ على أهل ملّته ، اليهود على اليهود والنصارى على النصارى والمجوس على المجوس، وكذلك على العهد ، وكذلك قيل تجوز شهادة بعضهم على بعض .

مسألة : ولو كان لهذا الميت ابنان أحدهما مسلم والآخر كافر فادّعى كل واحد منهما أن أباه مات على ملّته ، قال المسلم: مات أبى مسلماً على دينى ، وقال الآخر: كذبت بل مات أبى كافراً على دينى، وأقاما البينة على ذلك أنه مات وترك الدار ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيرهما ، قال : يقضى بها للمسلم منهما من قِبَل أن الإسلام أولى ، ألا ترى أنى أصلّى على الأب الميت، ولو كان شهود الذمى مسلمين وشهود المسلم ذمّيين أجزت شهادة أهل الذمة وجعلتها للمسلم، والدار والأرض والحيوان والنبات كلّ فى ذلك سواء. وإن كانت فى يد رجلين دابة ، أحدهما مسلم والآخر كافر فأقرا جميعاً أن أباهما مات وتركها ميراثاً، فقال المسلم : مات أبى

مسلماً ، وقال الآخر : مات أبى وهو كافر ، فإنه يقضى بها للمسلم ، ألا ترى أنى أصلى على الميت بقول ابنه المسلم، وكذلك العروض كلها والعبيد والإماء والحيوان والذهب والفضة .

قال غيره : إذا صح أن الأب كان ذمياً فمات وترك ابنيه هذين فادّعى المسلم أنه مات مسلماً وادّعى الذمّى أنه مات ذمياً ، أن الذمّى منهما أولى بالميراث وهو على الأصل حتى يصح انتقاله، وإن كان مسلماً فذلك القول قول المسلم فإن يصح أمره فالإسلام أولى به ، وإن كان فى دار الإسلام فالميراث للمسلم والقول قوله إلا أن يأتى الذمّى على ذلك ببينة .

وإن كانت الدار فى يد رجلين مسلمين وهما أخوان فأقرا جميعاً أن أباهما مات وتركها ميراثاً وقال أحدهما : وكنت مسلماً وكان أبى مسلماً ، وقال الآخر : صدقت وكنت أيضاً أنا مسلماً أسلمت فى حياته ، وكذّبه الآخر، وقال : كنت أنت كافرا فأسلمت بعد موت أبى وأقر الآخر أنه أسلم قبل موت أبيه تم الميراث لهما جميعاً ولو كان أسلم بعد موت أبيه ما لم يقسم المال .

أرأيت لو كان عبداً فقال أخوه عُتقت قبل موت أبيك وقال هو : بل عُتقت بعد موت أبى أنا وأنت جميعاً ، وقال الآخر : أما أنا فعُتقت قبل موته وأما أنت فعُتقت بعد موته ، فإن الميراث للذى أجمع على عتقه والبينة على الآخر بعد أن يعلم أنهما حرّان اليوم ، وكذلك أيضاً لهما الميراث وبهذا الوجه نأخذ .

وإن كانت الدار فى يد رجلٍ فادّعاها مسلم أن أباه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة وادّعى فيها ذمّى مثل ذلك وأقام عليها بينة من أهل الذمّة ، فإنه يقضى بها للمسلم لأن بينة الذمّى كفّار

لا تجوز شهادتهم فيما يضر المسلم وينقصه ، لو كانت بينة الذمّى مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفين، ورأيى أن الدار للذى هى فى يده حتى يقيم المسلم بينة مسلمين وكذلك الحيوان والعروض والثياب والأشياء كلها .

إن كانت الدار فى يد رجل مسلم فقال : أبى مات وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثاً له، وجاء أخو الميت وهو ذمّى فقال : مات أخى كافراً وهو على دينى وهذا مسلم فإن القول قول الابن وله الميراث ولا يرث الأخ مع الابن شيئاً، ولا يكون له قول البينة ولو أقام البينة على مقالتهما أخذت بينة المسلم ولو أقام الأخ بينة على ما قال ولم يقم الابن بينة لم آخذ بينة الأخ وهو كافر على الابن المسلم .

وإذا كانت الدار فى يد ورثة فقالت امرأة الميت وهى مسلمة : زوجى مات مسلماً وقال ولده وهم كفّار بل مات أبونا كافراً وجاء أخو الزوج وهو مسلم فصدق المرأة على مقالتها وهو يدّعى معها ، فإنى لا أفتى ... لعله أراد لا أقضى لامرأته وأخيه ولا أجعل للأولاد شيئاً .

ألا ترى أنه لو ترك ابناً وابنة مسلمة والابن كافر وترك أخاً مسلماً فقالت البنت والأخ : قد كان الميت مسلماً ، وقال الابن : قد كان كافراً ، فإنى أجعله مسلما وأصلى عليه وأُوَرّث البنت والأخ ، ولو لم يكن له بنت وأخ وكان له ابن ، اختصموا فى ذلك ، جعلت القول قول ابنه وجعلت الميراث لابنه ولا أصدق الأخ لأنه لا ميراث له مع الابن ، فإن كان بعض الورثة مسلماً جعلت القول قوله .

قال غيره : إذا كان فى دار الإسلام ولم يصح أنه ذمّى وإنما اختصموا على ميراثه فمن كان من الورثة من أرحامه مسلماً فهو أولى بميراثه عندى وهو مسلم فى الحكم حتى يصح أنه ذمّى من أرحامه ليس من أولاده والأقارب بعدهم كلهم

سواء ، والمدّعى من ادعى الشرك .

وإذا كانت ابنة وأخ ، والابنة مسلمة والأخ كافر فقال الأخ : إن الميت كان كافراً ، وقالت الابنة : كان مسلماً ، فالقول قول البنت ولها الميراث ، أراه كذلك ، وإن كان الأخ هو المسلم والابنة كافرة ، فقال الأخ : كان أخى مسلماً ، وقالت الابنة كان أبى كافراً ، فالقول قول المسلم وهو الأخ المسلم ، إن علم أنه لا وارث له غيرهما وله الميراث ، وإذا كان أحد الورثة مسلماً جعلت القول قوله أنه مسلم مثله ولا أصدق الكافر ؟ نعم، وكذلك إن أقام الكافر بينة من أهل الكفر فإنى لا أقبل بينتهم على المسلم، فإن أقاموا بينة من أهل الإسلام ولم يقم المسلم جعلت الميراث لهم دون المسلم ، وإن أقام المسلم من أهل الذمّة ، أخذت بينة المسلم لأنه لا تجوز بينة الذمّى على المسلم .

فإذا كانت الدار فى يد أخوين مسلم وكافر فأقرا أن أباهما كان كافرا ، وقال المسلم أن أباه كان قد أسلم قبل موته فإن المسلم لا يُصدق على ذلك لأنه قد أقر أن أباه كان كافراً، وكان عليه البينة ، ولو لم يقل أن أباه كان كافراً وقال كان مسلماً ، جعلت القول قوله ، وكذلك هذا فى كل وارث ذكرنا فى هذا الباب . والله أعلم .

وإذا مات الذمّى وهو معروف أنه ذمّى وورثته كلهم كفار وله أمَة ذمّية فادّعت أنه أعتقها فى حياته فعليها البينة ، فإن لم تُقِم لها بينة فلا ميراث لها على الورثة أن يخافوا على علمهم ، ولو لم تعرف أنها كانت كافرة، وقالت : مازلت مسلمة كان القول قولها ولها الميراث ولا يصدقون على إخراجها بعد موته من الميراث ، ولو أقرت أنها كانت أمة أُعتقت فى حياته ، لم يُجعل لها الميراث إلاّ أن تقيم البينة لأنه أقرت بالرق فعليها البينة ، ولو ادّعوا أنه كان طلّقها ثلاثاً وجحدت

هى ذلك كان القول قولها ولها الميراث بعد أن تحلف أنها لم تنقض عدتها ، قال غيره : لها الميراث وليس لانقضاء العدة معنى ، ولو أقرت أنه طلقها طلقة واحدة فى الصحة وأقرت بانقضاء العدة وأنه راجعها فى العدة وكذّبها الورثة وقالوا : لم يراجعها، فالقول قول الورثة أنه لم يراجعها وهى فى هذا الوجه هى المدعية وعليها البينة ، ولكن إن كانت عدّتها لم تنقض بعد فلها الميراث، وإن كانت العدة قد انقضت فلا ميراث لها ، وإذا مات الرجل وله أبوان ذمّيان كافران فقالا : ابننا مات وهو كافر ، وقال ولده وهم مسلمون : أبونا مات وهو مسلم ، فالقول قول أولاده المسلمين ولا ميراث لأبويه الكافرين .

وإذا مات الرجل وترك ميراثاً فى يد رجلٍ فأقام ابنه البينة أنه ابنه وقال : كان أبى مسلماً ، وقال الذى فى يده المال : له ولد غير هذا، أو قال : لا أدرى له ولد غير هذا أم لا ، فإنى أتقدم فى ذلك وأنظر ؛ هل له ولد أو وارث ؟ فإن لم يعرف له ولد ولا وارث دفعت المال إلى هذا واستوثقت به بكفيل . وكذلك لو كان هذا الابن كافراً أو قال: أبى كافر ، جعلت الميراث له كله بعد النظر فى ذلك .

وكذلك لو كانت ابنة جعلت الميراث لها كله بعد أن لا أجد لها ورثة عُصبَةَ ولا وارثاً، وكذلك الأم ، فأما الجدة والأخ والأخت وابن الأخ وابن العم فإنى لا أعطيهم شيئاً إلاّ أن يقيم على الورثة كم هم ويشهدون أنهم لا يعلمون له وارثاً غير هذا ، أما الزوج والمرأة فإنى أعطيهم أقل ما يكون من نصيب الزوج والمرأة حتى أعرف الورثة لأن الولد والوالد والزوج والمرأة وارثون على كل حال، والأخ لا يكون فى حال وارثاً ويكون فى حال وارثاً، وكذلك الأخت والعم وابن العم، وكذلك ابن الابن، وكذلك الجد والجدة فلا أعطى أحداً من هؤلاء شيئاً حتى أعلم أنه هو الوارث

ويقيموا البينة على الورثة ، قال بعضهم : أعطى المرأة والزوج أكثر من نصيبهم فى ذلك حتى أعلم غير ذلك ، والقول الأول أحب إلىّ فى الزوج والمرأة أن يُعْطَيا الأقل حتى ينظر ، قال غيره : من يرث على حال مثل الزوجين يعطيان أقل ما يرثان هذا الحكم ، وأما غير الحاكم إذا كان فى يده وصح على ما وصفنا فهو بالخيار إن شاء سلم وإن شاء ترك .

مسألة : رجل مات فجاءت امرأته فأقامت البينة أنها امرأته تعطى من الميراث ؟ فأقل ما تعطى ربع الثمن .

* * * * *

باب فى شهادة النصارى
على أهل الشرك وأهل الإسلام أو عليهم جميعاً

وفى جواب لأبى عبد الله عن أربعة من النصارى شهدوا على نصرانى أنه زنا بامرأة مسلمة، وقالوا : استكرهها أو طاوعته ، فقال: شهادتهم عليه جائزة إذا كانوا عدولاً فى دينهم ويلزمه الحد بشهادتهم ، وإن شهدوا أنه استكرهها لزمه عقر مثلها، وإن شهدوا أنها طاوعته لم تقبل شهادتهم وكان على كل واحد منهم التعزير بقذفهم إياها ولا يلزمها هى حد بشهادتهم ، وقال : شهادة النصرانى فى هذا الموضوع لا تجوز لأنهم قذفوا ويعزرون وتسقط شهادتهم عن النصرانى وعن المسلمة ، وكذلك رأى ، وقال من قال : ليس تسقط شهادتهم بشركهم وتجوز شهادتهم على النصرانى مما يلزمه من الحد والصداق .

* **مسألة** : وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء من أهل كل ملّة على ملّتهم على ما يجوز من ذلك من أهل الصلاة وجميع الحكومات كلها ، ولا تجوز شهادتهم على أهل الصلاة، ولا فيما عاد فى المعنى عليهم، وذلك ما يرجع به المشهود عليه على أهل الصلاة لأنه لا يجب بها على أهل الصلاة شىء ، وإذا اجتمع فى الشهادة الواحدة ما يلزم معناه أهل الصلاة وأهل ملّتهم جائزة فيما يلزم أهل الصلاة، وذلك مثل ما تقع الشهادة الواحدة على المِلّىّ والمصلى أو تعود فى المعنى عليهما من جميع الحكومات كلها ولا تجوز شهادة أهل الملة منهم على غيرهم من أهل الملل .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر: وشهادة كل ملّة جائزة على ملّتها ولا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى إلاّ أهل الإسلام ، فإن شهادة العدول منهم جائزة على جميع أهل الملل . قال غيره: وهذا على قول من يقول : إن الشرك على ملل واليهود ملّة والنصارى ملّة والمجوس ملّة ، وهو كذلك لا تقبل شهادة كل قوم إلاّ على بعضهم بعض ، وقال من قال : إن الشرك كله ملّة ، وتجوز شهادة المشركين على بعضهم بعض.

ومن الجامع : وتجوز شهادة رجل وامرأتين من أهل الكتاب على من هم منهم إذا كانوا عدولاً فى دينهم .

* **مسألة** : ومن الأثر : ولا تجوز شهادة أهل الذمّة على شهادة المسلمين لذمّى ولا لمسلم ، وتجوز شهادة المسلم عن الذمّى للذمّى وسل عنها ، قال غيره : وقد قيل : تجوز شهادة الذمّى عن المسلم على الذمّى ولا تجوز على المسلم ، وتجوز شهادة المسلم على الذمّى ولا تجوز على المسلم .

* **مسألة** : ورجل كافر يشهد عن شهادة رجل مسلم على كافر لكافر أو مسلم ، والمسلم المحمول عنه الشهادة ميت أو غائب هل يجوز شهادة كافر عن مسلم ميت لكافر على كافر ؟ قال بعض المسلمين : قضى بغير هذا فهى عندى غير جائز.

* **مسألة** : سألت أبا معاوية عن يهوديين شهدا على رجل بشهادة فأسلم المشهود عليه من قبل أن يحكم عليه ؟ قيل : زالت شهادتهما لمّا أسلم .

* **مسألة** : ولو أن رجلاً مسلماً اشترى عبداً من عند مجوسى فادّعى العبد مجوسى آخر وأحضر على ذلك شاهدين مجوسيين أن شهادتهما جائزة فى العبد ؟

قال : لأنّ هذا يرجع معناه على البائع المجوسى بالثمن ، قال غيره : لا تجوز شهادة المجوسيين فى رقبة العبد بانتزاعه من المسلم ، ولكن إذا صح أنه اشتراه من المجوسى رجع المستحق للعبد بشهادة المجوسيين على المجوسى بشرائه أو بقيمته لأنه قد صح أنه أتلفه عليه ، وقامت البينة أنه باعه، وصح ذلك ولم يكن على المسلم سبيل بشهادة أهل الذمّة .

قلت : فلو أن مجوسياً اشترى عبداً من رجل مسلم فادعاه وأحضر على المشترى رجلين من المجوس ، هل تجوز شهادتهما ؟ قال : لا ، لأن هذا يرجع معناه على المسلم ؛ قال غيره : تجوز شهادة المجوسيين على المجوسى فيما فى يده من رقبة العبد، ولا يبطل عنه ما ألزمه نفسه ولا يلحق المسلم بشىء من أهل الذمّة.

* **مسألة** : وسألته عن شهادة اليهود والنصارى إذا استشهدوا على الحقوق فى الأموال والقصاص وهم يهود ثم أسلموا ثم طلب المشهود له أن يشهدوا له بعد إسلامهم فشهدوا له ، هل تجوز شهادتهم على ذلك ؟ قال : معى أنه قد قيل ذلك أنها جائزة ولا أعلم فى ذلك اختلافاً إذا كانوا عدولاً من المسلمين حين شهدوا ، قلت له : فإن كانوا شهدوا قبل إسلامهم فَرُدّت شهادتهم ولم يمض الحاكم شهادتهم إذا كانوا عدولاً ، قال : معى أنه قد قيل : إنها لا تجوز على هذا الوجه فى ذلك الحكم بعينه إذا رُدّتْ فيه ، قلت له : فهل تجوز شهادتهم فى غير ذلك : قال فيما قيل أنها جائزة ، قلت فإن كانوا شهدوا على تزويج فمعى أنه قد قيل أن التزويج لا يجوز وهو باطل دخل الزوج أم لم يدخل أسلموا قبل الدخول أو لم يسلموا .

* **مسألة** : ومما يوجد أنه رأى جابر والحسن ، وعن شهادة النصارى واليهود والمجوس بعضهم لبعض ؟ قال : جائز ، وعن أبى زياد فى رجل من أهل

الذمّة هلك وترك ألف درهم ثم إن رجلاً من المسلمين أقام عليه بشاهدين من المسلمين أن عليه له ألف درهم وأقام رجل من أهل الذمّة شاهدين من أهل الذمّة أن له على ذلك الذمّى ألف درهم ، قال أبو زياد : الألف للمسلم دون الذمّى .

قلت : فإن المسلم أقام شاهدين من أهل الذمّة وأقام الذمّى أيضاً شاهدين من أهل الذمّة ؟ قال : أقول أن الألف بينهما نصفين ، قلت : فإن كل واحد منهما أقام شاهدين من المسلمين ؟ قال : المال بينهما نصفين .

قلت : فإن المسلم أقام شاهدين من أهل الذمّة وأقام الذمّى شاهدين من المسلمين ؟ قال : الألف للذمّى بشهادة المسلمين .

قال غيره : إذا شهد للمسلم ذمّيان وشهد للذمّى مسلمان فالمال بينهما نصفين لأن شهادة أهل الذمّة تجوز عليهم ، وإذا كان الشهود جميعاً مسلمين وهو بينهما نصفين ، وإذا كان الشهود كلهم من أهل الذمّة ففى ذلك اختلاف ؟ قال من قال : إن شهادة الذمّى لا تسقط حق المسلم ، وقد ثبت فى مال المسلم بشهادة من تجوز شهادته له فإذا ثبت للمسلم حق لم يبطله شهادة أهل الذمّة لأن ذلك لا يجوز على أهل الإسلام.

وإذا كان شهود المسلم من أهل الذمة وشهود الذمّى من أهل الذمّة ثبت للمسلم حقه وبطل حق الذمّى لأنه إذا ثبت الحق للمسلم ولا يتحاصص المسلم والذمّى فى الإجماع من قول أهل العلم إلاّ أن يكون الشهود كلهم مسلمين .

ومن غيره وقد قال من قال : إذا كان شهود الذمّى من أهل الذمّة وشهود المسلم من أهل الذمّة فالمال بينهما نصفين ، ومن غيره وقد قيل : شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الإسلام وعلى جميع أهل الملل لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولا تجوز شهادة أهل ملة من ملل الشرك على أحد من أهل القبلة فى شىء

من الأشياء ، ولا يثبت عليه حكمهم فى شىء من الأشياء إلاّ أنه قد قال من قال : أن المرضعة من أهل الذمّة تجوز شهادتها على المسلمين وذلك مما لا يجتمع عليه.

وأما شهادة قومنا على المسلمين فقد قال من قال : لا تجوز فى شىء من الأشياء على المسلمين ، وقال من قال : تجوز فى الحقوق ولا تجوز فى الحدود، والإجماع من المسلمين أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين بالكفر .

* **مسألة :** سئِل محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل مات فجاء له ولدان أحدهما مسلم والآخر ذمّى فقال المسلم : أبى مات مسلماً وقال النصرانى : مات أبى نصرانياً ؟ قال : القول قول المسلم ، ولكن لو جاء النصرانى بشاهدين فشهدا أن أبا هذين مات نصرانياً ، فقال المسلم : مات مسلماً ، وقال النصرانى : مات نصرانيا ؛ كان القول قول النصرانى حتى تقوم بينة عدل أنه مات مسلماً ، وكذلك إن كان نصرانياً غير أنه قد أسلم لم ألتفت إلى قوله ، ورأيت الميراث للنصرانى حتى يصح أنه مسلم.

* **مسألة :** وعن مجوسى ضربه رجل مجوسى ثم مات المضروب من قبل ثلاثة أيام وأسلم الضارب من بعد موته ، ثم شهد مجوسيان أن المضروب مات مسلماً ، وشهد مسلمان أن المضروب مات مجوسياً ، كيف يكون القصاص فيها ؟ ولمن تكون ديتَه وميراثه ؟ فلا أرى أن يلزم القاتل غير الدية وهى ديَة مصلى ، ديَة المسلم ، ولا تقبل شهادة مجوسيين عليه فى القود ، ولمن تقبل شهادتهما على إسلام المجوسى ، ويكون ميراثه وديته لورثته من أهل الإسلام ولا يرثه أحد من أهل المجوس ، وشهادة المجوسيين إذا كانا عدلين فى دينهما فى هذا الموضوع أولى من شهادة المسلمين، والله أعلم بالصواب ؛ لأنهما شهدا لأهل الصلاة وسواء مات

فى ثلاثة أيام من بعد أن ضُرِب أو من بعد أن خلت ثلاثة أيام فإنما فيه الدية دية مسلم، وذلك إذا كان ضربه هذا مما يخاف عليه به ذهاب نفسه ، وإن كان مما لا يخاف عليه منه ذهاب نفسه فلا يلزم الضارب غير أرش ذلك الضرب .

* **مسألة :** وقيل الإسلام ملّة والشرك ملّة، فشهادة اليهودى جائزة على النصرانى والمجوسى ، وشهادة المجوسى جائزة على النصرانى واليهودى . قال غيره . قد قيل هذا ، وقال من قال : شهادة كل ملّة تجوز على ملّتها ولا تجوز على الأخرى لأنه كلٌ على ملّة .

ومن الكتاب: وإذا شهد لمسلم مجوسى أو نصرانى على مجوسى فشهادته جائزة ، وإذا كان على نصرانى ورجل مسلم فمات النصرانى فأقام المسلم بينة من النصارى والنصرانى بينة من النصارى ، فالمسلم أحق بها وليس للنصرانى شىء ، وإذا أقام المسلم بينة من المسلمين وأقام النصرانى بينة من النصارى فليس للنصرانى شىء ، قال غيره : نعم إذا كانت البينات جميعاً نصارى فقد قيل : إن المسلم أولى ، وقيل : إنهما بالحصص ، وأما سائر ذلك فكما قال .

* **مسألة :** ومن جامع ابن جعفر: وفى جواب لأبى عبد الله رحمه الله فى أربعة نصارى شهدوا على نصرانى أنه زنا بمسلمة ، وقالوا : إنه استكرهها أو طاوعته فإن شهادتهم عليه جائزة إذا كانوا عدولاً فى دينهم ويلزمه الحد بشهادتهم، فإن شهدوا أنه استكرهها لزمه عقر مثلها فى ماله ، وإن شهدوا أنها طاوعته لم تقبل شهادتهم وعلى كل واحد منهم التعزير بقذفهم إياها، ولا يلزمها هى حد أو تعزير بشهادتهم ، وقال : شهادة النصارى فى هذا الموضع لا تجوز لأنهم قذفوا فيعزرون وتسقط شهادتهم عن النصرانى وعن المسلمة وكذلك رأى .

* **مسألة :** فيما يوجد عن مبشر قال : ولو أن رجلاً مسلماً اشترى عبدا من عند مجوسى ، وادّعى العبد مجوسى آخر وأحضر على ذلك شاهدين مجوسيين ، وإن شهادتهما جائزة فى العبد ؟ قال : لأن هذا يرجع معناه على البائع المجوسى بالثمن ، قلت : فلو أن مجوسياً اشترى عبداً من عند رجل مسلم فادّعاه رجل مسلم وأحضر على المشترى رجلين من المجوس ؛ هل تجوز شهادتهما ؟ قال : لا ، لأن هذا يرجع معناه على المسلم ، ومن غيره ، وكذلك معناه فى المسألة الأولى لا تجوز شهادة المجوسى لأنه ينزع من يد المسلم .

* **مسألة :** ومن غيره قلت : هل تجوز شهادة نصرانيين على نصرانى لمسلم بحق ؟ قال : لا يأخذ المسلم الحقوق بشهادة المشركين ، ومن غيره قال : نعم إذا لم يعلم صدق ما قالاه ولم يحكم له حاكم عدل من المسلمين ، وأما إن علم صدق ما يقولانه أو حكم له بذلك حاكم عدل من المسلمين فذلك جائز له ، وقد جاء الأثر بإجازة ذلك فى الأحكام .

* **مسألة :** وعن أبى معاوية رحمه الله فى أربعة نفر من النصارى شهدوا على نصرانى أنه زنا وكانوا عدولاً فى دينهم ، فلما أراد الحاكم أن يقيم عليه الحد أسلم ، قال : يدرأ عنه الحد وتبطل شهادتهم لأنى لا أُجيز شهادة النصارى على المسلم إلاّ أن يكون إسلامه من بعد ما وقع عليه أول الحد ، فإن كان إسلامه من بعد ما وقع عليه أول الحد ولو سوطاً واحداً ثم أسلم لم يدَرأ عنه الإسلام وكان عليه تمام الحد ، وكذلك إن شهد عليه شاهدان من النصارى أنه قتل نصرانياً وكانا عدلين فى دينهما ثم أسلم قبل أن يحكم عليه بطلت شهادتهما ، وإن كان قد حكم عليه ثم أسلم من بعد أن لزمه الحق ثبت عليه الحق إلاّ أن يكون حكم عليه بالقود وكان عليه الديّة فى ماله .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وإذا شهد يهوديان لمسلم بحق على يهودى هالك وشهد يهوديان أيضاً بحق ليهودى ، فإنه يقضى لمسلم قبل الذمّى فإن فضل شيء كان للذمّى بحقه ، كذلك قال بعض الفقهاء ، ومن غيره قال : نعم وقد قيل : يتحاصصان لأن الشهود كلهم تجوز شهادتهم على الهالك .

* **مسألة** : فإن شهد اليهوديان للمسلم على اليهودى بحقه وشهد المسلمان للذمّى ، تحاصصا ما ترك اليهودى إن لم يكن لهما وفاء كليهما ، ومن غيره قال : نعم وذلك أن الحق لما وجب للمسلم بشهادة الذمّيين لليهودى على شيء قد وجب للمسلم ولم تجز شهادة اليهودى على المسلم وكان الحق له ، ولما شهد المسلمان لليهودى ثبتت شهادتهما على المسلم ، ومعى أنه أراد وتحاصصا ، وكذلك لو شهد للمسلم مسلمان وللذمّى مسلمان تحاصصا المال لأنهما قد استويا فى الشهادة وثبت حقهما جميعاً بشهادة المسلمين .

* **مسألة** : وعمن توفى فأقام رجل من المسلمين بينة أنه يطلبه بكذا وكذا درهماً أو ديناراً ، وأقام رجل من اليهود بينة بأنه يطلبه بكذا وكذا يتساويان فى المال، قال: أرى الذين شهدوا من اليهود بأنهم يريدون أن يبطلوا حق المسلم فلا أرى ذلك ولكن يعطى المسلم حقه، والله أعلم ، قال أبو المؤثر رحمه الله: نعم إن كان شهد للمسلم شاهدان مسلمان لأن شهادة اليهوديين على إبطال حق المسلم لا تجوز ، وإن شهد للمسلم يهوديان على اليهودى بحق شرع المسلم واليهودى فى مال اليهودى بقدر الحصص إذا كانا عدلين ، وذلك أن الحق لمّا وجب للمسلم لم تجز شهادة الذمّيين لليهودى على شيء قد وجب للمسلم ولم تجز شهادة اليهودى على المسلم وكان الحق له .

* **مسألة :** ومن جواب أبى عبد الله: وذكرت أنكم كنتم حفظتم على أن أهل الذمّة تجوز شهادة بعضهم على بعض لأنهم أهل ملل وقد بلغه أنى رجعت عن ذلك ، فأحببتَ معرفة رأيى فى ذلك ، فاعلم أنى لم أعلم أن هذا الذى ذكرت بلغك كان قولى والذى أنا عليه أنه لا تجوز شهادة أهل ملّة منهم على غيرها من أهل الملل ولا تجوز شهادة كل ملّة منهم إلاّ عليها .

* * * * *

باب فى تعديل الشهود
وفى إعادة المسألة عنهم

وينبغى للقاضى أن يولى مسألته التى يسأل عنها الشهود قوماً ثقة يوثق بهم ويطمئن إليهم ويكتمون مسائله ، ولا ينبغى أن يظهر عليها أحد إلاّ أصحاب مسائله، وينبغى إذا أرسل فى تعديل البينة بعث بها مختومة مع من لا يعرف ما فيها حتى يوصلها إلى الذى يلى المساءلة عنها لأن الناس قد أضرّ بهم الطمع إلاّ من عصم الله، فإذا أجاب فيها جاء بها لصاحب المسألة مختومة فدسها فى يد القاضى، وإن خاف أن يشهر بأنه صاحب المسائل أرسل بها مختومة مع غيره إلى القاضى حتى ينظر فيها ثم يرسل إليه بعد ذلك سراً ليلاً أو نهاراً حتى يسائله عما كتب إليه من الجواب فيها، فإن كانوا قد عدلوا فأراد أن يردها ثانية إلى غيره فيسأل عنها ثانية فهو أحسن وأوثق فإذا عدلوا أمضى القضاء على الذى شهدوا عليه إلا أن يكون له حجة.

* **مسألة** : ويقال : إنه لا تجوز شهادة الوكيل لمن وكّله لأنه خصم إلاّ اليتيم إذا كان عدلاً لا يسأل عنه .

* **مسألة** : ومما يوجد أنه عن أبى عبد الله معروضٌ على أبى الحوارى وعن رجل شهد بشهادة عن رجل ميت ، فقال الشاهد عن الهالك: إنى أزكى الميت الذى شهد عنه ، سألت : هل يكتفى بذلك ؟ فإن كان الذى حملت عنه الشهادة ، فقال حامل الشهادة : إنه عدل معه ، وكان الذى حمل الشهادة أيضاً عدلاً فإنه يكتفى بقوله فيه ويقبل تعديله وسواء فى ذلك كان المشهود عنه حياً أم هالكاً .

* **مسألة** : عن قومنا، وقال: سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورحمه عن رجل فقال الرجل يعنى المسئول : لا أعلم إلاّ خيراً، فقال : حسبك . ومن غيره كذلك، بلغنا عن موسى بن على رحمه الله أنه سأل عن شهادة رجل فقال المعدل : لا أعلم إلاّ خيراً، قيل : فصفح بيده ثم أجاز شهادته .

* **مسألة** : عن قومنا وأبى يوسف القاضى عن عطاء بن السائب عن أبى اللحيص أن أبا الدرداء شهد عنده قومٌ فسأل عنهم سرا .

ومن جامع ابن جعفر: وكل من طرحت شهادته بحدث ثم تاب وأصلح قبلت شهادته ، فإن شهدت عليه بينته بجرح بطلت شهادته تلك ، فإن تاب وأصلح قبلت شهادته من بعد فى غير ذلك ، وإن وقف عن تعديله بلا جرح ثم عدل من بعد قبلت شهادته فى تلك الشهادة وغيرها .

* **مسألة** : ومن ابن جعفر: وفى الأثر أن تزكية الشهود لم تكن عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ورحمه الله : المسلمون عدول بعضهم على بعض ، وقد نهى عن التفتيش عن عورات الناس والتجسس عنها .

قال غيره: المسألة بدعة محدثة إلاّ أنها لما ظهرت شهادات الزور وأخذ الناس الأموال على الشهادات والرشا فعند ذلك سُئِل عنهم فليتق الله الحاكم فإنّ الناس شجرة بغى ودبان وطمع وفراش نار وقد بلُّوا بالشحناء والضغائن فإذا سأل فليسأل أهل الورع والفقه والرضا فى الإسلام، فيسألهم عن حال الرجل فى اليوم الذى هو فيه ولا يسألهم عما كان عليه قبل ذلك لأنه قد يكون على حال ثم يتحول عنها ، والعدل هو الولى الذى له الولاية ، ومن غيره قال محمد بن المسبح فى أهل السوق:

قد يكون العدل فى الشهادة غير الولاية فى الحقوق كلها إلاّ الحدود .

ومن الكتاب : ومن عُرِف بخير ولم يُعْرَف منه شرٌّ فهو عدلٌ ولىٌّ ، ومن عُرِف بالمعاصى والحرام فلا ولاية له ، ومن لم تُعرف سيرته وعُمِى أمره فالوقوف عنه. من غيره؛ لأنه ليس على الناس علم السريرة وإنما على الناس علم السيرة، ومن غيره: ولا يقبل التعديل إلاّ من المعدلين المنصوبين، ومن الكتاب: وإذا كان فى البلد معدل منصوب للتعديل نصبه لذلك إمام أو قاض فهو الذى يسأل عن تعديل بلده ، وإن كان فى البلد اثنان أو ثلاثة أو أكثر سُئِلوا جميعاً فإن عدل واحد وطرح واحد أخذ بتعديل الذى عدل إلاّ أن يطرحه المعدلان الباقيان ويجرحانه أو يجرحه عدلان غيرهما ، وإن لم يكن فى البلد معدل منصوب سأل الحاكم عن البينة الثقات الذين يبصرون ما ثبت به العدالة والطرح من أهل بلدهم ، ويقبل التعديل من الواحد منهم ولا تقبل البراءة والخروج إلا من اثنين عدلين ، ومن غيره كذلك عن محمد بن المسبح: ومن الكتاب: ويقبل التعديل من المرأة الثقة التى تبصر ما ثبت به الولاية والبراءة إذا لم يوجد من يعرفه من ثقات الرجال ، ومن غيره قال محمد بن المسبح : لا تكون امرأة معدلة منصوبة . ومن غيره وقيل : يقبل من الواحد منهم الولاية ولا تقبل البراءة والجرح إلاّ من اثنين عدلين ، ومن غيره قال : وقد قيل : التعديل بواحد والجرح بواحد لأنه كما قيل: التعديل بواحد كان الجرح بواحد؛ لأن ذلك إنما هو فى الأحكام. والله أعلم .

ومن الكتاب : وقال من قال : إن العبد الثقة تأخذ عنه الولاية لمن تولى إذا كان يبصر ذلك، ولا يجوز تعديله لأن شهادة العبد لا تجوز ، ومن غيره قال : نعم قد قيل : لا يجوز تعديله ، وقال من قال : إذا رفع الولاية قبل السؤال عن الشاهد

قبل منه ذلك ، ويتولى المرفوع إليه ذلك، فإن شهد معه بشهادة قبل شهادته لموضع ولايته ، وقال من قال : لا يجوز ذلك لأنه إنما كان ذلك من عند العبد لا يكون معدلاً في الأحكام فيتولى ولا تقبل شهادته كما يتولى المدّعى ولا تقبل شهادته، ليس الأمر استحق به طرح الشهادة .

قال أبو المؤثر : تعديل العبد جائز ، ومن غيره قال : نعم قد قيل : يجوز تعديل العبد ، وقيل : لا يجوز ، وقيل : يتولى بقوله ، وقيل : لا يتولى بقوله ، ومن الكتاب، وقيل : إن على المسلمين إذا طرح لهم المعدل ولياً أن لا يدع المعدل يطرحه إلا بأمر يصح عليه ، وإن أبى المعدل فتولاه المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه وجازت شهادته، ومن غيره، وقال محمد بن المسبح : أخبرني أشياخ المسلمين عن مهلب بن سليمان أنه كان يقول : إذا ظهرت الدعوة في بلد كانوا عدولاً مثل عمان إلا من كان في عنقه حد أو محرم يقيم ولم تقبل هذه المقالة الأربعة أحد من الحكام ولا من الفقهاء، والله أعلم .

ومن الكتاب: ولا يقبل التعديل من المعدل حتى يقول أنه عدل ، وقد قيل : إنه إذا قال : ثقة قبل منه ولست أحب أن يكتفي بهذه اللفظة وحدها ، ومن غيره قال : قد أختلف في قوله أنه ثقة ، فقال من قال : يقبل قوله في ذلك وتجوز شهادته، وقال من قال : لا يقبل ، وقد قيل : إذا قال: فلان جائز الشهادة عندي فقد جازت شهادته ، ومن الكتاب، وإن قال : إنه معي في الولاية فقد قيل : إن الحاكم يكتفي بذلك ، وقيل : إن أبا عليّ رحمه الله قال له المعدل أو كتب إليه في رجل سأل عنه: إنه لم يعلم منه إلا خيراً فنظر في ذلك ثم أجاز شهادته ، ومن غيره قال : نعم إذا لم يعلم منه إلا خيراً فما بقي من المفضل ، ومعي أنه إذا قال : فلان من

خيار الناس أو من خيار المسلمين أو من خيار أهل بلده أو من أفاضل المسلمين أو من المسلمين أو من الصالحين أو من صالحى الناس أو من صالح أهل بلده فكل هذا تثبت به ولايته وتجوز شهادته ، وإذا قال : فلان ثقة فى دينه قبلت شهادته ولم تثبت ولايته ، وإذا قال : فلان معى فى الولاية أو فى ولاية المسلمين أو ولى للمسلمين أو يتولاه المسلمون أو ولى فى دينى أو ولى لله أو ولى لأهل الحق، فكل هذا تثبت به ولايته وتجوز شهادته ، وإذا قال : فلان أثق به أو أئتمنه أو أمين أو أمين معى فلا تقبل شهادته ، وإذا قال : فلان من الأخيار أو من الأبرار أو من المتقين أو من الصادقين قبلت بهذا ولايته وتثبت ولايته .

ومن الكتاب : إذا طالت المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود ولو كانت عدالتهم قد صحّت من قبل ، وقال من قال : إن موسى بن على رحمه الله كان يعيد المسألة عن الشهود على أربعة أشهر ، وقال من قال : ستة أشهر ، ومن غيره قال : وقد قيل : إنه لا يعيد المسألة فى ذلك الحكم نفسه إلاّ أن يظهر بذلك سبب يستحق به المسألة حتى ينفذ ذلك الحكم .

* **مسألة :** فى جواب أبى مروان : إن تعديلهم جائز فى ذلك الحق ولو خلا أربع سنين أو أقل ، غير أنه أكثر من سنة إلاّ أن يحتج المشهود عليه أن الشاهد أحدث حدثاً من قبل أن يحكم الحاكم ، قال محمد بن المسبح : إذا عدل الشاهد فى منازعة بين رجلين فهما على عدالتهما حتى يأتى الحاكم عليهما بجرح .

ومن الكتاب : وقيل : للحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهما ، وقال من قال من الفقهاء : كل ما شهد الشاهد بشهادة سأل عنه الحاكم ولا يجتزئ بتعديله إذا أمره إلاّ أن تثبت ولايته عنده وإن ثبتت ولايته وكان ممن يحاضره ولم يسمع

بحدثٍ حدث منه فأرجو أنه لا يحتاج يسأل عنه ويكتفى بما قد ثبت له ، وأما من يغيب عليه أمره فينبغى أن يسأل عنه ، ومن غيره قال : وقد قيل : إنه إذا ثبتت ولايته معه حكم بشهادته وليس عليه أن يرجع يسأل عنه ولو غاب عنه أمره لأن الولى مأمون على حضرته وغيبته، وإنما قيل ذلك فيمن تثبت شهادته ثم كان ممن يحضر مجلس الإمام ولا يغيب عنه فى أوقات الحضرة وهو قريب منه لا يخفى عليه ، فقال : أجاز أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله شهادته ولم ير عليه سؤالاً إذا كان على هذه الصفة ، قال: وولاة الإمام فى القرى على عدالتهم ولا يحتاج أن يسأل عنهم ولو غاب عنه أمرهم فهم على عدالتهم حتى يصح من أمرهم خلاف ذلك، هكذا يوجد عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله .

ومن الكتاب وقد قيل : إذا شهد شاهد عن شهادة آخر وكان الحامل للشهادة ممن يقبل تعديله فعدل عنه الذى شهد جاز ذلك وقُبلت شهادته إذا لم يعرفه المعدل أو أحد من الصالحين غير الذى حمل الشهادة عنه .

* **مسألة** : ومن الآثار قال : إذا وقف عن المشهود عنه المعدلون لم يقبل تعديل هذا فيه، وإن وقفوا عنه لجهلهم بأمره وكان الشاهد عنه تقبل عنه العدالة جاز ذلك أن يقبل عنه عدالته ولم يعرفه غيره ، وإن لم يكن يبصر العدالة لم يُقبل منه ذلك فى الأحياء والأموات سواء فى ذلك القول ، وكذلك عن أبى علىّ رحمه الله ، ومن الكتاب: وللحاكم أن يقبل قول الثقة الواحد فى رفع التعديل إليه عن المعدلين ولا يسأل المعدل عن تعديل من شهد معه فى شهادة واحدة إلاّ أن يسأل الحاكم المعدل عن تعديل ذلك الرجل قبل أن يشهد هو وذلك الرجل ، ولو سأله فيما بينهما فى المجلس ثم شهدا من بعد فلا بأس .

ومن الكتاب قيل : ويقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم ويقبل الجرح على المعدلين بالبينة ، قال محمد بن المسبح : لا يقبل على المعدل إلاّ من لا يختلف الحكام في عدالته وثقته، ولا يقبل عليه من جرت عليه مسألته ثم يسأل عما شهدت عليه به فإن كان له مخرج ردّت شهادتهم وإلاّ استتيب وكان على حالته .

ومن الكتاب: وأما إذا شهد المعدل بشهادة وشهد ذلك الرجل بشهادة أخرى يجب أن يسأل المعدل عن تعديله ، وقال الله ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ فإنما ذلك إذا رضى الصالحون وقد رفع الله تبارك وتعالى عن عبادة معرفة رضائه لأنه قد رفع ذلك عنهم وعرف بالأعمال الصالحة والموافقة فى الديانة فهو للمسلمين ولى عندهم عدل ، وإن كانت له سريرة مكفرة أو ذنوب مستترة .

وكذلك لو أن رجلاً ستر عبادته كلها وأظهر إلى المسلمين المخالفة لهم فى سيرتهم وتزيّا بغير زيّهم والله يعلم منه خلاف ذلك لم يكن للمسلمين أن يجيزوا شهادته ولا يقبلوا ولايته ، وعلى هذا تجرى جميع الأحكام من أهل الإسلام. وإلى الله علم الغيوب وهو الشاهد على ضمائر القلوب .

قيل : إذا قال العدل فى الشاهد إنى لا أعرفه ولكن قد عدله من أثق به لم يقبل منه حتى يقول من عدل فلان فهو معى عدل ، ومن غيره قال : وقد قيل : إذا سُئِل المعدل عن شهادة الشاهد فإن كان معه علمٌ وإن لم يكن معه علم منه وقف عنه ، ولا يكون المعدل يسأل غيره من المعدلين ولكن يعلم الحاكم أنه لا علم له بذلك حتى يسأل الحاكم غيره من المعدلين ، فإن سأل هو غيره من المعدلين فعدله ورفع ذلك إلى الحاكم ورفع شهادة من قد استحق ذلك معه فذلك جائز ، وإنما يرفع

ذلك على وجه الرفيعة أنه قد سأل عنه فرفع إليه تعديله وقُبِل ذلك وهو معه جائز الشهادة برفع من رفع إليه عدالته لم يقل ذلك ورفع عدالته على ما قد صح معه من عدالته فقد جاز ذلك ولا يرجع يفعل ذلك .

ومن الكتاب: ومن جواب أبى عبد الله رحمه الله: وعلى الإمام والقاضى أن يقبلا من الوالى إذا كتب إليهما أو وليه الثقة عنده إليه أنه قد عدل عنده شاهد أو وكالة ومن رجل لرجل . ومن غيره: وعن أبى علىّ رحمه الله فى وكيل وهب الحق لخصمه أو عدل الشاهد بغير سؤال عنه فأما الهبة فما أراها تجوز حتى يجعل له ذلك، وأما الشاهد فعسى أن يجوز ما صنع فيه إذا قال : قد عرفه بصلاح. وأقول: إن كان الوكيل ثقة قُبلت عدالته للشاهد عليه وعلى الذى وكّله ، وإن لم يكن ثقة لم يجز ذلك على صاحب الحق وكان ذلك عليه فى وكالته ، قال أبو المؤثر : إذا كان الوكيل ممن يقبل تعديله جاز تعديله وإلاّ فلا .

ومن غيره من جواب أبى علىّ موسى بن علىّ : وعن رجل ليس له ولاية وهو متهم ولا يعرف بشهادة زور طلبت تزكيته فى شهادة فالمعدل أولى به إن علم منه الورع ورضى منه الأخلاق وحسن له تعدّيله .

* **مسألة** : عن أبى الحسن رحمه الله وقال : طرح معدل شهادة رجل فى أيام الدولة فنظر آخر أنه بأى سبب طرح المعدل شهادته فلم يجدوا له عيباً غير أنه غيّل غيلة من أرض صافية .

ومن غيره قال : الذى معنا أنه كذلك إذا كان بغير رأى الإمام والإمام قائم فلا يجوز أمر الصافية إلاّ برأى الإمام فى بعض قول المسلمين إذا كان إمام عدل .

* **مسألة** : من كتاب الأصفر: وأخبرنا عن مسعدة عن بشير قال : إذا شهد

الشاهدان على الخصم فقال الخصم للقاضى على تجريحهما فقد أثبت تعديلهما حتى يأتى بالتجريح، قال : وكان مسعدة يحكم بذلك ، ومن غيره قال : وقد قيل : لا يحكم بتزكية الخصم بالشاهد عليه حتى يصدقه فيما شهد عليه، وأما عدله وزكاه لم يقبل قوله فى ذلك إلاّ أن يكون ممن يبصر العدالة ، وقال من قال : يجوز تعديله للشاهد عليه، ولو كان غير بصير بالعدالة لأنه يقر بذلك على نفسه ، وأما إذا جرحه ولم يعدله فلم يقبل قوله فى ذلك ولا عليه فى ذلك حجة ولا له حتى يصح تعديل الشاهد، فإذا صح تعديلهما ثم جرحهما بعد ذلك ، وقد قال بعض المسلمين : إنه لا يحكم بالجرح إذا صحت عدالة الشاهدين لم يقبل جرحهما فى ذلك الحكم ، قال غيره : أنه لا يكون الجرح إلاّ بعد الثبوت فإذا قال : على تجريحهما فكان قد أثبت شهادتهما ، وعليه الصحة فى ذلك .

ومن غيره قيل : وليس على الحاكم أن يحتج على الخصوم فى جرح البينة ولا المعدلين إلاّ أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم والمعدل عليهم ، وإنما العدل الولى الذى له الولاية ، قال محمد بن المسبح : ليس على الخصم أن يقال له : اطلب ، إنما يقال له : معك بينة ، فإن قال: نعم ، قيل له : أحضرها ، فإن قال : يحلف ، قيل له : يبطلها ، فإن قال : لا أعلم لى بينة ، استحلف له .

ومن غيره ومن الكتاب قال : ويقبل تعديل المرأة للمرأة إذا عدلتها إذا سأل عنها المعدل فلم يعرفها وعدلتها المرأة جاز تعديلها ، قال عمر بن القسم : إن أبا على رحمه الله كان إذا شهد شاهد على والده أو غير والده وعدل الذى شهد معه عنه وعدل المعدلون الشاهد ولم يعرف الميت فعدلوا الذى شهد عنه ، وكذلك إذا شهد شاهد فعدله المعدل ثم إن الشاهد والمعدل شهدا بشهادةٍ غير الأولى التى شهد

بها عنه المعدل وكان يراه تعديلاً إذا لم يكن معدل غيره أو لم يعرفه المعدل .

* **مسألة** : وعن أبى عبد الله قال : وبلغنا أن القاضى يسأل المعدل فإن لم يكن معدل قبل تعديل النساء إذا كن ثقة ، وقال : إن وقف المعدل أو عدل آخر جاز عدل من عدل تعديله ، ومن غيره قال : وقد قيل : إذا لم يعرف الشاهد أحد من المعدلين لموضع جهلهم به جاز تعديل المرأة إذا كانت تبصر العدالة إن لم يكن فى البلد معدل من الرجال .

* **مسألة** : وعن أبى على موسى بن على رحمه الله فى رجل شهد بشهادة فعدله من أهل البلد أحد المعدلين وجرحه أحد المعدلين المنصوبين وقالوا : تسقط ولايته ، ومن غيره قال : وقد قيل : تثبت بقول واحد .

* **مسألة** : وقيل اختلف فى الشاهدين إذا عُدِّلا ثم ادّعى الخصم جرحهما وأصح البينة فقال من قال : يقبل ذلك قبل الحكم ، وقال من قال : لا يقبل ذلك إذا كان كان قبل الحكم وقال من قال : لا يقبل ذلك إذا عدل فى ذلك الحكم الذى صحت عدالتهما فيه ، قال غيره : وقد قيل : إذا عدل المشهود المدّعى عليه حكم عليه الحاكم بذلك ، وقال من قال : لا يقبل تعديله لهم إلاّ أن يصدقهم فيما شاهدوا، وقال من قال : إذا كان يبصر العدالة كان تعديله لهم جائزا وإن لم يبصر ذلك لم يجز ذلك عليه إلاّ أن يصدقهم فيما شهدوا عليه .

* **مسألة** : وإذا شهد مسلم عن الحاكم بشهادة ثم سُئِل عنه المسلمون فليس عليهم أن يرفعوا عدالته إلى الحاكم والمعدل إلاّ أن يطرح ، فإن طرح أوقف عنه فعند ذلك على من تولاه يرفع عدالته إلى الحاكم والمعدل ، قال غيره : لا يعجبنى أن يقام من أهل الخلاف معدل وقد أقام فى قوم يسألون عن التعديل فالظن بهم

أنهم من أهل الخلاف، ولم يكن ظهر منهم يعقوب بن داود بن الأشرس ولم أعلم أنه قام فى أهل الذمة معدل .

* **مسألة** : وإذا عدل المعدل ، هل يرجع يسأل عنه ؟ قلت : وكيف يسأل وهو ممن لا يقبل قوله فيه إن طرحه ؟ قال : يسأل عنه فإذا أراد المعدل طرحه قال أقف عنه ولا أقول فيه شيئاً فهنالك لا تجوز شهادة ولا يكون على المعدل فى ذلك قول ولا مسألة فيما طرحه ، ولا يجوز لمسلم أن يطرح وليه وهو يقدر على أن لا يطرح إلاّ بحدث يوجب ذلك .

* **مسألة** : وسألته عن رجل باع من رجلٍ شيئاً ثم طلب فى السلعة طالب وأتى بشاهدين ؛ قال : ما تقول فى الشاهدين ، قال : ما علمت إلاّ خيراً، ثم رجع على صاحب الذى باع منه السلعة ، هل له الرجعة على صاحبه ؟ وقال بعض الناس ، إذا زكى الشاهدين على نفسه لم يكن له رجعة على صاحبه ، وقال آخرون: إذا زكى من هو عدل معروف عدله مع الناس لم تنفعه الرجعة على صاحبه .

* **مسألة** : ولا يقبل التعديل إلاّ من المعدلين المنصوبين إذا كان فى البلد معدل منصوب ، وإن كان اثنان أو ثلاثة فعدل واحد وطرح واحد أُخذ بتعديل الذى عدل إلاّ أن يصح مع ذلك آخر على ما يجرح الشاهد ، وإن كانوا ثلاثة فعدل واحد وطرح اثنان أخذ بطرحهما إذا جرحا ، وإن لم يكن فى البلد معدل سأل الحاكم الثقات الذين يبصرون ما تثبت به العدالة والطرح، فإذا عدلوا قبل تعديلهم يقبل من الواحد التعديل فى الولاية والبراءة والجرح باثنين، وإذا طالت المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود وإن كانوا عدولاً بعد أربعة أشهر فإن طرحوا طرحهم وإن عدلوا

حكم بشهادتهم .

أخبرني سعيد بن محرز أن موسى كان يعيد المسألة عن البينة على أربعة أشهر، ويقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم، ويقبل الجرح على المعدلين بالبينات العادلة، وليس على الحاكم أن يحتج على الخصوم في جرح البينة ولا المعدلين إلا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم والمعدل عليهم، وإنما العدل الذى له الولاية، وقد يجوز أخذ التعديل عن النساء إذا كن ممن لا ولاية له ممن يبصر ما تثبت به الولاية والبراءة إذا لم يوجد من يعرفه من الرجال في الرجال والنساء عن النساء اللاتي لا يعرفهن الرجال ، ويقبل الولاية على العبد المملوك ولا يحكم بتعديله فإن شهادة العبد لا تجوز ، وللحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهم، وكل من شهد الشاهد بشهادة يسأل عنه الحاكم ولا يجتزئ بتعديله ، فإذا عدل مرة إلاّ أن تثبت ولايته عنده ، وإن كان ولياً له وجرحه المشهود عليه منه فإن سقطت شهادته في شيء لم يحكم بشهادته وأسبابه وجازت شهادته في غير تلك الشهادة ، ومن وقف عن شهادة في شهادة ثم عدل من بعد فيها جازت شهادته فيهما ما لم تطرح ، وليس لوالٍ أن يقيم معدلاً إلاّ برأى الإمام أو القاضى، وإنما يسأل عن التعديل من بعد الشهادة .

* **مسألة** : وينبغي للوالي في ولايته إذا ولّى أن يقدم على كل بلد ثقة أمينا ويسأل عن ثقات البلد أهل الفضل في دينهم وثقتهم فيوليهم أمر البلاد ويجعل التعديل إلى المعدلين المنصوبين ويكون واليه الثقة هو الذى يرفع إليه التعديل ويلى مسألة المعدلين بنفسه ، وإن كان في البلاد معدلان أو أكثر أن يسأل عن جميع المعدلين مجتمعين أو متفرقين ويتبين ولا يقبل حتى يقولوا أنه عدل ، وقد قيل : إذا

قالوا : ثقة قبل ، والعدل أولى ، وإن قال : إنه معى فى ولايته جاز له أن يقبل منه ، وعلى المسلمين إذا طرح لهم ولىّ أن لا يدع المعدل يطرحه إلاّ بأمر يصح عليه ، فإن أبى المعدل وتولى المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه وأجيزت شهادته ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية .

* **مسألة** : وعن الشهود الذين يعدلهم المعدلون أتجب ولايتهم على الحاكم إذا عدلوا عنده وعلى من علم ذلك من المسلمين أو لا ؟ فلا تجب على الحاكم ولايتهم ولا على من علم من المسلمين ذلك .

* **مسألة** : أحسب عن أبى الحوارى وعن شاهدين شهدا وفى البلد ناس لا يعرفون بصلاح ولا موافقة للمسلمين إلاّ رجل واحد وهو أقرب إلى موافقة المسلمين إلى الصلاح ولم يرضوا به أهل البلد ، فعلى ما وصفت فلا يسأل عن التعديل إلا أهل الموافقة للمسلمين الذين يبصرون الولاية والبراءة ، وقلت : أرأيت إن كان فى البلد رجل ممن يوافق المسلمين ويسأل عن رأى المسلمين معروف ولو كان البلد الذى يسكنه غير البلد الذى شهد فيه الشاهدان ، وقدرت ما يسكن ذلك البلد الذى فيه الشاهدان ويرجع إلى بلده ، فأقول : يسأل ذلك الرجل المعروف لموافقة المسلمين ولو كان من غير ذلك البلد الذى يسكن فيه الشاهدان ، وإذا لم يكن فى البلد أحد ممن يبصر التعديل سئل عن شهود ذلك أقرب القرى إلى ذلك البلد .

* **مسألة** : وعن شاهدين شهدا فى بلد بشهادة فرد أهل البلد رجل من صلحاء ذلك البلد فلم يتولهما الرجل وليس ما عنده بثقة ثم رجع يكتب إلى الصالحين من البلاد ، فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الرجل لا يتولى هذين الشاهدين ولا يثق بهما فسأله الحاكم عنهما فلم يحب أن تطرح شهادتهما قال

للحاكم: سل عنهما غيرى ، ولا يكون هو الذى يلى المسألة عنهما إذا كان لا يتولاهما ولا يثق بهما .

* **مسألة** : عن الحوارى، وقلت : إن سأل الحاكم أحد الشاهدين عن تعديل الشاهد الثانى فأقامه الشاهد وهو مع الحاكم ثقة ، هل يقبل تعديله ؟ فقد قيل : لا يسأل الشاهد عن تعديل من شهد على شهادته، ولو كان المعدل أشهد معه آخر إلاّ أن لا يعرف الشاهد الآخر أحد ، فقد قيل لم يعرفه أحد سأل عنه الشاهد الآخر فإن عدله قبل تعديله .

قال غيره : الله أعلم ، ولا فرق فى ذلك معنا وقول المعدل مقبول .

* **مسألة** : وعن شهود يشهدون فلا تعرف عدالتهم وهم فى بلد سوى بلد الحاكم والخصوم ، أيجوز لحاكم تلك الناحية أن يكتب إلى حاكم بلد القوم الذين شهدوا أو إلى صالح من البلاد فيكتب إليه بعدالتهم ؟ أو بما صح معه من الحق ؟ ويأمره حاكم بلد تلك الناحية بإنفاذه فيفعل ذلك ؟ فعلى ما وصفت فإن هذا الحاكم الذى شهدت معه البينة ولا يعرفهم يسأل عنهم من بلدهم من حاكم أو معدل أو غيرهم ، وليس لهذا الحاكم أن يكتب إلى حاكم بإنفاذ ما قد ورد على هذا الحاكم إلاّ أن يكون ذلك الحاكم الكاتب هو الذى أقام ذلك الحاكم ، فإذا كان كذلك جاز له أن يكتب إليه بإنفاذ الحكم إذا صح معه .

* **مسألة** : وعن محمد بن محبوب فى رجل يتولاه الحاكم وهو معه فى الولاية يشهد شهادة فسأل عنه المعدل فلم يعدله وجرحه بما تسقط به عدالته فلا يحكم بشهادته، فإن وقف عنه بغير تجريح فللحاكم أن يأخذ بمعرفته ، أرأيت إن كان الخصم هو الذى رفع ولايته للحاكم والخصم من الثقات من أهل الولاية ؛ قال :

إذا لم يعدله المعدل لم يحكم الحاكم بشهادته على هذه الصفة ، ومن غيره قال : وقد قيل : إذا ثبتت ولايته مع الحاكم حكم بشهادته ولم يقبل قول المعدل فيه لأنه لو كان له وليّ جرحه المعدل كان عليه هو أن يقيم شهادته ويقوم بذلك المعدل حتى يصح المعدل عليه بما جرحه .

كذلك من ثبتت ولايته بوجه من الوجوه لم يقبل فيه قول أحد إلاّ بالبينة، وكذلك ليس عليه أن يسأل عنه ويحكم بشهادته ما لم يصح معه خروج من الولاية بسبب من الأسباب كانت ولايته بخبرة أو برفيعة ممن يجوز قبول الولاية منه ، وأما إذا كان الخصم هو الذى عدل الشاهد وهو المشهود عليه، فقال من قال : يجوز تعديله كان يبصر الولاية أم لم يبصر ، وقال من قال : لا تجوز شهادته عليه حتى يكون يبصر العدالة ، وقال من قال : حتى يصدق الشاهد فيما يشهد عليه به لخصمه ثم هنالك تثبت ، وأما التعديل فلا يؤخذ من الخصوم .

* **مسألة** : وعنه فى رجل شهد عن شهادة رجل لا يعرفه فقال له رجل ممن تجوز شهادته : أشهد عنه فإنه جائز الشهادة ، فشهد عن شهادته بقول ذلك الرجل ثم إن الحامل أدّى إلى الحاكم ذلك كله ، فأقول لا يحكم الحاكم بهذه الشهادة إلاّ أن يكون الذى أخبر الشهادة عنه أنه هو المعدل وكان ذلك الشاهد لا يمكن الحاكم المسألة عن تعديله.

* **مسألة** : وعن رجل شهد على رجل وعدله ، هل يطلب تعديله المحمول عنه ؟ قال : إذا عدله من حمل عنه لم يطلب إلاّ ذلك إلاّ أن يطرحه المشهود عليه بشىء تسقط شهادته عنه .

* **مسألة** : ومن جواب أبى علىّ إلى أبى مروان وعن شاهد جرى له عدل وصح عدله، قال فيه معدل من بعد أنه كاذب، قيل له : كيف علمت، قال: إنه

يكذب فى شىء قد علمت خلافه ويغتاب بعض المسلمين، فعلى ما وصفت من عدله ثم قال المعدل ما قال فإن شهد شاهد آخر معه فسدت شهادته إذا قالا: نحن نعرف كذبه وغيبته للمسلمين، وأما قول المعدل وحده فلا يجوز لأن قد عدله كما ذكرت .

* **مسألة :** وعن الشاهد شهد مع الحاكم بشهادة فيعدل ثم تطول المنازعة ؛ إلى كم يرد الحاكم السؤال عن الشهادة ؟ فإذا لم يصح الحكم من بعد أن يصح عنه تعديله بستة أشهر فليعد المسألة عنه .

* **مسألة :** عن أبى عبد الله قيل له : فرجل شهد عند الحاكم بشهادة فسأل عن تعديله فسقطت شهادته ولم يعدل ثم لم يزل الحاكم يدعو المشهود له بالبينة إلى أن رجع فقال للحاكم : ارجع عن شاهدى الذى لم يعدل فرد المسلم فيه فعدل ، حكم بشهادته ؟ قال : نعم ما لم يكن حكم بإبطال ما كان يدّعى المشهود له ، قيل له : ولو عدل شاهده ثم راجع المسألة عنه فلم يعدل ؟ قال : نعم تبطل شهادته ما لم يقع الحكم إذا صح حدثه الذى تبطل به شهادته .

ومن غيره قال : وقد قيل : إذا طرحت شهادته بسبب عرف منه فلا تجوز شهادته فى تلك الشهادة ولو تاب من ذلك وأصلح وإن كان إنما وقف المعدل عن أمره لموضع جهله بمعرفته فإن شهادته تقبل فى ذلك الحكم وغيره من الأحكام والأول تجوز شهادته إلا فى هذه الشهادة .

* **مسألة :** وقد سئل عمر بن الخطاب رحمه الله عن رجل فقال له الرجل يعنى المسئول : لا أعلم إلاّ خيراً ، فقال : حسبك .

وقيل عن موسى بن على رحمه الله أنه سأل عن شهادة رجل فقال له المعدل : لا أعلم إلاّ خيراً ، قيل : فصفح بيده ثم أجاز شهادته .

* **مسألة** : ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، وسألت عمن يعدل المعدل ؟ ومن تجوز شهادته ؟ ومن له الولاية ؟ ومن لا ولاية له ؟ فأقول : إذا عرف المعدل المسارعة إلى الخير وحضور صلاة الجماعة وظهر منه الخير فليعدله وليتولاه ويجيز شهادته ، وإذا عرف منه شراً طرحه ، وإذا لم يعرف منه خيراً ولا شراً وقف عنه ، وإن كان يعرفه بخير وهو فى دينه مخالف للمسلمين أجاز شهادته ولا يتولاه ، والله أعلم بالصواب ، وفقنا الله وإياك .

* **مسألة** : ومما يوجد أنه عن أبى محمد الفضل بن الحوارى وقال : العبد إذا ظهر منه الصلاح تولى، وإذا كان ممن يبصر الولاية والبراءة تولى بولايته وقبل قوله فى التعديل ، وكذلك المرأة إذا كانت تبصر الولاية والبراءة تولى بولايتها وقبل قولها فى التعديل .

* **مسألة** : قال عمر بن محمد : وجدت كتاباً من أبى مروان إلى أبى على يكتب أبو مروان إلى أبى علىّ إنك كتبت بالمسألة عن شاهدين شهدا معك من المجوس بصحارٍ لرجل مجوسى على مجوسى وأنك بالمسألة عنهما من يعرفهما من أهل الصلاة ، وأمرت الذى يسأل عنهما أن يسأل عن معاملتهما وأمانتهما وبيعهما وشرائهما فزعموا أنهم محمودون فى ذلك كله فى دينهما ، ويسأل عنهما من يلى الأمر فى ودهما وزعما أنه سأل عنهما وحمدا، وهذه المسألة فى أهل الذمة .

* **مسألة** : وعن رجل يمسح الخفين متديناً به ، أيكون لى أن أقول : ما علمت فيه إلاّ خيراً ؟ قال : لا ، ولكن قل شهادته عندى جائزة .

قال غيره نعم نقول : إنه جائز الشهادة على ملّته ممن يدين بدينه، ولا نقول: لم نعلم فيه إلاّ خيراً ؛ المسح على الخفّين ليس من الخير وهو من الشر إلاّ أن قومنا تجوز شهادتهم الثقات منهم وهم الذين يدينون بالضلال بتأويل الضلالات

ومقرون بالجملة والتنزيل والسنن ، وإنما يتأولون الكتاب والسنة والآثار على خلاف تأويلها، فأولئك تجوز شهادتهم على بعضهم بعض ، وقد قال من قال : تجوز شهادتهم على المسلمين ولا تجوز على الحدود ولا على ما يكفر به المسلمون .

* **مسألة** : وقال محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة وبشير بن المنذر : إذا شهد شاهدان أن فلانا ولى فلانة وأحدهما يريد تزويجها أن شهادتهما لا تجوز ، وقالوا : يقبل تعديل المرأة للمرأة إذا عدلتها إذا سأل عنها المعدل فلم يعرفها وعدلتها المرأة جاز تعديلها .

* **مسألة** : وسُئِل أبو عبد الله عن رجل رفع ولاية رجل إلى معدل ثم جاء بعد ذلك بأيام فشهد له فسأل عنه الحاكم فطرح شهادته إلى الحاكم وقد كان الحاكم تولاه بقول الرجل المشهود له وإنما جعله معدل واحد ، فعلى الحاكم أن يسأل المعدل بما طرحه ، فإن قال : إنما طرحه لأنه لا يعرفه فليس للحاكم أن يبطل شهادته وهو وليّ ، وإن قال : إنما طرحته لشيء عرفته به قبل قول المعدل في الشهادة ولا يقبل قول المعدل إلاّ أن يكون معه شاهدا عدل .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى وعن الذى يرفع عليه بحق أو يحضره الذى رفع بشاهدين ، فقال الحاكم للمشهود عليه : هذان الشاهدان ثقتان ؟ فقال : نعم. فإذا عدل المشهود عليه بالحق شهود المدعى عليه جاز تعديله وشهد عليه الحاكم بما شهد عليه الشاهدان اللذان عدلهما المشهود عليه بالحق .

* **مسألة** : ليس للوكلاء، ولا يقبل تعديل الوكلاء لمن وكّلهم والأوصياء على من وكّلهم وأوصى لهم فافهم ذلك ، قال غيره : الذى معنا أنه أراد أنه إذا عدل المشهود عليه شهود خصمه حكم عليه الحاكم بذلك ، وقد قيل ذلك ، وقال من قال: لا يقبل تعديله لهم إلاّ أن يصدقهم فيما شهدوا ، وقال من قال : إن كان

يبصر العدالة جاز تعديله وإن لم يكن يبصر لم يجز ذلك عليه إلاّ أن يصدقهم فيما شهدوا عليه ، فهذا قول حسن .

* **مسألة** : وعن الخلع يكون من معدل أو معدلين ، أرأيت إن خلعه ولم يعلم ما خلعه : أيقبل عنه ؟ فقد قال من قال من المسلمين : إن المعدل يعدل وحده فإذا عدل المعدل لم يجز الخلع إلاّ بشاهدى عدل ، وكذلك إن كان فى البلاد معدلان فعدل أحدهما وخلع الآخر لم يجز خلعه إلاّ بغيره .

* **مسألة** : وقلت : المعدل إذا وقف عن الولى هل يجيز شهادته أو لا يجيزها ؟ وإذا كان ولى الحاكم يسأله ثم وقف عنه فإن جاء بأمرٍ يستوجب به ذلك تركت شهادته وإن لم تكن له حجة فشهادة الولى لا ترد ، وقلت : إن وقف المعدل عنه لا يزيل عدالته إلا بحدث معروف سبيله سبيل المسلمين حتى يصح عليه أمر يخرجه من الإسلام .

* **مسألة** : وإذا شهد شاهدان مع الحاكم فادّعى المشهود عليه بأنهما عبدان فأقول : إنه يسمع ولا حكم عليه بشهادتهما حتى يتبين الأمر ، وقلت: إن ذلك بشهادة شاهدين أنهما عبدان لفلان لرجل غريب غائب أو ليتيم أيقضى بهما له وترد شهادته ؟ فإنه يوقف عن شهادتهما ويحتج على المشهود بعلمه به البينة له ، فإن ادعاهماوصدق البينة وادعى بشهادتهما سقطت شهادتهما ويصح له بهما بعد أن لا يكون معهما مخرج ، وإن ادعيا إعتاقه أو أمراً يستحقان به الحرية ودعاهما الحاكم بالبينة على ما يدعيان ؟ فإن لم تكن لهما حجة حكم لهما به إن شاء اللّه ، وإن قال المشهود له : كذب الشاهدان إنهما لى ولا ملكتهما قط ، سقطت الشهادة عنهما وتثبت شهادتهما على الذى شهدا عليه ، وقلت : إن قالا : إنّا كنّا عبدين

لفلان فأعتقنا ، فأقول : إن الحاكم يكف عن شهادتهما ويحتج على فلان فإن صدقهما فشهادتهما جائزة وإن كذبهما كلفا البينة على ما ادعيا من العتاقة ولا يسمع لهما بينتهما إلا بمحضر من فلان أو وكيله. فهذا الذى حضرنا مع ضعفنا وقولنا فى كل شيء قول المسلمين وهذا عن أبى عيسى الخراسانى مما رفعه أبو زياد.

* **مسألة :** وسألته عن التعديل أيقبل من الرجل الواحد والمرأة الواحدة ؟ يقال : نعم ، وتقبل الولاية من العبد ولا يقبل منه التعديل ، قلت له : فما يثبت التعديل ؟ قال : إذا قالت المرأة أو الرجل اللذان يبصران العدالة : فلان عدل أو ثقة أو ولى فهذه الأقاويل قبلت عدالته ، فإذا قالا : ولى لم يرجع الحاكم يسأل عنه فى شيء من الشهادات وشهادته قائمة ، قلت له : فإن صح عليه جرح بعد ذلك ؟ فقال: العدل هو ولى ؛ قال : إذا صح عليه بشاهدين لم يقبل قول المعدل إلاّ أن يقول المعدل : قد تاب عن ذلك قبل قول المعدل وجازت شهادته وأما فى قوله ثقة وعدل فإذا رجع شهد بشهادة عند الحاكم غير هذه الشهادة عاد الحاكم يسأل عنه .

* **مسألة :** وعن شهود يشهدون فلا تعرف لهم عدالة وهم من بلد سوى بلد الحاكم والخصوم ، أيجوز لحاكم تلك الناحية أن يكتب إلى حاكم بلد القوم الذين يشهدون أو إلى صالح من البلاد ويكتب إليه بعدالتهم أو بما صح معه من الحق ويأمره حاكم تلك الناحية بإنفاذه فيقبل ذلك ؟ فعلى ما وصفت فإن هذا الحاكم الذى شهدت معه البينة ولا يعرفهم ، يسأل عنهم من يعرفهم من بلدهم من حاكم أو معدل أو غيرهم ، وليس لحاكم أن يكتب إلى حاكم بإنفاذ ما قد ورد على هذا الحاكم إلاّ أن يكون ذلك الحاكم هو الكاتب هو الذى أقام ذلك الحاكم ، فإن كان كذلك جاز له أن يكتب إليه بإنفاذ الحكم إذا صح .

باب فيما يجرح به الشاهد

ومما أرجو أنه من كتب المغاربة : وعن رجل كان جائز الشهادة إلى أن شهد بشهادة ، فجاء قوم فشهدوا عليه أنه اشترى جارية حبلى ، وأنها ولدت معه وأنه ادعى أن الولد ولده واحتج أنى اشتريتها وحاضت معى فوطئتها فولدت منى على ستة أشهر فله الحجة ، فإن علم أنه منذ يوم اشتراها إلى أن ولدت ستة أشهر ، فالقول قوله وتبطل شهادة القوم ، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ يوم ملكها ، بطلت شهادته لادعائه ولداً ليس هو ولده الذى ولدت .

* **مسألة** : ويقال : إن رجلاً شهد بشهادة على رجل عند شريح بشهادة فلما أمضى شهادته وقام من عنده ، قال الشاهد للخصم : كيف رأيت ؟ فرجع الخصم إلى شريح فقال له ذلك ، فقال له شريح : عندك شاهدان أنه قال لك هذه المقالة ؟ قال : نعم ، فأتاه بشاهدين على ذلك فأبطل شهادته ، وما تقول إن قال لى : إن شهادتك لا تضرنى ؛ قلت له : كيف رأيت قد جازت شهادتى ولم أشهد إلاّ بحق ؟

* **مسألة** : من كتاب عن قومنا رد عن أصحابنا يسأل عن الشاهد إذا نال من المشهود عليه؛ قال: جاء رجل شهد عند شريح؛ قال: أشهد أن هذا أشهدنى على كذا وكذا وأنه فاجر؛ قال شريح : وما يدريك أنه فاجر، قم فلا شهادة لك ، وبه نأخذ .

* **مسألة** : ومن غير الكتاب ، وقال الفضل بن الحوارى فى رجل أقام البينة: إن هذا استأجر شهوده هؤلاء يشهدون له بكذا وكذا زوراً؛ قال : اقبل ذلك ، واطرح شهادتهم.

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وإذا شهد شاهدان على شاهد أنه يأخذ الرشوة أو فى يده حرام فقيل : إن ذلك لا يسقط شهادتهما حتى يبينا الحرام والرشوة، وإن نظراه وهو يأكل من قد عرفاها لغيره فلا يسقط ذلك شهادته ولا ولايته حتى يعلما أنه أكل ذلك متعمداً .

* **مسألة** : عن أبى الحسن رحمه الله وقال : طرح معدل شهادة رجل فى أيام الدولة ، فنظر إخوانه بأى سبب طرح المعدل شهادته ، فلم يجدوا له عيباً غير أنه غيّل غيلة فى أرض صافية ، ومن غيره قال : الذى معنا أنه كذلك إذا كان بغير رأى الإمام والإمام قائم ، فلا يجوز أمر الصافية إلاّ برأى الإمام فى بعض قول المسلمين إذا كان إمام عدل .

* **مسألة** : وعن رجل شهد بشهادة فيقول فيه رجلان بالجرح يقول أحدهما: إن فى يده مالاً حراماً ويقول أحدهما : شهد بالزور ؛ قال من قال : تبطل شهادته، وقال آخرون : حتى يجتمعا على شىء واحد .

* **مسألة** : وذكرت فى شاهدى عدل شهدا مع الحاكم بحق على رجل ، فأتى المشهود عليه بأربعة شهداء فشهدوا مع الحاكم أن هذين الشاهدين شهدا على هذا الرجل بالزور ، هل يقبل الحاكم شهادتهم بالزور على الشاهدين ، ويبطل الحق الذى شهدا به ؟ فعلى ما وصفت فلا يلتفت الحاكم إلى شهادتهم وهذه شهادة معارضة والحق على الرجل بشهادة العدلين.

* **مسألة** : قال : وقد قيل : تقبل الشهادة على الشهود بالباطل وبالزور فإن كان الحاكم قد حكم به لحق ذلك الشاهدين ضمان ما أتلفاه بشهادة الزور التى صحت عليهما من مال أو دم ، وإن كان لم يقع الحكم ، بطلت شهادتهم ولا يحكم

بها إذا صحت بذلك البينة أنهم شهدوا زوراً ، ويجوز فى ذلك شهادة عدلين عليهما جميعاً ، فافهم ذلك .

* **مسألة :** وسألته عن الحاكم : إذا شهدت معه بينة فعدلهم المعدلون ، هل على الإمام أن يتولاهم بعدالة المعدلين ؟ قال : لم نعلمهم يلزمون الحاكم ذلك ، قلت : أجرحهم أحد من الناس بما يكفرهم ، هل على الإمام أن يبطل شهادتهم ؟ قال : إن كان الحاكم ممن يقبل الجرح ، سقطت شهادتهم ، وقلت له : وكان أحد من أصحابنا لا يرى الجرح ؟ قال : نعم ، وبلغنى محمد بن محبوب – رحمه الله– تنازع إليه رجلان بصحارى فكلما أُقام أحدهما بينة جاء الآخر بتجريحهم ؛ قال : فلم يقبل ذلك محمد بن محبوب رحمه الله .

قال محمد بن محبوب : العدل هو الولى ، قلت : فهل يؤخذ التعديل إلا عن مَنْ يبصر الولاية والبراءة ؟ قال : نعم ، لا يؤخذ التعديل إلاّ مَنْ يعرف ما يتولى عليه وعلى ما يبرأ ؛ قلت : فعلاَ مَ تجب الولاية ؟ قال محمد بن محبوب : على الموافقة للمسلمين فيما دانوا به لله من القول والعمل .

* * * * *

باب فى شهادة الوكلاء والشركاء والشاهدين يشهد كل واحد منهما لصاحبه وعلى صاحبه والبائع الذى له دين على المشترى

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى رجلين شريكين ، شهد أحدهما لصاحبه بشيء فى شركته ؛ قال : تجوز شهادته إذا كان عدلاً إلاّ أن يشهد بشيء مشاع بينهما فلا تجوز شهادته .

* **مسألة** : قال أبو الفضل بن الحوارى فى رجلين بينهما أمَة شهد كل واحد منهما على صاحبه أنها أخته من النسب ، قال : لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر حتى يشهد على ذلك شاهد آخر مع أحدهما ويكونا عدلين .

ومن غيره ، وسألت عن الوكيل إذا عزل عن الوكالة ، هل تجوز شهادته لمن كان وكله ؟ قال : تجوز شهادته إلاّ أن يكون قد شهد بشيء كان قد خاصم فيه إلى القاضى ، فقد سمعنا فى ذلك اختلافاً ؛ منهم من قال : تجوز ، ومنهم من قال : لاتجوز .

* **مسألة** : عن أبى عبد الله ، وسألته عن أربعة نفر لهم أربع نسوة بينهن مال، فشهد كل واحد للآخر بالوكالة على زوجته فى قسم هذا المال المشترك بينهن أو فى بيع مالها وقبض الثمن ، ثم أنكر النسوة ذلك ، هل تجوز شهادة أزواجهن عليهن ؟ قال : لا تجوز فى المقاسمة ؛ لأن كل واحد يشهد بتمام مقاسمته له وبتمام ما فعله ، وأما شهادته أنها وكلته فى بيع مالها وقبض الثمن ، فأجازه الحاكم إلى

بيع مال المرأة . والرجل والوكالة يشهد هذان الشاهدان بالوكالة أو أحدهما شيئاً من هذا المال وأنكرت المرأة والرجل إنا لم نوكل وهذان الشاهدان يشهدان بتمام ما صار إليهما من مالنا ؛ قال : إذا كانت شهادتهم قد ثبتت مع الحاكم بالوكالة من قبل أن يشتريا منه ثم اشتريا منه من بعد ، فقد تمت شهادتهما ، وإن كانا اشتريا منه من قبل أن يشهد ثم شهدا لم تجز شهادتهما ؛ لأنهما إنما شهدا بتمام ما باع لهما ، وذلك إذا كان هذا الحاكم الذى شهدا معه حياً ولم يُعزل ، فإن عزل فشهد شاهدا عدل أنهما حضرا هذا الحاكم قد حكم لهذا الوكيل بهذا البيع وصحت عنده وكالته ، وكذلك إن عزل هذا فيشهد هو بهذا أو شاهد عدل غيره فهذا بيع جائز ، وإن لم يصح هذا ، فهذا بيع غير جائز لهذين الشاهدين بالوكالة الأولى وعلى المدعى عليه الوكالة للمشترى يمين بالله ما وكلت البائع فى بيع مالها هذا .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : ولا تجوز شهادة الوكلاء لمن وكلهم إلاّ شهادة الوصى والوكيل لليتيم والأعجم والمعتوه الذاهِب العقل .

* **مسألة** : ومن وكلَ وكيلاً فى تقاضى دين له ثم قدم فولى ذلك لنفسه فشهد الوكيل بشهادة على بعض من كان يتقاضى منه ، فشهادته جائزة إذا زالت وكالته .

* **مسألة** : وإذا اكترى رجل من رجل دابة يحمل عليها متاعاً له فعثرت معه فعيبت أو كسرت وهى فى يده حاملة متاعه فشهد على رجل أنه عقرها أو اعترض فكسرها ، إن شهادته جائزة إلاّ أن تقوم بينة عدل أنه حمل على هذه الدابة غير ما اكتراها له ، وأما الذى استأجر داراً إلى وقت معلوم ثم نوزع فيها صاحبها ، فشهد الساكن بالدار أنه للذى أسكنه ، وإن شهادته لا تجوز عندنا فى

الوقت الذى له سكن هذه الدار ، ولكن تجوز شهادته للآخر .

* **مسألة :** ووَجَدْتُ أنه لا تجوز شهادة الساكن بأجر ولا بغير أجر ، والله أعلم.

* **مسألة :** وإذا اكترى رجل جملاً لرجل يحمله إلى بلد ، فشهد له فيه بشهادة، لم تجز شهادته له ما دام الشرط قائماً لم يتم إلاّ أن يكون قد كان شهد له قبل ذلك ، ورد الحاكم شهادته ، فإذا انقضى الشرط بينهما فى كراء هذا الجمل ثم شهد المكترِى أنه جمله جازت شهادته إلاّ أن يكون شهد له فيه وهو فى كرائه بعد ، فردت شهادته هذه ، فلا يجوز له أن يشهد عليه بعد ذلك .

* **مسألة :** وكره بعضٌ شهادة الأجير لصاحبه ؛ قال أبو عبد الله : تقبل شهادته إذا كان عدلاً .

* **مسألة :** ومن كان وكيلاً لرجل فى مال له ثم انتزعه من وكالة ماله لم يجز له أن يشهد له فيه بشىء ، فأما العامل فإذا انتزعه رب المال جازت شهادته له أن يكون شهد وهو عامل فرد الحاكم شهادته .

* **مسألة :** ولا تجوز شهادة الوكيل فى شىء كان فيه وكيلاً ثم أُخرج من وكالته فيه ، فلا تجوز شهادته فى ذلك الشىء .

* **مسألة :** عن أبى عبد الله وعن رجل وكّل رجلاً يبيع له مالاً فباع الوكيل المال على رجل وأعلمه أن المال ليس لىِ وهو لفلان ، أمرنى أن أبيع له مالاً ، فباعه عليه بثمن معروف ، فقدم صاحب المال فطلب الثمن من المشترى فأقر المشترى ببعض الثمن وأنكر بعضاً ، فشهد البائع وهو عدل ، أتجوز شهادة البائع عليه إذا كان عدلاً ؟ فإذا كان المشترى منكراً لم تجز شهادة الوكيل إلا

بشاهدين غيره ، وإن كان المشترى مقراً قد اشترى من الوكيل وأعلمه الوكيل بأن المال لغيره وإنما اختلف هو وصاحب المال فى الثمن ، فقال المشترى بأقل ، وقال صاحب المال بأكثر ، فشهادة الوكيل جائزة على المشترى ، إذا كان الشاهد الذى شهد معه عدلاً ، إن شاء الله.

* **مسألة :** وسألته عن الوكيل إذا عزل عن الوكاله ، هل تجوز شهادته لمن وكله ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون قد شهد بشهادة وخاصم فيه إلى القاضى ، فقد سمعنا فى ذلك اختلافاً ، ومنهم من قال : لا يجوز .

عن ابن أبى جابر وعن رجل وكل رجلاً فى قضاء دينه وأشهده هو ورجلاً معه على دينه فقضى الوكيل بعض الغرماء من عنده ، ثم أراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى من الدين الذى شهد به ، واحتج من يدفع عن اليتامى بأنك تأخذ لنفسك ما شهدت به ، فرأينا إن كان شهد بالدين عند الحاكم وثبتت وكالته وشهادته ثم قضى من بعد ذلك من ماله ، أخذ من مال الهالك مثل ما قضى عنه إذا صح القضاء ، وإن كان قضى من قبل أن تثبت شهادته عن الحاكم ثم شهد وأراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى فاستضعف شهادته فيما قضى قبل أن يشهد ، فالله أعلم .

وقيل : إن وكيل الغائب إذا كان حيث لا تناله الحجة ، وغائب من المصر وغائب لا تعرف غيبته ، أن شهادة وكيله له جائزة ؛ لأنه بمنزلة اليتيم والمعتوه ، وتنفذ عليه الأحكام ولو كان له وكيل .

* **مسألة :** وعن أربعة نفر شهد اثنان لاثنين على الميت بدين ، وشهد اثنان لهما أيضاً على الميت بدين، فإن ذلك جائز، قيل إنه لا شركة بينهم فى أصل

الدين ، وقال آخرون : لا تجوز شهادتهم من قبل أنهم يشتركون فى قسمة الدين .

* **مسألة** : ولا تجور شهادة الورثة بعضهم على بعض .

* **مسألة** : ولا تجوز شهادة البائع فيما باع ، فأما من أعطى عطية ، فتوزع المعطى فيما أعطى ، فشهادة المعطى للمعطى جائزة .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل وكلته امرأة فى بيع أرض فباعها ، وأن المشترى للأرض بدع فيها وزاد فى أرض القوم الذين باعوا له ، وأحضر القوم البائعون بينة أن هذا الرجل زاد فى أرضنا ، وكان من البينة الرجل الذى وكل فى البيع وحدّ من حيث زاد الرجل المشترى ، والوكيل ثقة ، هل تقبل شهادته وهو قد باع ؟ فعلى ما وصفت فإن شهادة الوكيل يقبل على اعتداء المشترى منه فى أرض القوم .

* **مسألة** : وعن وكيل اليتيم ، فالوكيل يشهد ويخاصم ، أتجوز شهادته ؟ فأحب إلينا أن يكون شاهداً بإذن الحاكم ، وهو جائز إن شاء الله ؛ قال أبو المؤثر : الذى نحفظ : أن وكيل اليتيم يخاصم ، ويشهد له .

* **مسألة** : عن أبى عبدالله رحمه الله وعن رجل وكل رجلاً يبيع له مالاً فبايع الوكيل رجلاً ، وأعلمه أن المال ليس لى هو لفلان أمرنى أن أبيع له مالاً فباعه على ثمن معروف ، فقدم صاحب المال يطلب ثمن المال من المشترى ، فأقر المشترى ببعض الثمن وأنكر بعضاً ، فشهد البائع عليه وشاهد آخر وهما عدلان ، فسألت : أتجوز شهادة البائع إذا كان عدلاً ؟ فإن كان المشترى منكراً للبيع ، لم تجز شهادة الوكيل بالبيع إلا بشاهدين غيره ، وإن كان المشترى مقراً بأنه اشترى من الوكيل وأعلم الوكيل أن المال لغيره وإنما اختلف هو وصاحب المال على الثمن ،

فقال المشترى بأقل ، وقال صاحب المال بأكثر ، فإن شهادة الوكيل جائزة على المشترى بالثمن إذا كان الوكيل عدلاً والشاهد الذى يشهد معه عدلاً ، إن شاء الله ؛ قال أبو الحوارى رحمه الله : إذا شهد الوكيل ، وشاهد آخر أن عليه لهذا كذا وكذا ، جازت شهادته مع الشاهد الآخر ، إذا كانا عدلين ، وإن شهد أنه باع له بكذا وكذا ، لم تجز شهادته ، أعلمه أنه وكيل ، أو غير وكيل هكذا حفظنا .

* **مسألة** : وعن وكيل رجل غائب من ماله وأنه ادعى عليه طالب فى مال الغائب ، هل يجوز للوكيل أن يخصم ويشهد ؟ فقال: كل شىء خصم فيه عند قاض أو والٍ لم تجز شهادته فيه ، ولا ينفعه أن يبرأ من الخصومة بعد المنازعة ، إن كان إنما خاصم إلى القاضى متعرضاً إلا أن يكون خاصمه خصومتين عند غير حاكم أو والٍ ، فإن ذلك لا يبطل شهادته ما لم ينازعه عند الحاكم؛ قال أبو الحوارى: للوكيل أن ينازع ويشهد ويقول للحاكم: أنازع له وعندى له شهادة .

* **مسألة** : وقيل : لا تجوز شهادة الشريك على شريكه فى مال مشاع بينهما ، ما دام شريكاً له فى ذلك المال حتى يقسم ؛ لأن ذلك لا يجوز ، إذ هو شريك ويجر إلى نفسه منفعة القسم فى ذلك .

* **مسألة** : وعن أربعة نفر شهد اثنان لاثنين على الميت بدين وشهد اثنان أيضاً على الميت بدين فإن ذلك جائز من قبل أن لا شركة بينهم فى أصل المال ، وقال آخرون : لا تجوز شهادته من قبل أنهم يشتركون فى قسم الدين والقول الأول أحب إلىّ .

* **مسألة** : ومن شهد لرجل مفلس بدين على رجل والشاهد يطلب المشهود له بحق قد طلبه فى مجلس شهادته فجائز شهادته طلبه ديناً أو نفقة ، ولا أرى

مطلبه يبطل شهادته .

* **مسألة :** وإذا شهد بعض الورثة على بعضهم ولو كانوا عدولاً فلا يجوز ، وكذلك إذا كان ثلاثة إخوة فشهد اثنان منهم أن لهم أخاً رابعاً ، وأنكر الثالث وهما ثقتان ، فلا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض .

* **مسألة :** ومن جواب أبى علىّ إلى هاشم بن الجهم : وعن رجل كان يدعى حقاً لنفسه فلم يجب إلى ذلك الحق ، ثم شهد بذلك الحق الذى كان يدعيه لنفسه أشهد به لغيره ، هل تجوز شهادة البائع ؟ فلا نرى شهادة البائع تجوز إلا أن يكون رجلاً غير البائع مع الرجل الثانى .

* **مسألة :** من الأثر مما يوجد فيه رد عن أبى عبدالله : وسألته عن ثلاثة نفر اشتركوا فى سلعة فباعوها من رجل فأراد الرجل أن يستقيلهم فأقالوه ، ثم إن أحدهم ندم ، أتقبل شهادة الاثنين عليه ؟ قال : نعم .

* **مسألة :** وسألته عن قوم اشتركوا فوضعوا أو أخذوا هم البيع يعنى المتاع بالوضيعة ثم إنهم – يعنى البائع – وضع عن رجلين منهما حصتهما ، وأخذ الثالث بحصته – يعنى المشترى – قال : الذى لم يكن شريكهما فى الوضيعة بحصته إلا أن يكونوا اقتسموا الوضيعة ثم رضى الرجلان أن يتبع كل واحد بحصته من الوضيعة ، فإن وضع عنهما حينئذ فإن الثالث ليس له فيما معهم نصيب ؛ قلت له : أرأيت لو كان هذا هكذا ثم شهد الرجلان اللذان وضع عنهما أنك وضعتها عن فلان؛ قال : إن كانوا قد اقتسموا الوضيعة ورضى الرجل أن يتبع كل واحد منهما بما أصابه من الوضيعة ، ثم إنه وضع عن الاثنين حصتهما وشهدا أنك قد وضعتها أيضاً عن صاحبنا ، جازت شهادتهما عليه ، وإن كانوا لم يقسموا الوضيعة ولم يبع

كل واحد منهم ، فشهادتهم لبعضهم البعض تجر إلى أنفسهم نفعاً .

* **مسألة** : ومما أحسب عن أبى معاوية : وأما الذين يقطعون السبيل فتجوز شهادة من شهد عليهم من المقتطع عليه بالقتل ، ولا تجوز فى شهر السلاح وأخذ المال ؛ لأنه إذا شهد أن هؤلاء أخذوا أموالنا وشهروا السلاح ، فهذه شهادة لأنفسهم ، لا تجوز شهادتهم ، وإذا شهدوا فى القتل أن فلاناً وهؤلاء اعترضونا فى سبيلنا وقتلوا فلاناً ، جازت شهادتهم إلا أن يشهد منهم رجل على رجل أنه قتل من وهو ولى له، فلا تجوز شهادته .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وقوم بينهم مال لكل واحد منهم فيه سهم وأن رجلاً منهم أو من غيرهم نازع رجلاً ممن يدعى بينهما فى ذلك المال فشهد أن السهم الذى يدعى المدعى هو له وفى يده والمال مشاع ، فقال من قال : تجوز شهادة هذين الشاهدين ؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما شيئاً ولا يدفعان عنها ، وقال من قال : لا تجوز شهادتهم ، وذلك أنه لا يجوز لهما قسم ثمرة هذا المال ولا أصله إلا بحضرة صاحب هذا السهم المتنازع فيه ، وأن هذا السهم إذا أخذه الذى شهد له به ثم تلف ثم استحقه الطالب ، فإنما يدفعه أن يرجع يحاصصهما سهمه فيما فى أيديهما بشهادتهما أن السهم الذى قد تلف فى يده ، فلا نرى شهادتهما تجوز وهما يدفعان عن الذى لهما ؛ قال أبو الحوارى : هو هذا قول نبهان بن عثمان عن أبى عبدالله محمد بن محبوب، وبه نأخذ ؛ قال أبو المؤثر : شهادتهما عندى جائزة ؛ لأنهما وإن كانا دفعا شريكهما عن مقاسمتهما فشهادتهما عن الرجوع عليهما بما يستحق من يده بعد المقاسمة فقد ثبت بها ذلك كله للذى شهدا له وهو الحق ، وإذا لم يجرا إلى أنفسهما بذلك مغنماً ولا دفعا عنها مغرما ، وقول النبى ﷺ : « لا تجوز

شهادة الشريك والخصم ولا دافع مغرم ولا جار إلى نفسه ، فإن الشريك معنا أن يشهد أن فلاناً مات وخلف هذه الدار ميراثاً وهو أحد الورثة ، فلا تجوز شهادته لنفسه ولا لغيره من ورثة الميت ، ونحو هذا مثل ما لو شهد أنه أوصى بهذه الأرض لبنى فلان وهو أحد بنى فلان ، فلا تجوز شهادته لنفسه ولا لأحد من بنى فلان ؛ لأنه شريكهم ، فعلى هذا النحو لا تجوز شهادة الشريك .

* **مسألة :** ومنه : ورجل مات وورثه بنوه أربعة رجال ، وترك مالاً ، وأن اثنين منهم شهدا أن هذا المال كان لوالدنا ، وإنا قسمناه ، وإن سهم أخينا هذا قد دخل فى هذا المال الذى هو فى يد أخينا هذا الرابع ، وإن المال بينهما نصفان بالقسم وأنكر ذلك المطلوب ، فنقول : إن شهادتهما على هذه الصفة لا تجوز ؛ لأنهما يشهدان بقسم المال ويخرجان حق إخوتهما مما فى أيديهما إلا أن يقر الورثة جميعاً أنهم قسموا مال أبيهم وبان كل بسهمه ، وأشهد على ذلك شاهدى عدل ثم لم يعرف أين سهم هذا الطالب ، فشهد الوارثان أن سهم أخينا هذا هو فى هذا المال الذى فى يد أخينا هذا أو فى مال فيما بينهما ، فشهادتهما على هذا الوجه جائزة ؛ لأنه قد صح أن هذا المال قد قسم ، فشهادتهما لا تدفع عنهما شيئاً ولا تجر إليهما من بعد قسم المال ، وذلك إذا حدًّا ما شهدا به لأخيهما .

* **مسألة :** وإذا شهد غريمان على رجل بوكالة لرجل فى قبض ماله ، فشهادتهما جائزة فيما على غيرهما وأما فيما عليهما ، فلا تجوز .

ولا تجوز شهادة الظنين ، والظنين ههنا المتهم فى دينه ، وعن أبى زياد من يقطع اللعنة على والديه ، أنه لا تقبل شهادته ولا كرامة له .

* **مسألة :** وعن العامل ومن بحضرته من أهل الدعوة إذا كانت جميع

أحكامهم وما يعملون به فى رعيتهم برأى أنفسهم ليس بعلم ولا أثر ممن مضى من أهل العلم ، هل هؤلاء أهل الدعوة قد استحلوا بهذه المعانى وهم يقرون بهذه الجملة ؟ فاعلموا – رحمنا الله وإياكم – أن الأحكام إنما هى حكم لله فى كتابه وسنة رسوله ﷺ – وآثار أئمة أهل الهدى العلماء بكتاب الله وسنة رسوله ، فمن علم ذلك، حكم به ، ومن لم يعلم ما حكم الله ولا سنة رسوله ولا آثار أئمة الهدى ، فليس ممن يجوز له حكم فى عبادة الله بغير علم ، وعليه اعتزال الحكم وتركه إلى أهله ، وإنما يحل الحكم لأهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله وآثار أئمة الهدى العلماء فمن لم يكن كذلك لم يجز له أن ينصب راية حكماً بغير هدى ، وإنما ضل الناس باتباعهم أهواءهم وتقديمهم آراءهم ، ولو كان الرأى جائزاً لمن لا يعلم الحق ، لكان كل من كان يدين برأى مصيباً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعمالا * الذين ضلَّ سعيهمْ فى الحياةِ الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسِنون صنعاً ﴾ ، ولم يعذر من ركب معصية يجهل بعدل الحق فيها، والذى أثر عن أسلافنا – رحمهم الله – ونقل عن علمائهم العلماء على ما نقلوا وحملوا وأدوه أنهم قالوا : إنما الحكم والقضاء إنما يجوز لمن كان عالماً بكتاب الله وأحكامه وأقسامه منه وحدوده وفرائضه وسنة رسول الله – ﷺ – وآثار أئمة الهدى ، فإذا ورد إليه أمر نظره من كتاب اللهّ ووجده فى سنة رسول الله – ﷺ – حكم به ، وإن لم يجده فى سنة رسول الله – ﷺ – ووجده فى آثار أئمة الهدى العلماء ، حكم به ، وإن لم يجده فى آثارهم ، شاور فيه أهل الرأى ، فما أجمع عليه رأيهم ورأى أنه أشبه بالحق وأقرب إليه ، فإن رأى هو وبعضهم أخذ برأيه ، ورأى من رأى رأيه ، وإن خالفوه فيه جميعاً ، ترك الحكم فيه برأيه ، وإنما يجوز النظر بالرأى للحاكم لمن شاور فيه العلماء إذا كان

وكانوا على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله ، وأحكامه ، وأقسامه ، وناسخه ، ومنسوخه ، ومحكمه ، ومتشابهه ، وبسنة رسول الله – ﷺ – وآثار أئمة الهدى العلماء ، فإذا كان وكانوا كذلك جاز لهم النظر بالرأى ، فإذا لم يكن ولم يكونوا كذلك لم يجز له ولا لهم الرأى .

وكذلك بلغنا عن فقهاء المسلمين أنهم قالوا : إذا كان الحاكم على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – وآثار أئمة الهدى العلماء ، فإن كان رأيهم عن مشاورة أهل العلم الذين يجوز لهم الرأى على ما وصفت لكم ، فاجتهد برأيه فأخطأ ، فذلك يرجى له أن يعفو الله عن خطئه ، فإذا لم يكن من أهل الإقرار بالدعوة أحد يجوز له الحكم ، ردوا ذلك ولم يعجلوا وشاوروا فيه أهل العلم من المسلمين فى الآفاق ولم ينفذوا رأيه بغير علم لما يرجى معرفة العدل فى الرأى ، فإذا حكموا برأيهم بغير علم بما يجوز لهم على علمه الرأى وأخطأوا أو حرموا حلالاً أو أحلوا حراماً ، وأحقوا باطلاً ، وأبطلوا حقاً ، وخالفوا العدل فيما حكموا ، ضلوا بذلك وكانوا آثمين .

* **مسألة :** وعن رجل أعمى ، هل ينبغى أن ينصب قاضياً بين المسلمين؟ فإنا نرجو أن يغنيهم الله بغيره .

* **مسألة :** وهل يجوز حكمه لشريك أو لولده أو لعبده ؟ فلا نقول ذلك ، إلا أن يكون الشريك لا يشاركه فيما لا يحكم به، وإنما هو شريك فى غير ذلك، فعسى.

* **مسألة :** وعن حاكم حكم أحكاماً ثم تبين أنه عبد ، قال : يتم قضاؤه إلا ما علم أنه جار فيه .

* * * * *

باب الحكم فى الأصول

ومن أحـدث على رجل حـدثاً ثم رفع عليـه فطلب المحـدث أن يرفع إلى القاضى، وقال الآخر : أخرج الحدث ثم نرتفع إلى القاضى ، فليس عليه أن يرفع حدثه هذا إذا ادعى أنه إنما أحدث فى ملكه فليرفع بينهما إلى الحاكم ، وإن أنكر صاحب الحدث وطلب الرافع إلى الوالى أن يقف على الحدث ، فلا يقف معه حتى يصح معه الحدث بشاهدى عدل ، ثم يأمره بذلك بعد أن يحتج عليه فى ذلك فلا يكون عنده حجة .

* **مسألة :** وعن رجلين يتنازعان فى مال يدعى كل واحد منهما قضيته من حاكم ، فجاء هذا بشاهدين أن فلاناً قضى له به ، ويقيم هذا شاهدين أن فلاناً قضى له به ، والشهود لا يدرون من قضى له قبل صاحبه ولا يؤرخون ، قلت : وكذلك لو أن رجلين ادعيا بيعاً من رجل فأحضر كل واحد منهما شاهدى عدل بالبيع والوفاء والبيع فى يد أحدهما ولا يدرى الشهود لمن كان له البيع قبل صاحبه ولا يؤرخون ، أما اللذان نازعا فى المال فادعى كل واحد منهما القضية ، فإن الإمام فى ذلك بالخيار إن شاء أقره على ما هو عليه ولم يدخل فيه ، وإن شاء دعاهما بالبينات وهو فى يد من هو فى يده ؛ قال غيره : الذى معنا أن حكم الحاكمين هو حق واجب ويدعيان على ذلك البينة، وإن كان فى يد أحدهما لم ينزع من يده إلى الآخر إلا بصحة أنه له بوجه يثبت منه، وأما اللذان يتنازعان فى البيع فإنى أرى ذا اليد أولى إلا أن يقيم هذا بينته أن البيع كان له قبل الآخر .

* **مسألة :** ومن جواب أبى على الأزهرى بن محمد بن جعفر : وأن رجلاً قايض رجلاً بمال لزوجته وهى غائبة وضمن الخلاص ، وقال إن ذلك برأى زوجته ثم قدمت الزوجة وغيرت ونقضت ذلك القياض وأنكرت أنه لم يكن برأيها ؛ قلت : هل عليها أن تحلف ؟ فأقول : إنها أولى بالذى لها على ما وصفت إذا لم يكن بينته عليها ونزل الخصم إلى يمينها وأحب أن تحلف أن هذا المال أو الموضع المحدود لها ما تعلم لهذا الخصم حقاً فيه من قبل ما يدعى من هذا القياض أنه برأيها وأنها رضيت بذلك على هذا الوجه ولا بوجه غير ذلك .

* **مسألة :** عن أبى الحوارى : وعن رجلين أو ثلاثة أو أربعة تنازعوا فى قطعة أرض أو نخل أو ماء فيما بينهم كل واحد منهم يقول : هذا مالى وفى يدى ، وصاروا جميعاً إلى الحاكم ، ما يجب على الحاكم، وعلى أيهم تكون البينة وعلى أيهم تكون اليمين ؟ فعلى ما وصفت فإن كان هذا المال فى يد أحد منهم كان هو أولى به وعلى الآخرين البينة ، وإن كان هذا المال فى أيديهم جميعاً ، كان على كل منهم البينة على ما يدعى ، فإن عجزوا جميعاً ، كان الأيمان عليهم جميعاً ، فإذا حلفوا قسم المال بينهم ، فمن لم يحلف منهم لم يكن له شىء من هذا المال ، وإن لم يكن هذا المال فى يد أحد منهم منعهم الحاكم من هذا المال جميعاً ، ولا يعرضونه ودعاهم بالبينة ، فإن عجزوا عن البينة على ما يدعون من هذا المال ، فإن أراد الحاكم أن يوقف هذا المال فى يد ثقة فله ذلك وإن أبى أن يعرض عن هذا المال كان له ذلك ، فإن لم يكن الحاكم عرض لهذا المال ولا أوقفه فى يد أحد فاصطلح المتنازعون فيما بينهم فى هذا المال لم يكن للحاكم أن يمنعهم من ذلك ، فإن كان الحاكم قد أوقفه لم يسلمه إليهم إلا على الصحة ولا إلى غيرهم ، والله أعلم بالصواب .

بابٌ فى اليد

واعلم أن اليد لايكون إلا بالبناء أو الغرس أو زراعة، وأما رضم الأرض وسقيها وعملها لا يكون هذا يداً إذا أقام البينة إنا رأيناه يرضم الأرض أو يسقيها أو يعملها فلا يكون هذا ذا يد حتى تشهد البينة إنا رأيناه يزرع هذه الأرض أو يغرس هذا الشجر أو يبنى هذا الجدار فهذا ذو يدٍ إذا كان على ما وصفت لك .

* **مسألة** : عن أبى القاسم سعيد بن قريش : فى مال تركه فى يده رجلان وكانا يتقاسمان ثمرة هذا المال بينهما نصفين ثم أنهما اختلفا فى الأصل والثمرة أيضاً ؛ قال أحدهما : المال كله لى ، وقال الآخر : النصف لك والنصف لى ، كيف الحكم ؟ قال : ليس القسم للثمرة بالنصف بينهما مما يوجب لهما الحكم فى شىء من الأصل مما يدعيان وعليهما الصحة بصدق دعواهما فى الأصل ، والحكم بينهما فى ذلك على ما يرى الحاكم من موجب الحكم .

* **مسألة** : من جواب أبى عبدالله بن روح رحمه الله: وعن رجلين يتنازعان فى مال كل واحد منهما يدعى به لنفسه دون صاحبه فطلب أن يحلف عليه ، فإذا لم يكن يصح لأحدٍ يد فيه دون الآخر كان لهما جميعاً اليمين ، فإن حلفا جميعاً اقتسماه نصفين ، وكذلك إذا تكافأت الشهادة كان على ذلك سبيل ذلك الحكم بينهما فيه .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وذكرت فى رجلين وصلا إلى الحاكم يتنازعان على قطعة أرض أحدهما يدعى أن له فيها قدر كذا وكذا

مكوكاً ميراثاً ورثه من والده والآخر يدعى هذه الأرض كلها أنها له ولم يقل أنها ميراث ، ولم يكن مع أحدهما بينة تشهد فطلب كل واحد منهما أن يحلف دون صاحبه ؛ قلت : كيف الحكم فى هذين الرجلين على هذه الصفة ؟ فعلى ما وصفت فإن كانت هذه الأرض فى يد أحدهما فادعى عليه كلها أو بعضها فعليه البينة ، فإن لم تكن معه بينة فاليمين على من الأرض فى يده أن يحلف أو يرد اليمين إلى المدعى فيحلف على ما يدعى ويقع الحكم ، وإن أقر المدعى عليه أن للمدعى نصفها ، فيقال : إنه هو المدعى فى النصف الباقى ، إذا أقر أن له نصفها ، وقد قيل غير هذا . والله أعلم بالصواب .

وإن كانت الأرض ليست فى يد أحدهما وادعاها هذا وهذا ولم تكن معهما بينة حلفا جميعاً عليها وكانت بينهما نصفين، فمن حلف منهما استوجب النصف ويؤخذ كلاهما، فالأرض بحالها وهما على دعواهما ، وفى جواب منه آخر : أنهما يحلفان على يد أحدهما ، فإن حلفا جميعاً بعدم البينة ، قسم بينهما نصفين فمن نكل منهما عن اليمين لم يكن له شىء ، وإن نكلا عن اليمين جميعاً منعا من المال حتى يقيما عليه بينة أو يحلفا عليه أو يجرى بينهما صلح فيما بينهما من غير أن يلى ذلك الحاكم ، والله أعلم بالصواب .

رجع إلى الجواب: وإن ادعى أحدهما نصفها وادعى الآخر كلها رأيت المدعى فى النصف هو المدعى وعليه البينة وللآخر اليمين الذى يدعى الكل ؛ لأن مدعى النصف قد سلم للآخر النصف بدعواه فصار مدعياً فى النصف الباقى وصار الآخر ذا يدٍ ، والله أعلم بالعدل والصواب .

ومن غيره وقد قيل : إنهما جميعاً يدعى أحدهما النصف ويقر الآخر بالنصف

فإنه يكون هنالك مدعياً فى بعض القول ، وقال من قال : يكونان جميعاً مدعيين فيما يدعيان .

* **مسألة :** وأما الذين تنازعوا بينهم نخلة أو أرضاً يدعيها كل واحد منهم لنفسه ويحضر على دعواه بينة ، فإن كان هذا المال فى يد أحدهم وأقام عليه ، حكم له ببينته مع يده ، وكذلك إن كانت فى يد اثنين منهم حكم بذلك لهما مع بينتهما، وكذلك إن كانت يدهم كلهم ، حكم لهم بها بالسوية على عددهم ، وإن كانت ليست فى يد أحدهم واستوت بيناتهم ودعواهم ، حكم لهم بها جميعاً مع أيمانهم ، إن طلبوا أيمان بعضهم بعضاً على ذلك .

* **مسألة :** ومن جامع أبى محمد عبدالله بن محمد : وإذا تنازع رجلان فى دار أو أرض وهى فى أيديهما فادعى أحدهما الكل وادعى الآخر النصف ولا بينة لهما ، فإنهما يقسم بينهما نصفين بعد أن يحلف مدعى النصف لمدعى الكل بما ادعى من الزيادة ، فإن أقام كل واحد منهما شاهدى عدل على دعواه فإن أصحابنا يختلفون فى قبول البينة مع اليد ، وبعضهم يجعل البينة بينة صاحب اليد؛ لأن اجتماع اليد مع البينة معهم ثابت وأقوى فيما يوجب الحكم من بينته بغير يد ، وبعضهم يحكم للمدعى الذى لا يد له ولا يسمع بينة صاحب اليد ، الذى لا يحكم بينة صاحب اليد يحتج بظاهر قول النبى - ﷺ - «على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين» ، فجعل البينة بينة المدعى وإن اليد دليل على الملك وليست بموجبة البينة مع اليد ، فاحتج بما روى عن النبى - ﷺ - أنه حكم ببينة صاحب الفرس الذى شهدت له البينة أنه ألقحها فحكم له ببينته وأبطل بينة المدعى الذى ليس معه يد فى الفرس ، واحتج هؤلاء بأن اليد توجب الملك ، فلذلك قال الآخرون : إن اليد لما كانت توجب الملك لم يحتج إلى استماع البينة معها وكانت البينة بينة المدعى؛

ولهذا قلنا : إن اليد دليل على الملك غير موجبة للملك ، وكل من الفريقين قد تعلق بمعنى يسوغ له الاحتجاج به ، وبالله التوفيق .

فعلى أصولهم تعتبر الدعاوى فى الأحكام ،فعلى قول من جعل البينة بينة المدعى الذى ليست له يد وجعل الكل لمدعيه ؛ لأن الآخر قد اعترف له بالنصف فالبينة مطلوبة فيما فى يده لا تسمع بينته لثبوت فى النصف الذى فيه الدعوى ، وأما من جعل البينة بينة صاحب اليد فإنه يقسم الدار أو الأرض ويحكم بها لهما على نصفين ؛ لأن صاحب النصف قد شهدت له البينة مع يده وشهدت بينة مدعى الكل على الكل فثبت له النصف ليده وبينته ، وبينة الآخر شهدت على النصف الباقى بغير يد فلذلك قلنا ما قلناه ، فالله أعلم وبه التوفيق . وأما أبو حنيفة فجعل البينة بينة المدعى ولا يسمع بينة صاحب اليد ، وأما الشافعى فيجعل البينة بينة صاحب اليد ويحكم له ببينته ويبطل بينة المدعى الذى ليست له يد .

* **مسألة :** ومن جواب أبى سعد – حفظه الله – فى رجل له ثلث مال مشاع غير مقسوم فى بلد معروف فى موضع معروف نخل وأرض وماء فباعه لرجل وقبض الرجل المال إلا أرضاً من هذا المال لم يقبضها وحازها من له الثلثان من هذا المال بعد أن قسم المال وبنى فيها بيتاً ومات البانى ، ثم ادعى من باع ثلث هذا المال على الذى بنى فيه هذا البيت أن هذه الأرض له ولم يبعها ؛ قلت : هل تلزمه بينة فيها يدعى فى هذه الأرض ؟ فمعى أنه إذا صحت له فى جملة هذا المال ولم يصح عليه بيعها بعينها ، كان القول قوله فيها مع يمينه إذا كان هو البائع للمال إذا لم يصح أنه باعها بالبينة ، قلت : وكذلك إن ادعاه ورثة الهالك بالبينة فأعجزها وطلبوا يمينه على ثلث هذا البيت الذى خلفه عليهم والدهم فامتنعوا عن

اليمين وتركوا له المال ، يأخذ من هذا المال الذى خلفه عليهم والدهم مما يدعى فيه وأخذه ، هل لأحدٍ أن يشترى منه على هذه الصفة، وقد علم أنه قد كان فى يد رجل قد عمره وبناه وهلك وخلفه على هذه الورثة ؟ فمعى أنه إذا كان فى الأصل هذا المال ولم يصح بيعه وإنما كان فى يد الشريك فى المال ولم يدعيه عليه الشريك دعوى بحضرته وهو لا يغير ، وإذا كان له جاز عندى أن يشترى منه ؛ قلت : وكذلك المدعى لهذا المنزل ، ادعى أن له ثلث هذا السماد الذى فى المنزل ولم تكن له به بينة وطلب يمين من فى يده هذا المنزل فامتنع عن اليمين ولم يخل بينه وبين من يدعى وقبض هذا المدعى ثلث هذا المنزل وثلث ما فيه من السماد وأباعه، هل يجوز لأحد أن يشترى منه ثلث هذا المنزل وثلث هذا السماد بعد أن يقبضه ويحوزه على هذه الدعوى التى لم تصح ولم يحلف المدعى عليه الذى فى يده هذا المنزل وقبضه المدعى بلا حكم من حاكم ، هل يجوز لأحد أن يشترى منه على هذه الصفة ؟ فأما المنزل فقد مضى فيه معنى القولين بأن عدله ، وأما السماد فقد قيل أن ماكان مجتمعاً فى المنزل من السماد فالقول فيه قول الساكن له دون رب المنزل ، والساكن هو ذا يد فيما إجتمع من السماد وما كان متفرقاً غير مجموع فحكمه حكم المنزل ، والقول فيه قول رب المنزل ، فإذا كان هذا السماد مجتمعاً ، فعلى هذا يكون لمن فى يده المنزل ويسكنه إلا أن يسلمه بما يجوز تسليمه .

* **مسألة :** ومن جواب عندى أنه عن أبى الحوارى : وعن رجلين تنازعا فى مال والمال فى يد أحدهما وأعجزه المدعى البينة ونزلا إلى الأيمان ، كيف يحلف الذى فى يده المال والمال الذى حلف عليه الرجل لم يحدّ ولم تكن اليمين على المال ، كانت اليمين فى مكان بعيد عن موضع المال ، هل تثبت هذه اليمين

على المدعى إن احتج أن هذا المال لم يحد ولم يحلف على هذا المال بعينه ؟ هل له أن يحلف ثانية على المال بعينه ؟ فعلى ما وصفت فإذا لم يحد المال عند الحاكم ثم يحلف الذى فى يده المال على صفة هذه الحدود المعروفة فاحتج المدعى أنه ليس هذا المال الذى حلفه عليه ، كان على المدعى اليمين ما حلفه على هذا المال، فإن حلف رجع فحلف الذى حلف أولاً على المال يميناً ثانياً ، وقلت : هل يجوز للحاكم أن يحلف على الأموال الغائبة ، فقد قالوا : إذا حدوا المال وسموه بحدوده جاز للحاكم أن يحلف على ذلك المال الغائب .

* **مسألة :** وسئل أبو سعيد عن موات بين مالين ادعى صاحب أحد المالين أن ذلك الموات له دون غيره ، وتنازلا إلى اليمين فى ذلك ، كيف تكون الأيمان فى ذلك بينهما ؟ قال أبو سعيد : يحلف المحلف قطعاً أن هذا المال له ، وما يعلم أن لهذا فيه حقاً ، أو يحلف الآخر أن هذا المال أدركته هكذا ولم أعلم لهذا فيه حقاً دونى بغير ما يستحقه بملكه هذا .

* **مسألة :** من جواب أبى الحوارى: وعن رجل فى يده مال يدعيه ويأكله ثم أقام رجل آخر بينة أن المال ماله ورثه من أبيه وشهدت بذلك البينة العادلة ، هل للذى أكل المال وهو فى يده على الذى شهدت له البينة أنه له ورثه من أبيه يمين ما يعلم يأكل هذا الرجل المال ولا دعواه للمال فلم يغير ولم ينكر علَى مَن البينةُ ؟ على الذى فى يده المال أو على الذى شهدت له البينة ؟ فعلى ما وصفت أن اليمين على الذى شهدت له البينة واستحق المال يحلف يميناً بالله أن هذا المال الذى شهدت له به البينة أنه له ورثه من أبيه وما يعلم لهذا فيه حقاً، وإن قال الذى شهدت له البينة بهذا المال : لا أعلم له بهذا إلا ما شهدت له به البينة ، كان عليه اليمين ،

لقد شهدت له البينة بهذا المال ، وما يعلم أنها شهدت له بما ليس له ، وما يعلم أنها شهدت له بباطل ، وما يعلم أن لها فى هذا المال حقا ، أو يرد اليمين إلى خصمه ، فإذا رد اليمين إلى خصمه يحلف خصمه أن هذا المال له ، وما يعلم لهذا فيه حقاً بوجه من الوجوه ، فإن حلف كان المال له ، وإن نكل عن اليمين وأبى أن يحلف ، لم يكن له شئ .

* **مسألة :** جواب من أبى الحوارى سألته – رحمك الله – عن رجلين تنازعا بينهما قطعة أرض أو غيرها من الأصول كل واحد منهما يقول هذه أرضى وفى يدى وقد أحدث كل واحد منهما فيها حدثاً واتخذا بالقتال وجاء من جاء من الناس إلى الحاكم وقال له : إن فلاناً وفلاناً يقتتلان على موضع كذا وكذا ، أيجب على الحاكم أن يذهب إليهما ويمنعهما من بعضهما بعضاً ؟ فعلى ما وصفت فإذا صح مع الحاكم بالبينة العادلة ، أرسل الحاكم إليهما ، فإن وجدوهما فى قتالهما أخذوهما وحبسوهما على ما يرى الحاكم من جهالتهما ، فليس يلزم الحاكم حتى يشهد معه شاهدا عدل .

فإن وجدوهما قد تفاتكا ولا يطلب أحدهما إلى الآخر حقاً ، لم يعرضوا لهما ، فإن ادعى كل واحد منهما تلك القطعة، كلف كل واحد منهما البينة على ما يدعى، وإن أعجز البينة كانت الأيمان بينهما، فإن حلفا على ذلك الموضع الذى يدعيانه وهو فى أيديهما كان ذلك بينهما نصفين، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين لم يكن له شئ ومنعه الحاكم أن يعارض الآخر الذى حلف، وكذلك إن أقام كل واحد منهما بينة أن ذلك الموضع له، كان بينهما نصفين، والله أعلم بالصواب. وإن كان أحدهما له فيها أثر فسلٍ أو بناء وليس للآخر فيها أثر، كان الذى له فيها

الأثر هو ذو اليد، وعلى الآخر البينة على ما يدعى، فإن أعجز كانت الأيمان بينهما .

* **مسألة :** وكذلك الشيء الذى لم يصح فى يد هذا ولا فى يد هذا قلت : يكون هذا الحكم بينهما وإن أصحا جميعاً على ذلك الشيء ، فعلى ما وصفت فإذا لم يصح فى يد أحد الخصمين وهو من الأصل وليس فى يد غيرهما ، فإن لم يحضر كل واحد منهما بينة أنه ذو يد فيها ، وأنها له ، فليس يقع فى ذلك قطع حكم إلا أن يحلف كل واحد منهما يميناً أن هذا المال الذى يتنازعان فيه هو له ما يعلم أن لهذا فيه حقاً فأيهما حلف على ذلك قطع الحاكم حجة صاحبه عن دعواه فى هذا المال، وإن حلفا جميعاً على ذلك ترك الحاكم المال بحاله ولم يحكم به لأحدهما ؛ لأن الأيمان إنما هى قطع الحجة بين الخصوم والأحكام تبين بالبينات ، فافهم ذلك.

* **مسألة :** أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد فى رجل ادعى على رجل أن له فى ثمرته حصة، وهى ثلث أو ربع غير مدركة ، فقال المدعى عليه : له عندى حصة إذا أدركت سلمتها إليه كاملة ، فإن لم أسلمها إليه كاملة فبينى وبينه الحكم ، وقال المدعى : إما أن يقر لى بما ادعى وإما أن يحلف ، كيف الحكم فى ذلك ؟ الذى عرفت أنه إذا أقر بحصة أخذه الحاكم حتى يبين كم هى ولا يعذره من ذلك فما أقر به لم يكن عليه غيره مع يمينه ، والله أعلم .

* **مسألة :** قال أبو سعيد : قال من قال : لا يجوز أن يحكم حاكم لخصم على خصم فى الأصول من الأموال إلا بالبينة ولا يحكم له الحاكم بيمينه ولكن يدفع عنه خصمه، قال : وأما أبو الحسن رحمه الله قال: بل يحكم له بيمينه، والله أعلم، قال غيره: حفظت القول الأول عن أبى سعيد يرفعه إلى عبدالله بن محمد بن أبى المؤثر .

* * * * *

باب الحكم فى ثمار الأصول

وعن شريكين فى زراعةٍ أو فى نخلٍ ، جدها أحدهما من غير علم صاحبه ، أو داس الزراعة من غير علم صاحبه ، هل تلزمه يمين ما خانه فى النخل أو فى الزرع ؟ فعلى ما وصفت فلا يلزمه إلا ذلك إذا مات شريكه فى ذلك .

* * * * *

باب الحكم فى الأصول واليمين فيها

وعن رجل ادعى إلى رجل مالاً وردّ المدعى إليه اليمين إلى المدعى ، هل للحاكم أن يحلف المدعى على صفة هذا المال بحدوده أنه له فى غيبة من المال ، إذا لم يصح مع الحاكم المال بعينه لمن هو ؟ قال : معى أن فى بعض القول أن له ذلك إذا كانت الصفة الموصوفة بالتحديد تدرك فى معانى الحكم إن لو أقر بهما المدعى عليه ، ومعى أنه قيل لا يكون اليمين فى الأصول إلا بالمشاهدة والوقوف عليها ، وإن ثقل على الحاكم أرسل من يحلف الخصم بحضرة المال ، قلت له : فهل للحاكم أن يحلف المدعى للمدعى عليه على هذا المال إذا لم يصح مع الحاكم لمن هذا إلا دعواهما جميعاً لهذا المال ، أحدهما يدعى هذا المال ، ويقول أنه فى يده ، وأحدهما يدعى أن الآخر غصبه إياه ؛ قال : معى إنه إذا لم تصح لأحدهما فى هذا المال يد يستقر فيه فى يده بحكم اليد فتداعياه ، كل واحد منهما يدعيه لنفسه ، دعا كل واحد منهما بالبينة على ذلك ، فإن أعجزا البينة جميعاً حلفهما لبعضهما بعضاً فإن نكل أحد منهما حلف الآخر ، وقطع عنه حجة خصمه من المال الذى يتداعيانه على ما ينقطع فيه حكم اليمين ، وإن حلفا جميعاً منعهما الاعتداء على بعضهما بعض ؛ لأنهما قد أحلفا بعضهما بعضا فصار لكل واحد منهما بسبب على صاحبه بغير معنى ما يستحق الحكم منعه ، ومعى أنه قد قيل : ليس للحاكم أن يحكم فى الأصول إلا بالبينة أو يكون شىء منها فى يد أحد فيكون المدعى عليه مدعياً ، ويكون له حجة اليد ، ويكون على المدعى البينة وعلى

المدعى عليه اليمين ، فإن حلفه الذى فى يده المال أمر بتسليم ذلك المال الذى حلف خصمه عليه وهو فى يده إلى من حلفه وقطعت حجته عنه ، ولا يحكم بالمال للحالف قطعاً إلا على الذى كان فى يده لقطع حجته عنه ، وإن حلف الذى فى يده المال ولم يرد اليمين إلى خصمه ، صرف حجة المدعى عليه إذا حلفه ، وتركه فى يده بحاله .

* **مسألة :** وسألته عن نسوة ادعين إلى رجل أن والدتهن ألجت إليه ضاحية لهن من مال خلفه والدهن ، وأنكر الرجل ذلك ، وطلبن النسوة يمينه ، هل تلزم فى هذا يمين ؟ قال : ليس يبين لى عليه يمين على هذه الصفة ، قلت : فإن ادعين هذه الضاحية على هذه الصفة ، وإنها فى يده ، وأنكر ذلك وطلبنا يمينه ، قال : إذا ادعين أن والدتهن ألجت إليه ضاحية لهن مما خلف والدهن ، وأنها فى يده وكان فى الضاحية مال معروف ، كان عليه يمين بالله ما فى يده أرض يعلم لهؤلاء فيها حقاً مما يدعين أنها لهن فى يده مما خلف والدهن ؛ لأنهن يدعين ميراثاً .

* **مسألة :** جواب أبى الحسن رحمه الله ، وعن رجل أراد أن يحلف رجلاً على مال يدعيه إليه والمال متفرق أو مجتمع ، قلت : هل يجوز أن يستحلفه قبل أن يحده ؟ فعلى ما وصفت فإذا حد المال بجميع حدوده ومعرفته جاز ذلك ، ولو غابا عنه ، إذا حداه وأقرا به وعرفا به ، والوقوف على المال هو الرأى فى ذلك ، والقول الأول أحسب أنى وجدته فى جواب الشيخ أبى جابر إذا حده وحلف على حدوده جميعاً لو لم يقف عليه .

* **مسألة :** ومن الكتاب الذى ألفه القاضى وحفظ لنا عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش فى خصمين أحدهما يدعى مالاً من الأصول أنه له

والآخر يدعى الثلث منه ولم يكن فى يد أحدهما ولا معه بينة بذلك ، فحلفهما من يحكم بينهما على دعواهما كيف يكون حكم المال ؟ قال : الذى عرفت فيه أن الحاكم لا يحكم فى هذا المال إلا ببينة على الصفة المتقدمة ، فإن اتفق الخصمان فيه على شيء فذلك إليهما ، وإن طرح أحدهما يده فى المال فطلب الخصم الآخر صرفه ، صرفه عنه الحاكم حتى يتفقا .

* **مسألة** : قال القاضى أبو على : الذى وجدت أن الخصمين إذا تداعيا فى مال ولم يصح أنه فى أيديهما ولا فى يد أحدهما ثم طرح أحد الخصمين يده فى ذلك المال وطلب الخصم الآخر إلى الحاكم صرفه عنه ، كان للحاكم أن يصرفه عنه حتى يقيما البينات أو يتفقا عليه ، والله أعلم .

* **مسألة** : قلت : مال فيه منازعة أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن ينفصل فيه حكم ، هل يمنع عن بيعه ؟ قال : نعم إلا أن يكون فى يد أحد الخصمين فليس يمنع عن بيعه إذا كان الآخر يدعيه وهو فى يد هذا .

* **مسألة** : وإذا تنازع رجلان فى مال عقار أو غيره من الأصول وهو فى يد أحدهما فأقام المدعى البينة على دعواه أمر الحاكم المدعى عليه أن لا يزيل المال ويحجره عليه حتى ينتهى الحكم فيه ، ويسأل الحاكم عن البينة المعدل فإن ثبتت عدالتهما احتج على الخصم فإن أوضح حجة بإبطال هذه البينة أجله أجلاً ليتبين ذلك وإلا حكم للمشهود له ببينته وقطع الخصومة بعد الحجة ، وإن كانت بينة المدعى عند القاضى وهم ممن لا يسأل عنه وكانوا من أوليائه لم يجز الحكم إلا بعد الحجة على المدعى عليه ولو لم يحجر بعد صحة البينة إلا أن يدعى المشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم .

* **مسألة :** ومما يوجد أنه جواب أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة رحمه الله ، وعن رجل ادعى أرضاً له مختلطة فى أرض رجل ، فقال الرجل : نعم ليس أعرف حدود أرضك إلا أنك حد ما شئت واحلف عليه ؛ قلت : كيف تكون اليمين فى ذلك بالقطع أو بالعلم؟ أرأيت إن حدها ، فقال : هذا أرضى ما أعلم لك فيها حقاً ؟ فعلى ما وصفت فإذا أقر لفلان من هذه الأرض شيئاً ولا أعرفه فإن المدعى صاحب الأرض المقر له أنه يعرفها ، فقال له : حد ما شئت واحلف ، فحده وقال : هذه أرضى ، فإن للحاكم أن يحلفه على ما ادعى ويصرفه عنه الذى حلفه إلا أن يعرض له فيما حلف عليه ولا يحكم له به وإنما يصرف عنه به سواء ، ولكن ليس أحب للمسلم من أن يحلف هذه اليمين بالقطع ، ولكن إذا ادعى أنه اشتراها أو ورثها أو وهبت له أو زالت إليه بوجه من وجوه الحلال حلف على ما يدعى أيضاً أنها صارت إليه من أى الوجوه ، ولا يعلم للآخر فيها حقاً ، فإذا حلف صرف عنه كما صرف فى الأول من المنع ، وإن حلف على القطع فله ذلك وهو على ولايته ؛ لأنه قد يوجد فى بعض الآثار إذا كانت الأرض فى يد رجل ورثها من أبيه ، وورثها أبوه من جده ، وتوارثوها إلى ثلاثة أجداد ، فإن شهد شاهد أنها له لم يعنف، والله أعلم .

قال غيره : وقد اختلف فى الشهادة فى ذلك ، فقال من قال : ليس للشاهد أن يشهد أنها له وإنما يشهد بمعرفته باليد أو بالشراء أو بالميراث أو بالهبة ، وقال من قال: إن شهد قطعاً أنها له جاز ذلك ؛ لأن هذا هو المتعارف بين الناس أن من كان فى يده شيء فهو له ، ومن ورث شيئاً فهو له ، ومن اشترى شيئاً فهو له .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن رجل أراد أن يحلف

رجلاً على ما يدعيه إليه والمال متفرق أو مجتمع ، قلت : هل يجوز له أن يستحلفه قبل أن يحده ؟ فعلى ما وصفت فإذا حدًّا المال وعرفاه بجميع حدوده ، جاز ذلك ولو غابا عنه إذا حداه وعرفاه ، والوقف على المال هو الرأى فى الحكم ، والقول الأول أحسب أنى وجدته فى جواب الشيخ أبى جابر إذا حده وحلف علىٰ حدوده ولم يقف عليه .

* **مسألة :** وعنه فيما أحسب، وقلت : أرأيت إن طلب الذى يدعى الأرض لولده يمين المدعى لذلك بذر سبع مكاكيك ؟ فنعم إذا ادعى سبع مكاكيك وسمى كم هى من رمح وكم طول الرمح ، فإذا عرف ذلك حلف علىٰ شيء محدود وحكم له الحاكم على ما حلف بحدوده ، وأما ما ذكرت فى اليمين ، قلت : هل للحاكم أن يحلف رجلاً على بذر كذا وكذا مبهمة ، فاعلم أن على ما وجدنا أن من الحكام من لم ير أن يحلف إلا على شيء محدود، ومنهم من رأى أن يحلف على ما يدعيه من المبهم ثم يقال للذى حلفه على ذلك يحضر من ذلك المبهم ، أو يقر بما يشاء منهم، فإن صدقه الذى حلف على المبهم فسبيل ذلك ، وإن لم يصدقه ، وقال إن حصته أكثر من هذا ، حلف على ما يدعى من الزيادة ، وإن لم يدع الزيادة فطلب يمين الذى أحضر ما أقر به أن يحلف ما قبله له من الحق فى هذه الأرض أكثر مما أقر به أو أحضره ، من هاهنا كره صاحب الرأى الأول أن يحلف إلا على شيء محدود، يرى اليمين على المدعى عليه سواء فى المبهم أن يحلف على ما يدعى إليه ويبرأ ، والله أعلم بصواب ذلك . فهذا الذى عرفنا فى المبهم ، والمحدود إذا لم يعرف كم طول الرمح ولا كم بذر للمكوك من الأرض وهذا من المبهم وقد أعلمناك الاختلاف فيه فيما حكم الحاكم من العدل بأحد القولين ، فصواب ذلك إن شاء الله .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : ووجه آخر أنه يدعى الطالب إلى رجل حقاً فى مالٍ ورثه أو اشتراه أو أن له عليه ديناً من قبل ميت ورثه ، وكذلك فى كل حق يدعى أنه لزمه من قبل غيره ، فإنما يحلف المدعى عليه ما يعلم لهذا عليه حقاً من قبل ما يدعى ولا يحلف بالقطع .

ومن الكتاب : ووجه آخر أن يدعى إلى خصمه مالاً فى يده قد اشتراه أو ورثه أو وهب له وما يعلم لهذا فيه حقاً أو يرد اليمين إلى الطالب فيحلف أن هذا المال له ما يعلم لهذا فيه حقاً ثم هو لمن حلف عليه ، وقال بعض أهل العلم إنه يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له وما يعلم لهذا فيه حقاً فمن بُلى بالحكم فلينظر فى عدل ذلك ، قال أبو الحوارى : هذا القول الآخر أحب إلىّ .

ووجه آخر إن طلب أحد الخصمين إلى خصمه أن يحلف أنه ما يعلم أنه اشترى هذا المال ولا باعه ولا وهبه له ولا وهب له ولا ورثه ولا أخذ له كذا وكذا ونحو هذا ، فإن الأيمان لا تجرى على هذا الوجه ؛ لأن تلك الحقوق قد تكون لأهلها ثم تزول عنهم ، وإنما اليمين فى ذلك أن يحلف المدعى عليه ما عليه له حق من قبل ما يدعى من كذا وكذا .

ومن الكتاب : ومن ادعى إلى خصمه حصة فى مال فى يده من ميراث أو غيره واحتج أنه لا يعرف كم تلك الحصة ولا يجدها ، فقال من قال : إن اليمين هاهنا على المدعى عليه أن يحلف ويبرأ أو يقر بما أراد ، وقال من قال : بل اليمين على المدعى إذا ردت إليه أن يحلف أن له حقاً فى هذا الذى يحده ثم على المطلوب إليه أن يخيره إلى شيء من ذلك ؛ قال أبو المؤثر : القول الأول أحب إلىّ، ومن ذلك أن يدعى إلى خصمه أنه أخذ له شيئاً من أرضه إلا أنه لا يعرف قدر ما

أخذه فاليمين على المطلوب إليه ، فإن رد اليمين إلى الطالب فمن أهل الرأى من لم يرَ أن يحلف الطالب إلا على شيء معروف إذا حلف عليه حكم له به .

ومن الكتاب : ومن ذلك أن يدعى الطالب إلى خصمه أنه أخذ له شيئاً من أرضه أو من حبه أو من متاعه إلا أنه لا يعرف قدر ما أخذه ولا كيله ولا عدده ولا وزنه ، فاليمين على المطلوب إليه ، فإن كره أن يحلف ورد اليمين إلى الطالب فمن أهل الرأى من لم ير أن يحلف الطالب إلا على حق معروف أو شيء محدود إذا حلف عليه حكم له به ، وكان عنده فصل الخطاب ومنقطع الحكم ، ومن لم ير اليمين على الطالب ، ومنهم من رأى أن يحلفه على علمه أن له على هذا الرجل أو عنده له دراهم أو حب أو تمر أو ما ادعاه إليه من العروض أو حصة فى مال ، فإذا حلف خير خصمه أن يحضره ما شاء من ذلك النوع الذى حلف عليه ، فإذا أحضر ذلك وقال : إنه هو الحق الذى حلف هذا عليه ، فإذا فعل سأل الحاكم الخصم، فإن قال : إن الذى هو حده ، انقطع الأمر على ذلك ، وإن قال : إن الذى له أكثر مما أحضره وطلب يمين خصمه ، كانت على الخصم يمين بالله ما عنده ولا له عليه حق غير هذا الحق الذى أحضره، فإن حلف برئ وإن كره أن يحلف ورد اليمين إلى المدعى فإن عليه أن يحلف على هذا الفضل، وعلى هذا أن يزيده ومن أجل هذا كره صاحب الرأى الأول أن تكون الأيمان على غير شيء محدود ينقطع عنده الحكم ؛ لأن هذه الأيمان لا منقطع لها ، قال أبو المؤثر : إذا لم يعرف المدعى دعواه استحلف المطلوب إليه ولا أرى على الطالب يميناً .

* * * * *

باب فى شراء المال واليمين فيه

وسئل أبو محمد عن رجل اشترى مالاً فادعى فيه رجل آخر دعوى ، وقال : المال مالى ، قال : عليه البينة أن المال ماله ، قلت : فإن لم يكن مع المدعى بينة ونزل إلى يمين المشترى ، كيف يحلف المشترى ؟ قال : حفظت عن محمد بن محبوب أنه يحلفه بالله لقد اشترى هذا المال وما يعلم لهذا فيه حقاً بوجه من الوجوه، وقال أبو محمد : ويحلف الوارث بالله لقد ورثت هذا المال وما يعلم لهذا فيه حقاً بوجه من الوجوه .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحسن رحمه الله: وعن رجل ورث مالاً أو اشتراه فجاء يدعيه من يدعيه وينازعه فيه فخاف إن حلف له أنه اشترى المال أو لقد ورثه أن يكلفه المدعى بينة ، قلت : هل لهذا الوارث أو المشترى أن يحلف بالقطع ؟ فعلى ما وصفت فهذا اليمين قال من قال : يحلف بالقطع ، وقال من قال: يحلف لقد اشترى هذا المال أو ورث هذا المال من فلان بن فلان ، ولا يعلم لهذا فيه حقاً بوجه من الوجوه ، وهذا الذى ذكرت أنه يخاف من المدعى البينة إن كان اشترى من غيره ، فليس للمدعى هاهنا قول فى البينة وإنما هاهنا اليمين ويمينه لقد اشترى أو ورث من فلان كذا وكذا لعلها أرفق به من القطع ، وإن حلف بالقطع جاز ذلك ، وإنما هذا القول فيه إلى من بلى بالحكم فى هذا اليمين فينظر العدل من ذلك فيحلفه على أى أحد القولين ، وإذا قرب إلى الحق ، وكلاهما من قول الفقهاء ، وما حلف به من ذلك بالقطع أو بالعلم جاز ذلك إن شاء الله .

* **مسألة :** وعن رجل قايض رجلاً بمال لزوجته وهى غائبة ، وضمن الخلاص ، وقال : إن ذلك برأى زوجتى ، ثم قدمت الزوجة وغيرت ونقضت ذلك القياض ، وأنكرت أنه لم يكن برأيها ؛ قلت : هل عليها أن تحلف ؟ فأقول : إنها أولى بالذى لها على ما وصفت إذا لم تكن بينة عليها ، ونزل الخصم إلى يمينها وأحب أن تحلف أن هذا المال أو الموضع المحدود لها ما تعلم لهذا الخصم حقاً فيه من قبل ما يدعى ذلك القياض أنه برأيها وأنها رضيت بذلك ولا بوجه غير ذلك .

* **مسألة :** جواب العلاء بن أبى حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم : وعن مال تنازع فيه خصمان فادعياه جميعاً وأقام كل واحد منهما بينة أن المال له وفى يده ، فالرأى أن المال بينهما نصفين .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحسن رحمه الله وعن رجل ورث مالاً أو اشتراه فجاءه يدعيه من يدعيه وينازعه فيه فخاف إن حلف له أنه اشترى المال أو لقد ورثه أن يكلف المدعى البينة ، قلت : هل يجوز لهذا المشترى أو الوارث أن يحلف بالقطع ؟ فعلى ما وصفت فهذا اليمين ، قال من قال : يحلف بالقطع ، وقال من قال : يحلف لقد اشترى هذا المال أو ورث هذا المال من فلان بن فلان ، ولا يعلم لهذا فيه حقاً بوجه من الوجوه ، وهذا الذى ذكرت إنما يخاف من المدعى البينة ، وإنما هاهنا اليمين لقد اشترى أو ورث من فلان كذا وكذا لعلها أرفق به من القطع ، وإن حلف بالقطع جاز ذلك .

* **مسألة :** ومما يوجد أنه من جواب أبى الحوارى ، وعن امرأة مرضت فأقرت لأخ لها بشىء من مالها معروف ، وما فسل فى مالها من فسل، وما أتت ببينة، وتناكروا إلى الحاكم فأحضرت المرأة البينة إن هذه المواضع لها إلا أن أخاها

فسلهن ، فقال الأخ : احلفى ، قال : عليها يمين بالله أن هذه المواضع لها وما لأخيها فيها حق ما يدعى ، فإن كان الأخ فسل ذلك الفسل برأيه دون رأيها وأقرت المرأة بذلك ، كان الفسل للأخ وكان الخيار للمرأة إن أرادت أخذت الفسل وردت عليه قيمة فسله ، وإن أرادت قال له يقلع فسله من أرضها ، وإن كان الرجل فسل الفسل برأيها ، وأقرت المرأة بذلك ، وقالت : إنه فسل على شرط بينهما ، وأنكر ذلك الرجل ، كان الخيار للرجل إن شاء أخرج فسله وقلعه من أرضها وإن شاء أخذ منها قيمة فسله يوم يحكم عليه بذلك ، وإذا ادعى عليها أنها أقرت له بهذه الأرض، حلفت يميناً بالله ما تعلم له حقاً فى هذه الأرض من قبل ما يدعى عليها من إقرارها له بذلك ، فإن ردت إليه اليمين حلف أن هذه الأرض له بإقرار هذه المرأة وما يعلم أن لها فيها حقاً من بعد إقرارها له بهذه الأرض إلى هذا اليوم .

* **مسألة :** وإن اشترى رجل من رجل مالاً وعدم البينة ، فالحيلة أنه يبيعه من غيره ممن يثق به فى حضرة من المال ويشهد أنه باعه عليه بلا حاجر ولا مانع ، فإن ادعى من فى يده وسلم البائع من إقامة البينة ، فإن أمكنه أن يحدث فيه حدثاً بحضرة الشهود يشهدون أنه قد أحدث به بلا دافع ولا مانع وإن اليد يده فهو جيد أيضاً .

وعن رجل ورث مالا فادعاه عليه مدعى ، وطلب يمينه ، هل يجوز له أن يحلف أنه له قطعاً ؟ قال : ليس له معنا أن يحلف أنه له ، وإنما يحلف لقد ورثه وما يعلم لهذا فيه حقاً على ما يدعى إليه .

* * * * *

باب الدعوى فى الأرض والدار وفى التاريخ

ومما أحسب أنهٰ عن أبى على رحمه الله ، وعن رجل نازع رجلاً فى أرض له وقد زرع أحدهما ثم حكم لصاحب الأرض بها ، قال : الزراعة لصاحب الأرض وعليه أن يرد المئونة على الزارع .

* **مسألة :** وعن رجل فى يديه دار ادعى رجل أنه اشتراها من الذى هى فى يده بألف درهم ، وأقام الذى فى يده بينة أن داره اشتراها من المدعى بألف درهم ، وقبضها منه أو لم يشهد بالقبض ، فالقول فى ذلك أنه إن أرخت الشهود كانت الدار لمن فى يده وعليه اليمين ، وإن أرخ أحد الشهود ولم يؤرخ الآخرون فالبينة بينة من أرخت شهوده ، وعليه اليمين ، وإن لم يؤرخ أحد الشهود كانت الدار لمن فى يده وعليه اليمين ، وسواء شهدت البينة بالقبض أو لم تشهد به إذا شهدوا بتصحيح الشراء .

* **مسألة :** قال عبدالله بن حازم : إنه يحفظ عن المسلمين : إنه إذا اتفقت الشهادة لرجلين جميعين على شىء معروف محدود كان أولها تاريخاً أحق بالشىء، فإن استوى تاريخ الشهود كان ذو اليد منهما أحق وأولى به لمن كان ذلك الشىء فى يده .

* **مسألة :** وإذا سكن رجل دار رجل أياماً ثم مات فيها ، وخلف بنيه فيها ، فقالوا: هذه دار أبينا تركها لنا ، وقال الرجل : هى دارى وإنما أجرته إياها فإنها تثبت لبنى الهالك من بعده إلا أن يأتى الرجل ببينة أنه أجرها الهالك .

* **مسألة :** وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان فادعى كل واحد منهما أرضاً أو داراً فى يد رجل فأقام كل واحد منهما البينة أنه اشتراها منه بكذا وكذا ، فإنه ينبغى له أن يقضى بها لصاحب الوقت والشراء الأول، وإن وقتت إحدى البينتين ولم توقت الأخرى فينبغى له أن يقضى بها لصاحب الوقت والبينة التى وقتت؛ لأنها أثبت، وإن لم توقت إحدى البينتين وقتاً فهى بينهما إذا استوت البينة ولم تكن فى يد أحدهما .

* **مسألة :** وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان فادعى كل واحد منهما إلى الآخر أنه باع له أرضاً وهى فى يد أحدهما ، فإنها يحكم بها للذى ليس فى يده الأرض ؛ لأنه هو المدعى فبينته مقبولة ، والقضاء له واجب ، وقال بعض : إنه يقضى بها للذى هى فى يده ، والرأى الأول أحب إلى ؛ قال أبو المؤثر : إذا استوت بينتهما فهى للذى هى فى يده مع يمينه، ويثبت له الشراء دون الآخر ، وقال أبو الحوارى : قال نبهان : يقضى بها للذى هى فى يده ، فإن لم توقت البينة وشهدت بينة كل واحد منهما أنها له وفى يده باعها له الآخر؛ فقال من قال: إنها بينهما نصفين وكذلك رأينا .

* **مسألة :** وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل يدعى داراً فى يد رجلين أحدهما باعها له والآخر سلمها إليه ، وأقام البينة على ذلك، ولا تعرف الشهود أيهما الذى باع ولا الذى سلم ، فإن شهادتهما ليست بشىء ولا للمدعى شىء .

وإن أقام رجل شاهدين فشهدا على رجلين أن كل واحد منهما أشهدهما أن عليه لهذا الرجل ألف درهم ، ثم إن أحدهما قضى هذا الرجل الألف الذى عليه وبرئ منها ولا يعلمان أيهما البرىء ولا أيهما الذى عليه الألف الباقى ، فقال من قال : إنه لا تجوز شهادتهما حتى يشهدا على الذى بقى عليه الألف فيؤخذ منه ، وبذلك نأخذ .

* **مسألة :** وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان يدعيان أرضاً فى يد رجلٍ ، فأقام أحدهما البينة أنه اشتراها بألف درهم وقبضها ، وأقام أحدهما البينة أنه ارتهنها بألف درهم وقبضها ، فإنه ينبغى له أن يقضى بها للأول منهما. وإن لم يعلم أيهما الأول، فإنه يقضى بها للمشترى ويبطل الرهن ، وهو أحب إلينا ، وإن أقام كل واحد منهما البينة أنه ارتهنها بألف درهم ولم توقت البينة ، فإنه يكون لكل واحد منهما نصفها رهناً بحقه .

* **مسألة :** وإذا ارتفع إلى الحاكم رجلان ، فادعى أحدهما داراً أو أرضاً فى يد الآخر أنها لفلان وأنه اشتراها منه ، فإن أقام البينة التى فى يده الدار أن فلاناً ذلك الرجل أو غير ذلك الرجل أسكنه هذه الدار أو وكله فى حفظها أو ارتهنها فى يده أو أجره إياها فلا خصومة بينه وبين المدعى فيها ، وإن لم تقم بينة على ذلك وقال : إن هذه الدار ليست لى وهى فى يده فهو خصم فى جميع ذلك، وإن أقام المدعى أن صاحب هذه الدار وكله فى قبضها أو باعها له فإن الحاكم يدفعها إليه بالوكالة ولا يحكم بالشراء حتى يحضر الخصم .

* **مسألة :** وإن ادعى رجل أرضاً فى يد رجل وأقام شاهدى عدل أن هذه الأرض كانت لفلان الميت وأنه باعها له بألف درهم واستوفى منه الثمن وكان أحد الشاهدين هو ابن الميت البائع ، فنقول : إن كان الميت ترك مالاً لم تجز شهادة ابنه هذا ، وإن لم يترك مالاً جازت شهادة ابنه هذه ، وحكم بالمال للذى اشتراه، وذلك أنه إذا ورث من أبيه مالاً ، فإنه يدفع عن نفسه أن يرجع إليه المشترى فيما ورث من مال أبيه بالثمن الذى أخذ به الأرض إذا لم يصل إليها، وإن لم يكن ورث من مال ابيه شيئاً جازت شهادته ؛ لأن المشترى لا يرجع إليه بشىء ؛ قال أبو سعيد :

إذا صحت البينة للمدعى بالمال ولم يجر إلى نفسه بذلك مغنماً أو يدفع عنها مغرماً ولم يكن عند المدعى له حجة تزيل حجة فلان .

* **مسألة** : ومن جامع ابن جعفر : وإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور أو أرض أو نخل وقف عليها الحاكم أو رسوله ومعه العدول ، وإن كانت فى بلد آخر كتب إلى والى ذلك البلد أن يقف عليها بالعدول ثم يحد الخصم الذى يطلب ويحيط به أو يخطه خطا ثم يحلف خصمه أو يرد اليمين إليه فيحلف أن ذلك له ؛ لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلفه عليه ، وإن كان متاعاً أو دواب أو عبيداً ، أوقف بين يدى الحاكم عند اليمين ثم جرت الأيمان عليه .

وقد ينبغى أن يشهد الحاكم عليه ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم يتعنت خصمه أو ينكر بعض ذلك ، فتكون الصحة مع الحاكم ، ومن الكتاب : وينبغى للحاكم أن يتثبت عند الأيمان ، فإن اليمين عندها الحكم ، فإذا حلف لزمه أن ينفذ ما حلفه عليه .

ووجه آخر : أن تكون امرأة فى الخدر أو مريض أو رجلان يتنازعان مالاً فى بلد آخر ، ويطلب الخصم اليمين على المال الغائب ، فإن الحاكم يأمر الطالب أن يحد المال الذى يطلبه فى بلده وموضعه وجميع ما تحيط به حدوده ، فإذا حده سأل الحاكم الخصم عن ذلك المال فإن أقر بمعرفته وأنه لخصمه حكم عليه بإقراره ، وإن قال : إن ذلك المال بحدوده هو له حلف على ذلك المال بحدوده المحدودة ما يعلم لخصمه فيه حقاً ، فإن رد اليمين إلى خصمه حلف الخصم على ذلك مثل ذلك، فأيهما حلف حكم له الحاكم بهذا المال المحدود على هذا الخصم ، وأشهد على ذلك شهوداً عدولاً وإنما يشهد الحاكم فى مثل هذا أنه قد حكم لهذا على هذا بكذا وكذا

وصرفه عنه فيه ولا يحكم له بنفس ذلك المال إلا بشاهدى عدل .

ومن غير الكتاب ، من الكتاب الذى ألفه القاضى : ورأيت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد قد حلف رجلاً ادعى إليه خصمه مالاً، وذلك المال فى البلد الذى تنازعا فيه على الصفة ولم يقف على المال ، وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن الخصم إذا طلب إلى الحاكم أن يحلف خصمه على قطع متفرقة على كل واحد يميناً ، هل له ذلك ؟ قال : فيه اختلاف ، بعضهم لم ير له إلا يميناً واحدة على جميع ذلك ، وقال بعضهم : يحلفه على كل قطعة يميناً ، ورفع ذلك عن والده أنه فعل ذلك وحلف فى كل قطعة يميناً، والله أعلم . ومن جامع ابن جعفر: ومن الرأى الذى عندنا أن يجمع الخصم مطالبه كلها التى يطلبها إلى خصمه إذا أراد أن يحلف عليها ثم يحلفه عليها يميناً واحدة ، وليس له أن يحلف على كل شىء يميناً ، ويتأكد عليه الحاكم فى ذلك حتى يجمع مطالبه ثم تكون اليمين عليها واحدة .

* **مسألة :** وإذا وصل إلى الحاكم رجلان يدعيان مالاً ، لا فى أيديهما ولا فى أحدهما، فالحاكم لا يجعل بينهما خصومة ، والخصومة أن يكون أحدهما مدعياً، والآخر مدعى عليه ، والخصومة توجب معنا عن يد لعين قائمة ، وإن ادعى أحد الخصمين على صاحبه مالاً فى يده فبرئ إليه منه سقطت الخصومة بينهما، وكذلك إن ادعى عليه مالاً ووصفه فبرئ المدعى عليه من ذلك المال الذى وصفه خصمه سقطت الخصومة عنه ، وإن وجد ما ادعى فى يد آخر عادت الخصومة إلى الثانى وإن برئ الثانى من الدعوى فبرئ إليه من المدعى فيه ، فإن منعه آخر كانت الخصومة أيضاً بينه وبينه، ولا يحكم الحاكم بالمال الذى ادعاه بتبرىء

المدعى عليه من المال إلا أن يصدقه الخصم على دعواه وسلمه وهو فى يده ولا يحكم له الحاكم إلا بالبينة ، وكذلك إن كان فى يده ولم يصدقه على دعواه وتبرأ لم يحكم به الحاكم ولا يمنعه الحاكم منه أن يقبضه .

* **مسألة :** وعن الذى يفسل فى الأرض فسلة فيجىء آخر فيقعشها ويقر بقعشها ويقول : إن الأرض أرضه ، ويقول صاحب الفسلة : إنما فسل فى أرضه فعلى أى أحدهما تكون البينة وأى أحدهما ذو يد ، إذا أقر القاعش للفسلة أن الفسلة للمدعى كان فسلها وهو المدعى فى الفسلة ويؤخذ بضمان ذلك وهو المدعى فى ذلك ، وأقول : إنه مدعى للأرض أيضاً ؛ لأن الفسل مع الدعوى يد فى الأرض، كذلك عرفنا ، قلت : إذا تقارر الخصمان بأن أحدهما جد هذه الثمرة وادعاها الجاد أنه جدها بحق أنها له ، وقال الآخر أنه جدها متغلبا على حد الغصب ؛ قلت : وما أرى المدعى للنخل ، كذلك جذاذ الزرع على هذا السبيل ، وكذلك إذا ادعى الخصمان أرضاً أنها أرضه أو بيته أو نخله إلا ما يدعى الجاد أن النخل نخله والحاصد للزرع أنه زرعه والساكن للمنزل أنه منزله ، وقال الخصم الآخر : أن ذلك كله جداد النخل وحصاد الزرع وسكن المنزل تغلباً وغصباً من جهة السلطان الجائر أو غير ذلك ، فعلى ما وصفت ، فإذا أقر أحد الخصمين للآخر أنه ثمر هذا المال ، وسكن هذا المنزل الذى يتداعيان فيه ، فقد أقر الخصم لخصمه باليد فى هذا المال وهذا المدعى لهذا المال مع إقرار خصمه له بسكنى المنزل ، وجداد النخل ، وحصاد الزرع من هذا المال أنه لهذا المدعى على هذا المقر له شيئاً فقد أقر له بما وصفت ، إلا أن يصح أنه مغتصب لما أقر له به خصمه من السكن ، فالقول قول من أقر له خصمه بما وصفت وهو ذو يد فى المال بإقرار خصمه له ، حتى يصح أنه مغتصب عليه ،

فافهم ذلك ؛ قلت : فالخصمان إذا اختصما فى مال ، أو فى منزل ، أو غير ذلك ؛ قال أحدهما : أن هذا المنزل ، أو هذا المال ، اشتراه والده ، أو أمه ، أو أخوه ، وهو وارثه ، وقال الآخر : إنه ماله ، أو بيته ، أو قال : بيته ورثه ؛ قلت : فأيهما المدعى؟ قلت : فإن قال : هذا بيتى ، فعلى ما وصفت، فأما قول هذا إن المال مالى، أو المنزل منزلى ، وقول هذا أنه اشتراه والده ، أو والدته ، أو أخوه ، وهو وارثه فإن ادعى أن أباه ، أو أخاه ، هلك وأوضح ذلك فكلاهما مدعيان ، ويدعى كل واحد منهما على الأصول بالبينة على ما يتداعيان فيها ؛ لأن الأصول لا تكون اليد فيها إلا بالبينة ، وإلا حلف كل واحد منهما على ما يتداعيان ، فأيهما حلف قطع حجة الآخر عنه فى المطالبة فى هذا المال الذى يتداعيان فيه من حجة اليمين، وإن لم يحلف أحدهما فلا حجة لهما فى ذلك مع الحاكم ، وكذلك إن حلفا جميعاً ترك الحاكم المال بحاله وقطع حجة كل واحد منهما عن صاحبه فى المطالبة إلا بما يوجبه الحق ، وكذلك يمنعهما عن بعضهما بعض ، وإن لم يصح أن والده هلك ولا والدته ولا أخوه فلا خصومة له فى ذلك .

* **مسألة :** قيل فى رجلين يتنازعان إناء فادعى أحدهما الإناء أنه له وأنه اشتراه ، وأقر الآخر بأنه كان فى يد هذا ، وأنه كان له ، ذهب أن ذا اليد أولى به وعلى الآخر البينة .

* * * * *

باب الحكم بين الأزواج فى الكسوة والنفقة

وعن امرأة كساها زوجها إزاراً وقميصاً ، وطلبت إليه أن يكسوها جلباباً فأبى ووكلها على مقنعة أو جلباب مما كان أدى إليها من نقدها فى أيام خطبته إياها ، فكرهت هى أن تلبس تلك المقنعة أو ذلك الجلباب ، وأنكرتهما ، وقال لها : احلفى ما عندك لى قميصاً ولا إزاراً ، فعلى ما وصفت فإذا كانت اعترضت ثياباً أو من نقدها فتلك الثياب هى لها دونه وليس تلك الثياب له إذا كان قد جاز بها ، فإن طلبت كسوتها منه كان لها ذلك ، فإن ادعى أن له عندها كسوة ونزلا إلى يمينها حلفت ما عندها له كسوة ولا ثياب إلا ما عرضه لها من نقدها وليس هو من كسوته لها وليس عليها حنث إذا صدقت .

* **مسألة :** وقيل : إذا فرض للزوجة النفقة والكسوة، واستحقتها لما مضى ، ثم ادعى أنها كانت تمنعه نفسها ، كان مدعياً وبينهما الأيمان ، فإن حلفت هى أنها لم تكن تمنعه نفسها فى حال ما يلزمها له العشرة ، حكم عليه بتسليم ذلك ، وإن نكلت عن اليمين وردت اليمين إليه حلف أنها كانت تمنعه نفسها ولم تكن تعاشره ، لم تستحق النفقة المفروضة إلا بالمعاشرة ، وأما إذا لم يكن قد فرض عليه شيئاً ولا أخذته فلا أيمان فى ذلك لأنه لا يحكم لها فيما مضى بشىء فيدعى عليها زواله ، وإنما تؤخذ بمعاشرته ويؤخذ لها بما يستقبل منذ طلبت إليه .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحوارى : سألت عن رجل ادعى علىْ امرأته أنها زنت برجل ، فبلغ ذلك أهلها فأخذوا الرجل ، وقالوا له : احلف باللّه ، وبما فى

هذا المصحف وأنت برىء من صداقها ، فأبى الرجل أن يحلف وقال : إن عنده البينة ، ولم يصح ذلك عليها ، ثم إن الرجل ركب البحر وبقيت المرأة عند أهلها ولم يوكل هذا الرجل أحداً من الناس فيما له فطلبت المرأة حقها ، فأبى أهل الرجل أن يقربوا المرأة إلى شىء من المال ، هل تجب لها نفقة فى ماله ؟ فعلى ما وصفت فإذا صحت غيبة هذا الرجل من عمان وأنه قد ركب البحر ، فلزوجته نفقتها وكسوتها فى مال زوجها ، فإن كان للرجل وكيل ، كان عليه أن ينفق على هذه المرأة من مال زوجها ويكسوها ، وليس عليه أن يقبضها حقها من ماله إلا أن يكون حقها قد وجب عليه فطلبت إليه فهرب متولياً بحقها، ويستثنى للغائب حجته ، وإن لم يكن له وكيل ولى ذلك الحاكم .

والسلام عليك ورحمة الله .

* * * * *

باب الحكم بين الأزواج فى العيوب

وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة مذ يتنازعان ، فإن جاز الزوج بها فأصلحت هي نفسها من الرتق ، وإلا لم يكن لها على الزوج صداق، وفرق بينها وبين العنين ، ولها صداقها إن كان مس الفرج أو نظر إليه .

قال أبو المؤثر : القول قول الرجل ، إذا قال : إنه قد جاز بها وأطاق جماعها ، استحلف بالله لقد نكحها وأطاق نكاحها ودخل بها كدخول الرجال بالنساء ، وإن رد اليمين إليها ، استحلفت ما جامعها ، ثم يقال له يؤجل سنة ، فإذا تأجل ولم يقدر جبر على طلاقها ، وأعطاها صداقها ، والقول قولها مع يمينها لقد مس فرجها أو صح أنه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً بإقراره أو بشهادة عدلين .

* * * * *

باب فى الزوجة إذا ادعت المال بعد موت زوجها
والوالد والولد إذا ادعوا بعد موت أحدهم

وسئل عن رجل كان فى يده مال يحوزه ويأكله حتى مات ثم إن زوجته أحضرت بينة بعد موته أن المال لها ، هل يكون المال لها دون ورثة الزوج ؟ قال : معى أن هذا المال يكون للزوجة بصحة البينة لها ، قلت له : فهل يثبت لها هى المال ، ويكون الأكلة لورثة الزوج على ما كان فى حياته ، إذا صح أنه كان يأكل هذا المال بعلم من الزوجة ، وهى لا تغير ولا تنكر ؟ قال : معى أن ليس لهم ذلك ويكون لها المال كله ، قلت : فإن ادعى هذا المال أخوا هذا الآكل لهذا المال أنه له وأصح على ذلك البينة وصح أن هذا الآكل كان يأكله بعلمه ويحوزه وهو لا يغير ولا ينكر ؛ قال : معى أنه قيل : إذا صحت الأكلة والحوز بعلم من المأكول عليه أنه لا حجة له بعد موت الآكل الجائز عليه ؛ قلت له : فما الفرق بين الأخ والزوجة ؟ قال : معى أنهم قالوا : ليس بين الزوجين إحراز فى العطية، وليس حوزه لها بشىء لأنه يخرج معنا ما لها بمعنى المال الذى اليد فيه واحدة منهما جميعاً ، وإنما الحجة فى اليد والحوز ؛ قلت له : الوالد إذا كان فى يده مال يحوزه ويأكله بعلم من ولده حتى مات فأحضر ولده البينة بعد موته أن المال كان له هل يكون له دون ورثة والده ؟ قال : هكذا معى أنه يكون للولد بصحة البينة ؛ لأن الولد قد يحوز مال والده ويأكله عليه وهو للولد ؛ قلت له : فإن كان الآكل هو الولد الحائز للمال بعلم من والده ثم مات وأحضر الوالد بينة أن هذا المال له دون ورثة الولد ؛ قال : معى أن

القياس يوجب أن يكون المال لورثة الولد ؛ لأن عليه الإحراز من والده ، وأما النظر فيوجب عندى اشتباههما ؛ لأن الوالد قد يجوز عليه أكل مال ولده لماله وهو ماله لأن المال كله سواء فى الأصل ، لقول النبى ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » ، وقد يأكل مال ولده وهو له. واشتباه المالين ؛ قلت له : وكذلك الوالدة هل تكون مثل الوالد فى مال ولدها ، وفى العطية من ولدها لها ؛ قال : أما فى عامة قول أصحابنا: إن ذلك إنما يكون للوالد دون الوالدة ، ويشبه فى بعض قولهم معنى المساواة فى ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة فى مال ولدها ، فيشبه ما يجوز للوالد من الانتفاع من ماله والإنفاق منه بالمعروف ، ومعى أنه فى بعض قول قومنا أنهم يجعلون للوالدة مثل ما للوالد ويساوى فى ذلك بينهما فى هذا ؛ لأنهما والدان وأبوان وهو منهما، فهو على الانفراد والدة وأب كما هو على الانفراد لجميعهما أبوان ووالدان .

* **مسألة :** وقال : إنه يحفظ عن المسلمين أن المأكلة إذا كانت لقوم آخرين، إنها لمن كانت فى يده بمأكلته.إذا لم يكن أصحاب المأكلة من أهل الآثار .

* * * * *

باب اليمين فى الصداق والحكم والدعاوى

وجدت مكتوباً فى رقعة بخط الشيخ أبى سعيد الفقيه : إنه يوجد فى بعض الآثار فى المرأة يصح لها على رجل صداق وله ورثة ، فيطلب الورثة يمينها على ذلك أنه إن كانت تدعى ذلك عليه ، حلفت يميناً بالله ، أن لها عليه هذا الصداق إلى هذا الوقت ، وما تعلم أنه زال عنه ، وإن قامت لها بينة حلفت يميناً بالله أنها ما تعلم أن هؤلاء الشهداء شهدوا لها بباطل ، وإن كان من جهة إقراره لها بذلك ، حلفت يميناً بالله أنه ما ألجأه إليها إلجاء وما أقر لها بباطل على نحو هذا ، قيدته على المعنى ، فينظر فيه إن شاء الله .

* **مسألة :** وعن رجل تولى عن حق امرأته الذى يلزمه لها ، فرفعت عليه إلى الحاكم ، فأقر بذلك وادعى أن المرأة تمنعه مجامعتها فاستحل أن يتولى بحقها ، وأنكرت المرأة ذلك ؛ قلت : هل بينهما يمين ؟ فعلى ما وصفت فإن كنت تعنى بحقها صداقها ، فإن كان قد جاز بها ، فصداقها عليه ولا يزيله عنها منعها نفسها ، وهى آثمة إذا منعته نفسها من غير عذر ، ولا حجة تلزمه لها .

* **مسألة :** وإذا أعطت المرأة زوجها صداقها ثم طلبته من بعد موت الزوج ، وقامت بينة بأنها إنما أعطته بعد أن طلبه إليها ، أن لها صداقها بعد أن تحلفه ما أعطته صداقها إلا تقية منه أن يسىء إليها .

* **مسألة :** وإن قبل رجل عن ولده بصداق زوجته ثم مات الأب فطلبت المرأة صداقها من زوجها الذى قبل به والده ، فقال : ليس على لك شىء فعليه

يمين ما يعلم أن على والده هذا الصداق ، وذلك إذا خلف والده مالاً وإن لم يخلف والده مالاً فليس على الزوج لها شيء .

* **مسألة :** وقيل فى الذى قضى زوجته صداقها فى صحته ومات ، فلا يمين للورثة عليها ، وذلك شيء ثابت عليهم ، وأما إذا كان ذلك فى المرض فلهم عليها اليمين ما تعلم أنه ألجأ إليها ذلك إلجاءً ولا تعلم أنه أكثر من حقها ، وإن لم يقل فى قضائه لها ليس لها بوفاء فلهم الخيار فى إتمام ذلك ونقضه وقضائها حقها برأى العدول ، وإن ادعت أن زوجها رفع عنها اليمين كان عليها الصحة فى ذلك ، فإذا حلفت على علمها فليس عليها فى ذلك شيء ، وذلك جائز لها .

* **مسألة :** وعن رجل تركت له زوجته حقاً فى صحتها من غير مطلب منه إليها ثم إنها مرضت وماتت ، فطالبه الورثة بحقها ، فادعى أنه ليس عليه لها حق ، وأحضروا لهم بينة شهدت لهم بالحق الذى تزوجها عليه ؛ قلت : هل للشهود أن يشهدوا بذلك ؟ فمعى أنهم إن فحصوا عن شهادتهم أنهم لا يعلمون أنها استوفت هذا الحق ولا شيئاً منه بعد ، كان عليهم ذلك على العلم ، ومعى أنهم إذا شهدوا عليه بالحق أو قبوله بالتزويج على الحق المسمى ، أو بإقراره بذلك الحق والشهادة لهم على نفسه بذلك ، ثبت عليه فى الحكم ولو لم يشهد الشهود أنه ثابت عليه إلى وقته هذا ، وقلت : إن صحت البينة بالحق ولم تصح له بينة بالوفاء وادعى هو وفاءها ، هل يكون القول قوله مع يمينه إذا أمكن وفاؤها فيما غاب عن الشهود والحاكم ؟ وكيف الرأى فى هذه المسألة عندى ؟ فمعى أنه صح عليه الحق بالبينة أنه يثبت عليه فى الحكم وهو مدعى فى الوفاء إلا أن يرد الورثة إليه اليمين إلا فى العاجل إذا كان قد جاز بها ، فمعى أن بعضاً قال : إن القول قوله فى دفع العاجل إن

ادعاه أنه لا سبيل له عليها إلا بأدائه إليها ، ومعى أنه أكثر القول أنه مدعى فى العاجل والآجل فى حياتها أو بعد موتها ، دخل بها أو لم يدخل بها .

* **مسألة** : وفى امرأة لها على زوجها حق صداق من نخل أو دراهم ، فأقر لزوجته بجميع ماله ، وقال ماله لها ولم يقضها الحق الذى عليه لها ومات ، أو هو حى فطلبت إليه حقها وقالت : إنما ذلك أقر لى به وحقى عليه ؛ قلت : هل يجب عليه حقها ؟ قلت : وكذلك هذا الرجل الذى عليه حق المرأة وأقر لها بماله ولم يقل بحقها عليه ، هل يبرأ من حقها ؟ فقد قيل : يثبت إقراره ولا يبرأ من حقها فى الحكم وحقها عليه .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحسن ، وعن رجل تولى عن حق امرأته الذى يلزمه لها فرفعت به عليه إلى الحاكم ، فأقر بذلك وادعى أن المرأة تمنعه مجامعتها،فاستحل أن يتولى بحقها ، وأنكرت المرأة ذلك ؛ قلت : هل بينهما يمين ؟ فعلى ما وصفت فإن كنت تعنى بحقها صداقها إذا كان قد جاز بها فصداقها عليه ولا يزيله عنه منعها نفسها ، وهى آثمة إذا منعته نفسها من غير عذر لها ، ولا حجة تلزمه لها .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى : سألت عن رجل كان متزوجاً بامرأة وعليه لها صداق وماتت المرأة وخلفت معه جارية ابنة له ، ومات أيضاً الرجل من بعد المرأة وخلف يتيمتين بنت المرأة الميتة وولداً له آخر من امرأة له أخرى ، وكان للرجل وصى ولم يوص لورثة امرأته الهالكة قبله بشىء ، فخلا لذلك ما شاء الله إلى أن جاء ورثة المرأة بشهود المرأة فى صداق صاحبتهم فى مال هذا اليتيم ، وصاحبتهم قد ماتت ومات الذى الحق عليه ، وشهدت البينة على فلان بن فلان

لفلانة بنت فلان بكذا وكذا، نخلة تزوجها عليه ، والبينة إنما تشهد على صك التزويج ، فعلى ما وصفت فإذا شهدت البينة العادلة أن فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا أو أن فلان بن فلان قبل لهذا الصداق لفلانة بنت فلان ولا يعلمون أنه زال عنه إلى أن ماتت المرأة ومات الرجل فقد ثبتت الشهادة بهذا الحق على هذا الرجل لورثة المرأة ، بأن الحق إنما وجب للرجل بعد موت المرأة فهو لهم على هذا الرجل فى ماله ، ولا يبطل هذا الحق حتى تموت هذه الورثة ، فإذا ماتوا هذه الورثة ولم يطلبوا شيئاً لم يكن للورثة من بعدهم مطلب فى هذا الصداق الذى على التزويج ، ولا تكلف البينة بشهادة القطع، وإنما عليهم أن يشهدوا أن فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلانة على كذا وكذا .

* **مسألة :** وعن رجل أتى إلى بيت زوجته بباب فركّبه على باب بيتها ، وركب لها فى بيتها أجذاعاً ودعناً من عنده ، وكان يشترى فى بيته الصحلة والكراز للدهن ، وغير ذلك من آلة البيوت ، ثم وقع بينه وبين زوجته برآن وخرج من عندها ولم يطلب إليها ذلك حتى تزوج امرأة غيرها وخلا لذلك سنون إلى أن ماتت ، فطالب ورثة المرأة بذلك الباب والصخلة وتلك الآلة ، هل يكون ذلك له على المرأة إذا ماتت ولم يسألها عنه ؟ فأما الباب فعمارة البيت فحكمه للبيت إذا ركّبه عليه بغير شرط أنه عارية ؛ لأنه بمنزلة العمارة فى بيتها ، ولأنه قد أقامه فى بيتهما فلا حجة للوارث فى ذلك معنا ، وأما سائر ذلك الذى ذكرته فما لم تصح هبة بذلك ولا تسليم منه إليها وأصح أنه له واشتراه فهو له ولورثته من بعده .

* **مسألة :** وعن رجل يموت عند زوجته ، فيطلب الورثة يميناً ما سترت ، هل تحبس على ذلك ؟ وإن حبست فلم تحلف كيف القول فيها ؟ فنعم تحبس حتى تحلف ولا تزال فى الحبس أبداً حتى تحلف أو تموت فى الحبس وكذلك الرجل .

باب الحكم بين الرجل والمرأة والولد إذا أنكرهم

وسألت رحمك الله عن رجل إذا ادعت عليه امرأة أنه زوجها ومعها منه ولد ، وأنكرها أنها ليست بزوجته ولا ذلك الولد منه ، فعلى ما وصفت فقد قالوا : إذا ادعت المرأة على رجل أنه زوجها ولم تكن له بينة على ذلك ، وأنكر الرجل ذلك ، فإن الرجل يجبر على طلاقها واحدة ثم يحلف بعد ذلك : ما قبله ولا عليه لهذه حق من قبل نفقة ولا كسوة ولا صداق ، فهذا فى المرأة وأما الولد إذا كان يرضع ، كانت اليمين : ما قبله ولا عليه لهذه المرأة حق من قبل رباية هذا الصبى ولا كسوته. وهذا إذا كان يرضع ، وإذا كان لا يرضع وكان ممن يأكل الطعام حلف: ماقبله ولا عليه لهذا الصبى كسوة ولا نفقة ، وإن شاء الحاكم فرض لأم الصبى فريضة بمحضر من هذا الرجل ، فإذا أوجب للمرأة الفريضة من كسوة ونفقة مما أنفقت على ولدها وكسته ، كان على الرجل اليمين ما عليه لهذه المرأة ولا قبله لها حق من قبل كسوة هذا الصبى ونفقته .

* **مسألة :** وأما التى طلبت إلى زوجها النفقة والكسوة ولم يصح أنه زوجها ولم يقر بذلك وطلبت يمينه ، فإنه يحلف لها يميناً بالله ما يلزمه لها هذا الذى تطالبه به من الكسوة والنفقة بما تستحقه عليها من حق الزوجية. ولا يحلف ما هو زوجها ولا هى زوجته ، وإن رد إليها اليمين حلفت . يميناً بالله أنه يلزمه لها هذا الذى تطالبه به من حق الكسوة والنفقة مما تستحقه عليه من حكم الزوجية ، ولا يبين لى أن يحلف بطلاقها إلا أن تطلب هى ذلك إما أن يكسوها وينفق عليها أو

يطلقها ، فمعى أنه يجبر على ذلك وطلاقه لها أن يقول : فلانة هذه طالق منى إن كانت زوجتى تحل الأزواج . ولا أعلم أنه يحلف بطلاقها فى أمر ما يطلب من صحته ذلك ولا لغيره .

* **مسألة :** وعن رجل ادعت إليه امرأته أنه ملكها وأنكر ؛ قال : لا أرى ذلك شيئاً كان ذلك عليه حى أو ميت ، إلا على الشاهدين يشهدان بأنا قد سمعنا أن فلاناً تزوج بفلانة ويكون ذلك مشهوراً ، والله أعلم .

* **مسألة :** ومن جواب لأبى على ، وسألته عن رجل قالت له امرأته : لم تزوجنى ، فقال : تزوجتها ، فإن احتج أنه تزوجها ، وهى تقول : لم تزوجنى فعليه اليمين ، فإن نكل حلفت .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : إذا لم تصح عقدة النكاح بالبينة ولا بإقرار من المرأة ، ففى قول أكثر أصحابنا : إنه لا يمين فى النكاح إذا وقعت المناكرة ، وهو حسن القول ؛ لأن إقرارهما بعضهما بعض بالتزويج إنما هو دعوى منها وإنما يسالمان على ذلك مسالمة ، وفى أصل الحق أنهما لا يقربان إلى ذلك إلا بصحة ؛ لأنه محجور عليهما ، ولا يجوز الإقرار، وكيف تكون اليمين ؟ وقد يخرج هذا القول ثبوت اليمين فيه لأنهما يلزمهما لبعضهما بعض من الحقوق عند المساءلة لهما من معارضة إنكار المنكرين عليهما ، والقيام عليهما بالحجة .

* * * * *

باب فى الرجل إذا أنكر زوجته الزوجية
والمرأة أيضاً

قال أبو عبدالله رحمه الله فى امرأة ادعت على رجل أنه زوجها وأنكر هو ذلك ، فأقامت بينة على أنه زوجها فلم تقم شهادتهم ، فقالت : إن كنت لست له بامرأة فليبرئنى حتى أحل للأزواج ، فقال : لا أبرئ لك نفسك فإنى لا أملك ذلك ولا أطلق ما لا أملك ، فقال أبو عبدالله: يجبر أن يبرئها وتبرئه ولا عذر عن ذلك .

* **مسألة :** وفى رجل ادعى تزويج امرأة وأنكرته ذلك ، فأقام عليها الشاهدان بإقرارها أنه زوجها وكان يأوى إليها ولم تقم بينة فى الأصل إلا بإقرار وهى منكرة ، فالإقرار بالتزويج ضعيف إذا لم تكن بينة بالأصل إلا أن يكون أمراً معروفا مشهورا يأوى إليها ويخرج من عندها معروفاً ذلك مع الناس متقاربين بالتزويج ومع الشاهدين فذلك ثابت .

* **مسألة :** وقال محمد بن محبوب رحمهم الله فى رجل ملك امرأة ، وأنكر، وأقامت عليه بينة لم يتم عدلهم ، فأرادت يمينه ؛ قال : لا أيمان فى النكاح إذا لم يقم بعدل البينة ولكن عليه لها يمين فى الصداق ، يحلف : ما لها عليه صداق ولا غيره .

* **مسألة :** أخبرنى حيان عن الشيخ عن رجل تزوج جارية حتى دخل بها وكشف عنها وأصاب منها ، قالت الجارية : حين ملكتنى كنت مشركة ؛ قال : كذبت ، ولو أنها قالت من قبل أن يدخل بها لكان نكاحها فاسداً ، ومن غيره وقد

يوجد فى موضع ، قال : حدثنى محمد بن المسبح عن رجل تزوج امرأة مسلمة وزعمت أنها قد زنت فى الشرك ؛ قال : لا بأس أن يمسكها .

* **مسألة :** وسألته عن رجل تزوج امرأة مسلمة ؛ فقالت أنها قد زنت ؛ قال: يفارقها ، ومن غيره قال : وقد قيل : ليس عليه تصديقها إلا أن يشاء ذلك ، وإن صدقها خرجت منه بلا صداق ، وإن كذبها أقام معها وعليه صداقها .

* **مسألة :** ومن كتاب أبى جابر: وعن رجل ادعى عليه ولد فأنكر الولد وأنكر المرأة ، ولم تكن بينة إلا بإقرار بالولد ولم يحضر الولد ، وقامت بينة بالتزويج، وكانت شهادتهم : إنا سمعنا أن فلانة زوجة فلان ، وسمعنا أنه ولدت، وسمعنا أنها طلقت ، فأقول : إن هذه شهادة على ما وصفت ضعيفة ، ولكن الرأى عندنا والمعروف فى آثار المسلمين أن الشهادة فى النكاح والنسب والموت تجوز على المشهود عليه أن يشهد الشاهد أن هذا فلان بن فلان ، ولو لم يعرف أباه وجده ، إذا كان ذلك هو المعروف المشهور، وكان هو عارفاً بفلان الذى شهد به .

قال أبو الحوارى رحمه الله : إذا شهدت البينة بإقراره بالولد ، وعرفوا الولد ثبت عليهم ، وإن أقر بولد من هذه المرأة فهى مصدقة عليه إذا قالت : هذا ولده ، أرجو أنه، ومن الكتاب ، وكذلك فى الموت الشاهر ولو لم يشهد الميت عند موته ، وكذلك فى النكاح إذا سمع بالتزويج ، ثم كان الرجل والمرأة على ذلك عندهم أنه هو زوجها وهى زوجته ، وكذلك الشاهر المعروف وهو عارف بهما شهد الشاهد بذلك ولو لم يشهد النكاح ولم يصح عنده بشهادة شاهدى عدل ، وكذلك لو كان النكاح قد سبقه ولم يسمع به أنه عارف بالرجل والمرأة وقد طال أمرهما على ذلك على أنه تزوجها وهى زوجته فالشاهد يشهد بذلك ، وكذلك الولد ، يسمع بالمرأة أنها

حامل ثم يسمع بميلادها ثم يكون الولد عندهم فالشاهد يشهد لهم بذلك أنه ولدهم إذا كان قد عرف ما ذكرت لك ؛ لأنه لا يمكن أن يحضر العدول ميلاد المرأة ، وأما الذى أقر بالولد ، فإن كان أقر بولد معروف ثبت عليه الإقرار ولم تكن له رجعة ، والذى أنكر الزوجة ولم تكن له بينة ، فإن كانت تدعى أنه ذلك الوقت زوجها ، وأنكر جبر حتى يطلق أو يقر بما ادعت عليه فينصف منه فى الذى يلزمه ، وقلت: إن أنكر ولده هل يلزمه يمين فى ذلك إذا لم تكن بينة ؟ ففى ذلك اختلاف ، فمن أهل الرأى من ألزمه اليمين ، ومنهم من لم يرد فى هذا أيمان ، وأنا أحب أن تكون عليه اليمين بالتغليظ ؛ قال أبو الحوارى : يحلف ما عليه حق لهذا الولد من قبل كسوة ولا نفقة » ، وكذلك يحلف لها ما قبله لها حق من قبل هذا الولد .

* **مسألة :** وعن رجل ادعت عليه امرأة أنه ملكها وأنكر ذلك فأقامت عليه شاهدين بإقراره أنه ملكها ؛ قال : لا أرى ذلك شيئاً ، كان ذلك عليه حى أو ميت إلا على الشاهدين يشهدان بأنا قد سمعنا أن فلاناً قد تزوج فلانة ويكون ذلك مشهوراً ، والله أعلم .

ومن غيره قال : وقد قيل : يجوز إقراره للزوجة فى الصداق والنفقة ، وما يستحق عليه من الحقوق، ولا يجوز إقراره بها لترثه ويرثها وكذلك شهادة الشاهدين عليه بالإقرار جائزة عليه فيما أقر به جاز إقراره به ، فلا تجوز هذه الشهادة على إقراره فى الميراث ، وتجوز فيما يلزمه من حقوق التزويج من الصداق والنفقات وغير ذلك من الحقوق التى تلزم .

ومن غيره قداختلف فى الإقرار بالزوجة فأجاز بعض على كل حالٍ وبعض أجازه فى الحقوق التى تلزمه لها ، وبعض لم يجز ذلك ؛ لأنه دعوى يمكن صواب

ذلك وخطؤه وادعى المدعى على ذلك بالبينة ، ولايمين فى ذلك على من أنكر ، ولعل بعضاً قد رأى اليمين فى ذلك ، وعامة القول من أصحابنا أنه لا يمين فى النكاح ، وكذلك حفظنا لا يمين فى الأنساب ؛ لأنه مشتق من أنساب النكاح ، كذلك عرفنا عن أصحابنا ، والذى رأى اليمين فى النكاح بعض أهل العلم من قومنا ولم يبعد ذلك بعض أصحابنا لتعلق الحقوق فيه ، إلا أن العمل أنه لا يمين فى النكاح، بذلك جاءت الآثار ونقلت ذلك الأخبار عن ذوى الأبصار .

* * * * *

باب فى الحكم بين الأزواج فى النفقة والكسوة وفى منع المرأة زوجها

وقيل: إذا فرض للزوجة النفقة والكسوة واستحقتها لما مضى ثم ادعى أنها كانت تمنعه نفسها ، كان مدعيا وبينهما الأيمان ، فإن حلفت أنها لم تكن تمنعه نفسها فى حال ما يلزمها العشرة ، حكم عليه بتسليم ذلك ، وإن نكلت عن اليمين وردت اليمين فحلف أنها كانت تمنعه نفسها ولم تكن تعاشره ، لم تستحق النفقة المفروضة إلا بالمعاشرة ، وإذا لم يكن قد فرض عليه شيء ، ولا أخذته فلا أيمان فى ذلك ، لا يحكم لها فيما مضى بشيء فتدعى عليه زواله وإنما تؤخذ بمعاشرته ويؤخذ لها بما يستقبل منذ طلبت إليه .

* **مسألة** : وسألته عن الرجل إذا غاب عن زوجته ورفعت أمرها إلى الحاكم، هل للحاكم أن يكتب لها على زوجها الكسوة والنفقة منذ رفعت إليه قبل أن يسمع حجة الزوج فى ذلك ؟ قال : فمعى أنه قد قيل : إنها إذا رفعت وطلبت كتب لها ذلك يوم طلبت ، واستثنى له حجته ، ولا يحكم عليه بذلك فى ماله حتى يحتج عليه ، فإن كانت له حجة تصح له أنه كان تاركاً لها من ماله بقدر نفقتها فى غيبته أو شيء منه وكذلك كسوتها ، وإلا أخذه لها بالكسوة والنفقة منذ طلبت ذلك إذا صحت الزوجية بينهما منذ ذلك عليه .

قلت له : فإن قدم الزوج وعلم الحاكم بقدومه فلم يحتج عليه ولا أخبره أنه كتب عليه شيء من الكسوة والنفقة حتى خلا لذلك زمان ثم طالبه بذلك ، فقال

الزوج : لم تعلمنى أنك كاتب عليَّ شيئا ، هل تكون هذه حجة للزوج ويزول عنه ما كتب عليه من النفقة والكسوة ؟ أم لا يزول ذلك عنه على حال ؟ قال : فمعى أنه إذا طلبت المرأة كسوتها ونفقتها فعندى أنه واجب فى الأصل لها ولا يدعى على ذلك شيئاً ببينة أنه لا ينفق عليها ولا يكسوها ؛ لأنه هو فى الأصل لازم فى حكم الله بحكم الزوجية وعليه الصحة أنه كان ينفق عليها ويكسوها ، وإنما قالوا : لا يؤخذ لها بالكسوة والنفقة فيما مضى فى الحكم من قبل أن تطلب ، لأنه لا يحكم لها بشىء من قبل أن تطلب الحكم به ، وأما إذا طلبت فإنه يؤخذ لها بذلك .

فإن ادعى قبولها كسوة أو نفقة أو شيئا من ذلك ما يزيل به بعض ما وجب عليه أو كله ، أخذ على ذلك بالبينة ، فإن أعجز كان القول قولها مع يمينها ، ولا يحكم عليه فى إنفاذ ذلك من ماله إلا بعد الحجة عليه ، ولا ينفع ذلك كان غائباً أو شاهداً ، ويؤخذ لها منذ طلبت بالكسوة والنفقة إلا أن يصح أنه كان يكسوها وينفق بعد أن طلبت ، وثبت لها فى الحكم بطلبها .

قلت له : فإن أحضر بينة أنه كان ينفق عليها وأحضرت هى أنه خرج متولياً بها ولم يترك لها شيئا فأى البينتين تؤخذ ؟ قال : فعندى أنه يؤخذ ببينة النفقة لأنه هو المدعى والبينة بينة المدعى إذا تكافأت البينات .

قلت : أرأيت إن رفعت أمرها إلى الحاكم ولم تطلب إليه أن يكتب لها على زوجها النفقة والكسوة ، هل للحاكم أن يكتب لها على زوجها برأيه ؟ قال : فلم أعلم ذلك أن له أن يكتب عليه إلا أن تطلب ذلك إليه .

قلت: أرأيت إن كتب لها الحاكم برأيه من غير أن تطلب إليه فلما قدم الزوج أراد الحاكم أن يأخذ الزوج لها بما كتب لها وأتمت للحاكم ما فعل فى الكتاب على

الزوج برأيه ، هل يثبت ذلك على الزوج بتمام المرأة فعل الحاكم ؟ قال : إذا طلبت إليه الإنصاف وما يجب لها عليه – أعنى الزوج – وكتب لها على هذا وهذا ، هو الجائز معى ؛ لأن المرأة ليس عليها أن تعلم حججا وإنما تطلب ما يلزم لها .

وإن كانت إنما رفعت إليه أمر خروجه ، ولم تطلب الإنصاف ولا ما يلزمه لها فكتب لها على هذا ، فهذا لا يثبت معى فى الحكم ، وإنما يحكم لها من حين ما طلبت الإنصاف منه فى ذلك ولا يلزمه لها فيما مضى قبل أن تطلب ذلك كتبه أو لم يكتبه علمه أو لم يعلمه .

قلت له : فإذا غاب عن زوجته ولم يخلف لها نفقة ولا كسوة ولم تحتج عليه فى ذلك ، فلما قدم طالبته بما مضى ، هل يلزمه ذلك فى الحكم فيما بينه وبين الله؟ قال : أما فى الحكم فقد قيل : إنه لا يحكم عليه بذلك الحاكم ، وأما هو فى ذلك فآثم ظالم، ومعى أنه غارم فيما تعبده الله به ولا آمن عليه ذلك إذا تعمد لتركه من غير عذر ، ولعل بعضاً قد قال : إنه ضامن بالقطع فيما يلزمه لأنه متعبد به لا مخرج له منه إلا بأدائه أو رضى منها أو عفو منها ، وأحسب أن بعضاً قال : تجزيه التوبة وإصلاح ما يستأنف وترك ما مضى .

قلت له : فعلى قول من يلزمه ذلك إذا طالبته فيما بينهما فلم يعطها ، هل لها أن تأخذ من ماله إذا قدرت عليه بغير علمه ؟ قال : فمعى أنه إذا ثبت عليه ذلك فيما يسعها جاز لها أن تأخذ مما يسعها ما لم تمنعها من ذلك حجة حق .

قلت له : فإذا لم ينفق الرجل على زوجته بغير تعمد منه فى ترك ذلك إلا أنه قصر فى ذلك ، أيكون هذا مثل التعمد ؟ أم بينهما فرق ولا يلزمه ذلك على حال ؟ قال : والمقصر عن اللازم لا عذر له فيه وأحكام المقصر لاحق بأحكام المتعمد فى

أشياء ، وهذا من عندى لا عذر له فيه إذا كان قادراً .

قلت له : فإن كان عاجزاً ثم استفاد مالاً ، هل يلزمه إذا مضى من ترك ما لزمه من نفقته فى حال عدمه وعذره فى حين اكتسابه للمال ؟ قال : فمعى أنه إن كان محكوماً عليه بذلك فهو عليه فى الحكم ، وكذلك إن أخرته واتفقا على ذلك ، فذلك لازم له عند ميسوره ، وأما إن لم يكن كذلك فيعجبنى أن يكون المعدم فى هذا أعذر فى اللزوم ، وإن كان الأصل غير زائل عنه ؛ لأنه كان مأخوذاً بذلك ، أو بطلاقها فى الأصل كان معدوماً أو موسراً فلا عذر له عن ذلك ولكن لموضع زوال القدرة أحببت أن يكون لا شىء عليه إلا ثبوت الحكم أو الضمان والصلح الثابت بينهما .

قلت له : فإذا تزوج المرأة وكان غنياً وهى غنية ثم افتقر ، فطلبت أن يكسوها الحرير والخز ، وينفق عليها مثل ما كانت عنده فى حال غنائه ، فلم يقدر على ذلك ، أيجبر على طلاقها حتى يفعل ذلك لها ؟ أم تجبر هى على المقام معه ولا يكلف هو إلا طاقته من الكسوة والنفقة ؟ قال : فالذى معى أنه قد قيل : إن لها كسوة مثلها فى قدره إن كان قدر على كسوة مثلها وإلا فما قدر من كسوة وسطة ونفقة وسطة ، ويعجبنى إذا كان تزوجها وهى غنية أن لا يتحول حكمها ولا يضر بها بالتحول عن حالها ، ويثبت لها حكمها عليه إن شاء أمسكها بغير ضرر بها ، وإن شاء طلقها وكان لها ميسوره من حقها ، وأما الكسوة والنفقة فلا أحب أن تضطر إلى ذلك معه فينقص من حالها ويدخل عليها المضرة .

* **مسألة :** وسألته عن رجل تزوج على امرأته وعلمت بالتزويج ، هل لها أن تمنع زوجها نفسها حتى يوفيها أجلها ، ولو طالت المدة فى ذلك ؟ قال : لا يبين

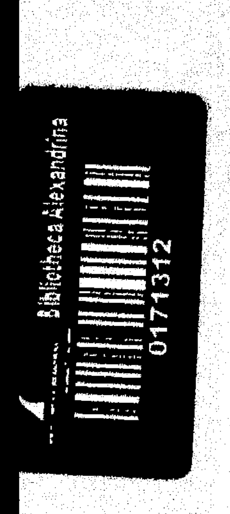
لى فى قول أصحابنا إذا كان قد جاز بها .

قلت له : فإن كان لم يجز بها ، هل يجوز لها أن تمنع زوجها نفسها حتى يوفيها أجلها قبل الجواز ؟ قال : لا أعلم ذلك فى قول أصحابنا إذا كان آجلاً إلا إلى أجله إذا كان له أجل مسمى .

قلت له : فإن جاز بها هل يحكم عليه بتسليم الآجل إذا طالبته به بعد الجواز وهى عنده ؟ قال : معى أنه إذا كان له أجل مسمى فلا يبين لى ذلك إلا إلى أجله.

* * * * *

تم الجزء الثانى عشر
ويليه الجزء الثالث عشر


Bibliotheca Alexandrina
0171312